مخاطر الأنترنت على حقوق الطفل في الخصوصية والنسيان في ظل التشريعات المقارنة

(التشريع الأمريكي، البريطاني، الأوروبي والجزائري)





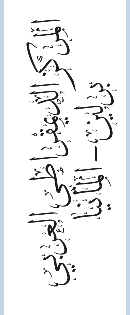
الدكتور علي لطرش

أستاذ قانون العلاقات الإقتصادية الدولية بجامعة تلمسان (الجزائر)

المركز الديمقراطي العربي

برلين - ألمانيا

2022

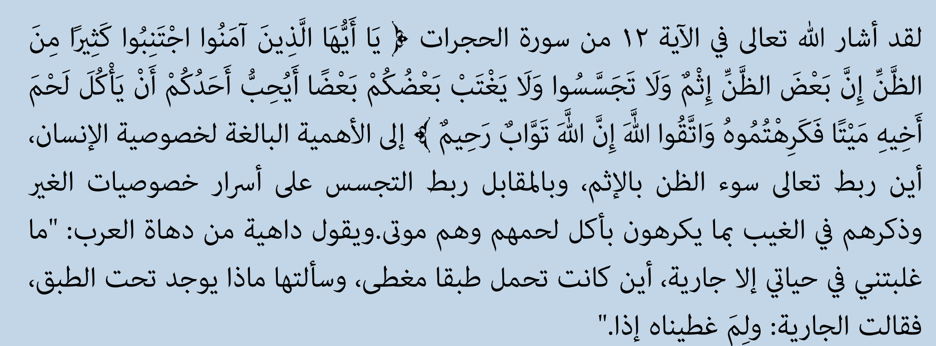




مخاطر الأنترنت على حقوق الطفل في الخصوصية والنسيان في ظل التشريعات المقارنة

(التشريع الأمريكي، البريطاني، الأوروبي والجزائري)





لقد أشار الله تعالى في الآية ١٢ من سورة الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ إلى الأهمية البالغة لخصوصية الإنسان، أين ربط تعالى سوء الظن بالإثم، وبالمقابل ربط التجسس على أسرار خصوصيات الغير وذكرهم في الغيب بما يكرهون بأكل لحمهم وهم موتى.ويقول داهية من دهاة العرب: "ما غلبتني في حياتي إلا جارية، أين كانت تحمل طبقا مغطى، وسألتها ماذا يوجد تحت الطبق، فقالت الجارية: ولِمَ غطيناه إذا."

وفي زمن الأنترنت شاعت أسرار البيوت وخصوصيات الأشخاص، وأصبح للعالم الافتراضي خطورة بالغة على حياة الإنسان: النفسية، الاجتماعية والجسدية. ومن أكثر المتضررين أطفالنا، حين لا يدركون خطورة نشر خصوصياتهم على الأنترنت، وحين يشاركهم الغير من الأولياء هذا الفعل بداعي الحرية الشخصية، وكذلك لا مناص من المخاطر المهلكة أحيانا بسبب الكثير من المواقع والبرامج الربحية التي تستهدف خصوصيات الأطفال.

فهل يعي الأولياء هذه المخاطر على خصوصيات أطفالهم، وهل بإمكانهم طلب إزالة الروابط المسيئة لهم ولأطفالهم من طرف كبرى شركات الأنترنت، مثل مجموعة/ Google Apple / Facebook/ Amazon/ Microsoft GAFAM، بما يعبر عنه بحق النسيان.

من خلال هذا المؤلف سوف أشير إلى أهم المخاطر المحدقة بخصوصيات الأطفال على الأنترنت وعلى حقهم في النسيان، أين أشير إلى نظرة أهم التشريعات المقارنة في هذا المجال (التشريع الأمريكي، البريطاني، الأوروبي والجزائري).



VR . 3383 – 6710 B

تصوير وتصميم: نسيم سوسي

nassilsoussi1313@gmail.com



DEMOCRATIC ARABIC CENTER

Germany: Berlin

http://democraticac.de

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 00491742742787117



مخاطر الأنترنت على حقوق الطفل في الخصوصية والنسيان في ظل التشريعات المقارنة
(التشريع الأمريكي، البريطاني، الأوروبي والجزائري)

رقم تسجيل الكتاب:
VR.3383-6710 B
برلين- ألمانيا

الطبعة الأولى: 2022

الدكتور علي لطرش
Dr. Ali Latreche
أستاذ قانون العلاقات الاقتصادية الدولية
كلية الحقوق بجامعة تلمسان / الجزائر
ali-latreche-doc@hotmail.fr



النـــاشـــر: المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

/

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

- **المؤلف: الدكتور علي لطرش**
- **رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان**
- **المصور المصمم لصورة الغلاف: سوسي نسيم**

Photography & design : Nassim Soussi
Gmail : nassilsoussi1313@gmail.com

الإهداء

إلى صاحب الصورة الذي زاد غلاف الكتاب لمعانا وبريقا، إبني وفلذة كبدي **شريف علي أمين،** حفظه الله وبارك فيه، آمين.

إلى زوجتي المصون الغالية، إلى من أعجزتني تعابير الوصف عن وصفها، صاحبة العرش الملكي لقلبي، ملكة أحلامي وأملي، رمز الكفاح والتحدي، سر سعادتي، الصابرة المثابرة أم صاحب الصورة، أم شريف، التي تعبت كثيرا في تربيته، وعاشت معنا حلو الحياة ومرها، وسهرت على كل إنجازاتي العلمية والعملية، شمسي وقمري وقصري، حفظها الله وبارك فيها، آمين.

إلى طلبة العلم الشرفاء.

إلى فلسطين الشهداء.

إلى الجزائر قلعة العلماء.

التشكرات

الحمد لله الذي وفقني لهذا الإنجاز العلمي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن خلال هذا الإنجاز العلمي أتقدم بالشكر والعرفان:

- لأبي سندي في طلب العلم ومنبر دعائي، وسر قوتي.
- لأمي فيض الحب والحنان التي جعل الله الجنة تحت أقدامها.
- لزوجتي الفاضلة أم الشريف التي أوصى بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم خيرا.
- لإخوتي الكرام سندي في الحياة.
- لفلذة كبدي شريف علي أمين سر طاقتي.

مقدمة

يقول أحد دهاة العرب :ما غلبتني إلا جارية كانت تحمل طبقاً مغطى، فسألتها: ماذا يوجد في الطبق؟ فقالت: ولم غطيناه إذاً؟! فأحرجتني .

فالجارية حولت مسار ما كان متاحا للنظر للغير إلى مسار محجوب، من باب الستر وكراهية إطلاع الغير عليه، فكان مجرد السؤال عنه حرج كبير للسائل بتعديه حدوده للتدخل فيما لا يعنيه، والكلام الطيب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المجال من ذهب، حين قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ، فمجرد السؤال عن الخصوصية فيه علامات لا أخلاقية لصاحب السؤال.

وذات الشأن يمتد إلى كل ما هو محجوب ومتوار عن الغير، فهو خصوصية غير متاح إلا لصاحبه، وفي أحيان كثير يحب الله خصوصية العبادة المستورة لعباده في الصدقة وأعمال الخير وصلاة النوافل، إذ يعد تعد صارخ على حرمة الخصوصية مجرد محاولة الاطلاع عليها، نهيك عن مجرد السؤال عنها في بعض الأحيان.

وكثيرا ما يتأذى ويتضرر الناس من عدم احترام الخصوصية، وهذا الأذى قد يصيب صاحب الخصوصية لوحده، كما قد يصيب المتعدي كذلك لأسباب عديدة، مثل اهتزاز الثقة في علاقات القرابة والصداقة، وما يسبب ذلك من شرخ عميق في التماسك الممتد للمجتمع حين تستفحل الظاهرة، فاختراق الخصوصية تعبير ضمني عن وجود خلل في العقيدة، إذ لو كان في إظهاره خير لأظهره الله. ولذلك حرم الله تعالى التجسس بكل صفاته من خلال قوله تعالى في الآية 12 من سورة الحجرات: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا**

تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

فالمولى تعالى يبين لنا في سورة الحجرات بعض من القواعد المهمة في تنظيم حياتنا، متى لم نأخذ بها أو اتخذنا دونها مسلكا معاكسا تتحول هذه الأخيرة إلى فضاء ضنك، ومن أهم هذه القواعد عدم اختراق خصوصية الغير بالتجسس على كل ما هو محجوب، وجائت هذه القاعدة الإلهية عامة لا تقبل الاستثناء، فنتائجها في الغالب وخيمة ومساعِدة لكل فج سيء مهما كان مصدره. وبمفهوم المخالفة لا يمكن التعذر في استخدامها، وخصوصا في الزمن الحالي أين تعقدت الكثير من الأمور الحياتية بفعل مختلف الوسائل التكنولوجية، وعلى رأسها وسائل التواصل الاجتماعي ومختلف أجهزة الاتصالات، فهل نعتقد أن تجسس الزوج على خصوصية الزوجة في الهاتف النقال الخاص بها أو العكس مستثنى من قاعدة التجسس على الخصوصية، بالمختصر المفيد هل يؤجر على ذلك الفاعل أم يؤثم؟

نحتاج أحيانا إلى إفتاء العلماء في هكذا مسائل، وفي أحيان كثير نجد أن النفس الطيبة محور الإفتاء بمقياس النبي محمد صلى الله عليه وسلم، المتمحور حول طرح السؤال التالي: هل التجسس على خصوصية الغير فعل تطمئن إليه نفس المُتجسس؟ وهل يحب الفاعل أن يطلع الناس على صنيعه والمفعول به بالذات؟، وبقليل من تحري الصدق مع النفس نستقرئ الحقيقة التي مفادها أن الله تعالى لو أراد إظهاره لأظهره، وأن

---

[1] قال ابن كثير في تفسير الآية : " وَلَا تَجَسَّسُوا " أَيْ عَلَى بَعْضكُمْ بَعْضًا وَالتَّجَسُّس غَالِبًا يُطْلَق فِي الشَّرّ ، وَمِنْهُ الْجَاسُوس ، وَأَمَّا التَّحَسُّس فَيَكُون غَالِبًا فِي الْخَيْر كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوب أَنَّهُ قَالَ " يَا بَنِيَّ اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُف وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْح اللَّه " ، وَقَدْ يُسْتَعْمَل كُلّ مِنْهُمَا فِي الشَّرّ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَاد اللَّه إِخْوَانًا " .ا.هـ.

استظهاره بمسلك التجسس على الخصوصية غير جائز في الشرع الإسلامي ولو كان المستهدف الزوج لزوجته أو العكس.
ولكن في بعض الأحيان النادرة نحتاج إلى مساعدة الغير بتتبع أخبارهم، وقد يستعصي تحقيق ذلك إلا بالتحسس[2] ، ولكن الاختلاف بين

---

[2] التحسس هو عكس التجسس، فالأول محمود ضمن أطر محددة ولذلك قال تعالى في الآية 87 من سورة يوسف
﴿ يَـٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾

من موقع القرآن الكريم

https://surahquran.com/aya-tafsir-87-12.html،
التحميل: 2022/06/10 على الساعة 20.49
وجاء في تفسير البغوي لهذه الآية الكريمة: " قوله عز وجل: (يا بني اذهبوا فتحسسوا) تخبروا واطلبوا الخبر (من يوسف وأخيه) والتحسس بالحاء والجيم لا يبعد أحدهما من الآخر ، إلا أن التحسس بالحاء في الخير وبالجيم في الشر والتحسس هو طلب الشيء بالحاسة.
أما تفسير إبن كثير فجاء على هذا النحو: "يقول تعالى مخبرا عن يعقوب، عليه السلام، إنه ندب بنيه على الذهاب في الأرض، يستعلمون أخبار يوسف وأخيه بنيامين. والتحسس يكون في الخير، والتجسس يستعمل في الشر. ونهضهم وبشرهم وأمرهم ألا ييأسوا من روح الله، أي: لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيما يرومونه ويقصدونه فإنه لا يقطع الرجاء، ويقطع الإياس من الله إلا القوم الكافرون"
وجاء تفسير القرطبي كما يلي: " قوله تعالى: يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه هذا يدل على أنه تيقن حياته ; إما بالرؤيا، وإما بإنطاق الله تعالى الذئب كما في أول القصة، وإما بإخبار ملك الموت إياه بأنه لم يقبض روحه ; وهو أظهر. والتحسس طلب الشيء بالحواس ; فهو تفعل من الحس، أي اذهبوا إلى هذا الذي طلب منكم أخاكم، واحتال عليكم في أخذه فاسألوا عنه وعن مذهبه .ويروى أن ملك الموت قال له : اطلبه من هاهنا ! وأشار إلى ناحية مصر .وقيل: إن يعقوب تنبه على يوسف برد البضاعة، واحتباس أخيه، وإظهار الكرامة ; فلذلك وجههم إلى جهة مصر دون غيرها".

التحسس والتجسس شاسع، ولا يتوقف شكليا عند مفترق النقطة المحولة للجيم إلى حاءٍ، بل طبيعة المقصد هي المفارقة الموضوعية، إذ يكون نبيلا عند التحسس وخبيثا عند التجسس، بل حتى التحسس نهى عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم إن لم يكن مؤطرا بمشروعية الوسائل قبل الغاية.

وإن النبي محمد صلى الله عليه وسلم شدَّد في موضوع عواقب التجسس على خصوصيات الغير في الحياتين، الدنيا والآخرة، فهل لهذه القاعدة العامة استثناءات؟ وذات الأمر نسيره إلى التحسس؟ وهل يعد الطفل من الغير في هكذا مسائل، فتنطبق عليه وعلى المتعامل معه ذات قواعد الخصوصية باستثناءاتها؟ وهل تنظر التشريعات المقارنة والدولية إلى ذات الموضوع بنفس المعيار والأهمية؟

ولكن الواقع تغير بمر العقود بصورة جذرية، أين تقلصت المسافات والزمن بفضل التكنولوجيا الرقمية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، كما تحولت الحياة في العديد من جوانبها إلى اللغة الرقمية، وصاحب هذ التغيير سجال بين مخلفات الأنترنت، بين الإيجابيات والسلبيات، ومن سلبيات هذه الأخيرة أسرارا خصوصيات الإنسان التي كانت محجوبة فتعرت وانكشفت.

لقد كان للأولياء مصنفات لجمع صور العائلة، وهذه الأخيرة لا يطلع عليها الغير، فهي من أسرار الخصوصية، وما يجري داخل المطبخ هو خصوصية للعائلة كذلك، وذات الشأن يمتد إلى نمط العيش العائلي، وفجأة تقفز كل هذه الخصوصيات من العالم المحجوب الملفوف بالسرية إلى العالم المكشوف، والفاعل المسؤول عن هذه القفزة هو صاحب هذه الخصوصيات، ينقلها بالصورة حينا وبمقاطع فيديو في أحيان كثيرة، عن طريق مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بدواعي

عديدة، مثل: الحرية الشخصية، حب الظهور، حب مشاركة الغير، الزمن تغير...إلخ.

وهناك من الأولياء من ينشر خصوصيات الأبناء على الأنترنت دون رضاهم، على الرغم من الأثر البالغ الذي يلحقهم في زمن الطفولة وحتى بعد الرشد، كما نجد على الضفة الأخرى فئة المجرمين المتربصين بضحاياهم، المستغلين لخصوصياتهم المنشورة على الأنترنت، وكذلك هناك العديد من الشركات الرقمية الربحية التي تجمع وتستغل وتبيع أسرار الخصوصية لشركات الإنتاج، وقد تروج لتغيير نمطية الاستهلاك بآلية غير صحية وحتى الألعاب الالكترونية التي يمارسها الأطفال على الأنترنت فيها ضرر على الخصوصية.

والخصوصية قد تختلف كذلك مع مرور الزمن عند نفس الشخص، إذ أن المؤثرات الأسرية والمجتمعية والتعليمية قد تزيد من تعداد خصوصياته أو تقلصها، مثلا ما كان متحررا في عرضه من أسرار على الغير أصبح خصوصية، وما كان لا يعده من الكرامة أصبح كرامة، وما كان يضنه ليس من الشرف أصبح شرفا، وحتى السكينة أحيانا لا يعتد بها عند البعض إلا حين التقدم في العمر. والعكس قائم كذلك، مثل الذي يخرج من الملة إلى الإلحاد أين يلغي الكثير من خصوصياته التي كانت ملازمة لشخصيته.

وعلى ذلك الأساس كثيرا ما تُظهر الفلسفة القانونية تعقيدا للخصوصية التي يلمسها القضاة على أرض الواقع حين تعاملهم وفصلهم في منازعاتها التي تحمل في الغالب اجتهادات قضائية، وكذلك يلمس المشرع هذا التعقيد أحيانا حين يسن بعض قواعدها بصيغة مجملة دون تفصيل أو غامضة دون توضيح أو ناقصة وأحيانا متناقضة مع قواعد أخرى وردت في قوانين أخرى. وقد شبه الكثير من الفقهاء الخصوصية بالعالم

الغامض الأعقد حتى من مفاهيم معقدة مثل مفهوم الحرية في الفقه والقانون.

فالخصوصية مصطلح مرن قد يحظى بذات المفاهيم التشريعية الدولية، ولكن الاختلاف يظهر في التشريعات المقارنة بسبب اختلاف المجتمعات التي تنظمها، فالخصوصية تطورت من حيث الظهور الفقهي ، القضائي والقانوني بتطور المجتمع وتطور التكنولوجيا الرقمية التي لم تكتفي بتحويل شساعة العالم إلى قرية صغيرة، بل أنشأت عالما افتراضيا موازيا للعالم الحقيقي، وكثيرا ما يؤثر العالم الافتراضي على الخصوصية، وإن بحثنا هذا لا ينضر إلى كل التأثيرات، بل يركز على تلك التي تشكل خطرا، كما لا يمتد البحث إلى كل الأشخاص ولا إلى كل الأفراد، بل يختص فقط بفئة الأطفال.

حيث هذا البحث يمتد إلى دراسة ماهية الخصوصية وماهية حق النسيان، كما يمتد إلى مخاطر الأنترنت على حقي الطفل للخصوصية والنسيان وكذلك نبحث في مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على حق النسيان، ونستجلي في ذلك كله النظرة التشريعية الدولية، ونظرة التشريعات المقارنة، مثل التشريع الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال، التشريع الجزائري، البريطاني والتشريع الأوروبي في ذات المضمار.

هذا ما سوف نبحث فيه من خلال هذا المؤلف باعتماد المناهج التالية:

<u>المنهج التحليلي</u>

حيث نعتمد على المنهج التحليلي في تحليل موقف التشريع الإسلامي، التشريع الدولي، والتشريعات المقارنة المتمثلة في: التشريع الجزائري، الأوروبي، الأمريكي والبريطاني، فيما يخص حق الطفل في الخصوصية وحقه في النسيان، بعد تحليل مختلف المخاطر التي تستهدف هذه الحقوق بفعل الأنترنت.

المنهج المقارن

لاستخلاص نتائج البحث العلمي نحدث مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع الإسلامي في مجال حق الطفل في الخصوصية، وحقه في النسيان.

المنهج الاستقرائي

وإذ يعد المنهج الاستقرائي تاج هذه المناهج، إذ من خلال نستقرئ الواقع المعاش في مختلف المجتمعات، والمؤثر على حقي الخصوصية والنسيان للطفل، وغاية الاستقراء ليس فقط نقل وعرض الصورة المجتمعية لهكذا حالات، بل الأهمية أكبر حين نستعرض كيف تعاملت التشريعات المقارنة والدولية في هذه الحالات، وبالمقابل نطرح موقف الفقه الإسلامي لنظهر المفارقة في آلية التفاعل والتعامل مع حق الخصوصية والنسيان.

المنهج الوصفي

ويعد الاعتماد على المنهج الوصفي ضروري عند بعض المحطات التي تتطلب الوصف لتقريب الصورة من القارئ، مثل وصف الكثير من الحالات التي لها علاقة بحق الخصوصية أو حق النسيان، وكذلك نستعين بهذا المنهج لوصف المفارقة الموجودة في الصورة النمطية للطفل بين التشريعات سابقة الذكر.

المنهج الإستنباطي

أما استنباط الأحكام التي لها علاقة مع حق الخصوصية على عموميتها من القرآن الكريم والحديث الشريف، أو المخصصة فقط لهذا الحق بالنسبة للطفل، فضروري لإيفاء جودة التحليل والمقارنة، وذات الضرورة تمتد إلى التشريعات المقارنة والدولية كذلك.

أما الخطة التي سوف نتبعها في هذا البحث فتتمثل في تقسيمه إلى أربع أبواب:

- الباب الأول: ماهية الخصوصية وحق النسيان لدى الأطفال
- الباب الثاني: نظرة المشرع الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال
- الباب الثالث: مخاطر الأنترنت على حقي الطفل للخصوصية والنسيان
- الباب الرابع: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على حق النسيان

خطة البحث المفصلة

الباب الأول: ماهية الخصوصية وحق النسيان لدى الأطفال

- **الفصل الأول:** ماهية الطفل
- **الفصل الثاني:** ماهية الخصوصية
- **الفصل الثالث:** الخصوصية في ظل التشريعات الدولية والمقارنة
- **الفصل الرابع:** التعدي على سرية خصوصية الأطفال من الوالدين

الباب الثاني: نظرة المشرع الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال

- **الفصل الأول:** تحديد المخالفين للقانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال دون سن 13
- **الفصل الثاني:** الآلية القانونية لطلب الإذن الصريح من المتكفل بالطفل دون سن 13
- **الفصل الثالث:** شروط الرقابة على مشغلي الأنترنت في مجال خصوصيات الأطفال دون 13 سنة
- **الفصل الرابع:** أنواع حق رقابة المعلومات الخصوصية المقدمة من فئة الأطفال الأقل من 13 سنة

الباب الثالث: مخاطر الأنترنت على حقي الطفل للخصوصية والنسيان

- **الفصل الأول:** مخاطر خصوصية الأطفال الرقمية على الاستمالة والاستغلال الجنسي
- **الفصل الثاني:** مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على الترويج لإيذاء الذات
- **الفصل الثالث:** مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على وسائل التواصل الاجتماعية
- **الفصل الرابع:** مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على التغيرات الفكرية

الباب الرابع: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على حق النسيان

- **الفصل الأول:** ماهية حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص
- **الفصل الثاني:** حق النسيان الرقمي في القانون الجزائري
- **الفصل الثالث:** أقوى تشريع مقارن لحماية الخصوصية وحق النسيان للأطفال (تشريع الإتحاد الأوروبي)
- **الفصل الرابع:** محاسن ومساوئ حق النسيان الرقمي

الباب الأول:

ماهية الخصوصية وحق النسيان لدى الأطفال

الباب الأول: ماهية الخصوصية وحق النسيان لدى الأطفال

إن أغلب التشريعات الدولية وحتى الوطنية سنت تعريف الطفل باستدلال السن المؤسس بعتبات مختلفة سواء من حيث البداية أو حتى النهاية، وهذا الاختلاف امتد أيضا إلى مدى اهتمام الدول بخصوصيات الطفل، طالما لا يمكنه الدفاع عن حقوقه المهضومة في هذا الجانب إلا من خلال من ينوب عنه، وفي حدود القانون وما تجود به عقول القضات من اجتهادات قضائية.

وطالما أصبحت الخصوصية لدى الأطفال هدفا لدى المجرمين سواء على أرض الواقع أو في العالم الافتراضي، كما أضحت هدفا لكبرى شركات الأنترنت مثل غوغل، آبل، أمازون، مايكروسوفت وفايسبوك، من خلال جمع بياناتها وبيعها للكثير من المواقع الربحية التجارية التي تستغلها في تغيير النمط الاستهلاكي لدى الأطفال بما يدر المزيد من الأرباح على شركات الإنتاج، كما تستغلها كذلك عديد المواقع الافتراضية الإجرامية لأجل الاستمالة أو الاستغلال الجنسي للأطفال.

فإن هذا الباب بمثابة الباب التمهيدي للكتاب، حيث نفصل من خلاله مختلف المفاهيم والتعريفات اللغوية والاصطلاحية للطفل وللخصوصية، كما نفصل في الطبيعة القانونية للخصوصية، ونبين مدى اهتمام التشريعات الوطنية والدولية بها وبالطفل وحق هذا الأخير في إزالة ومسح كل بياناته الرقمية بموجب حق النسيان.

فمن خلال هذا الباب سنسلط الضوء على الفصول التالية:

- الفصل الأول: ماهية الطفل
- الفصل الثاني: ماهية الخصوصية
- الفصل الثالث: الخصوصية في ظل التشريعات الدولية والمقارنة
- الفصل الرابع: التعدي على سرية خصوصية الأطفال من الوالدين



الفصل الأول: ماهية الطفل

لقد شدد الله تعالى في القرآن الكريم من خلال عديد الآيات على الاهتمام بالطفل في مختلف أطوار حياته، وكذلك كانت أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم تصب من ذات المنهل وإلى ذات المصب، وبنفس المنهج انقاد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وكذلك اهتمت التشريعات الوضعية المقارنة والدولية بذات الموضوع، كونه محور الحياة الذي يواصل حمل الأمانة التي لأجلها خُلق. ولكن باختلاف في المفاهيم بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، وعلى هذا الأساس سوف نسلط الضوء على هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم الطفل بين اللغة والتشريع
- المبحث الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الطفل بين اللغة والتشريع

تختلف المفاهيم والتعريفات اللغوية عن ذاتها في المنحى التشريعي، سواء كان ذلك من باب التشريعات الوطنية أو الدولية، ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول مفهوم الطفل بين اللغة والتشريع، سوف نسلط الضوء على المطلبين التاليين

- المطلب الأول: التعريف اللغوي للطفل
- المطلب الثاني: إشكالية التعريف الاصطلاحي للطفل

المطلب الأول: التعريف اللغوي للطفل

لم نلمس في أغلب القواميس والمعاجم العربية تعريفا لغويا إلى الطفل، ولكن هناك إشارة تشير إلى أن هذا الأخير اسم جامع للأولاد والبنات، كما تشير إلى المرحلة العمرية لهذا الأخير والممتدة من لحظة الميلاد حيا إلى

غاية سن البلوغ، على الرغم من أن هذه الأخيرة مرنة كتكوين مرفولوجي داخلي أو كصفات ظاهرة، إذ قد تتأخر عند البعض كثيرا، كما قد تكون في سن جد مبكرة عند البقية، فمن حيث اللغة الرقمية الزمنية هناك اتفاق بداية واختلاف نهاية.

المطلب الثاني: إشكالية التعريف الاصطلاحي للطفل

أغلب التشريعات تعرف الطفل كاصطلاح من خلال التحديد العمري الممتد بداية من ميلاده حيا إلى سن معينة، حيث أكبر إشكالية في هذا التعريف هو هذا التحديد العمري، بمعنى أدق حتى أي سن يخرج الطفل من منطقة الطفولة، وهل هذا مرتبط بأهلية الأداء أم له ارتباطات أخرى؟ إذ لهذا التحديد أهمية كبرى في تحديد حقوقه الشخصية والعينية، ومن ضمنها حق الخصوصية.

- الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريعات الدولية
- الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريعات الدولية

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3] الطفل كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. "

---

[3] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وتاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

وأغلب التشريعات الدولية التي تتمحور حول الطفل تتخذ بلوغ سن الثامنة عشر كمحدد تعريفي للطفل مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، وإذ يعتبر محور التحديد قريب من المنطق، إلا أن العتبة غير ذلك، وعلى هذا الأساس اختلفت مع بعض التشريعات المقارنة ومع الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة

لقد عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب المادة الثانية من قانون حماية الطفل كما يلي:

"كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة سنة كاملة "، وتبدو بالتعريف بعض الثغرات القانونية مثل:

- عرف الطفل بالشخص وليس بالإنسان، على الرغم من أن مدلول الشخص جد واسع في القانون ليشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء، والشخص المعنوي قد يكون عاما أو خاصا، كما قد يكون دوليا تابعا لجهة حكومية أو دوليا غير حكومي، وبالنهاية كان من الأجدر ذكر الفرد أو الإنسان وكلاهما محدد من محددات الطفل.
- لقد حدد العتبة النهائية للسن والمتمثلة في الثامنة عشر سنة، ولكن بالمقابل أغفل تحديد البداية، أي متى يبدأ العد.
- لقد أغفل ذكر المرحلة الجنينية، أين للجنين جملة من الحقوق، وهل تعد هذه المرحلة منفصلة عن الطفولة أم امتدادا لها، وإن كان واقع أغلب التشريعات المقارنة يشير إلى بداية حساب الثامنة عشر من تاريخ الميلاد حيا.
- لم يشر إلى سن الرشد من خلال التعريف، أهو مرتبط بهذه السن أم قد يزيد عنها بسنة.

هذا وقد تم التنصيص في التشريع الجزائري على الطفل بمصطلحات قانونية أخرى مثل القانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل وقانون الأسرة...الأخ، حيث نجد مصطلح الحدث ومصطلح القاصر.

وإن أغلب التشريعات المقارنة تعتمد عتبتي السن كتعريف للطفل، أي تحديد البداية والنهاية، وفي الغالب البداية هي تاريخ الميلاد حيا، أما النهاية، ففي الغالب هي ثمانية عشر سنة، وكاستثناء قد تكون أقل من ذلك بسنة أو سنتين.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

أول الآيات الكريمة التي ذكر الله فيها الأطفال كانت في سورة البقرة، وأول المذكورين من الأطفال فئة اليتامى، وهي الفئة التي فقدت أحد الوالدين أو كلاهما قبل سن البلوغ، وقد فصل الله تعالى لهذه الفئة من الحقوق وضاعف الأجر للمحسنين لها ماديا ومعنويا بما يفي حقها ويساهم في إنباتها نباتا حسنا، ومن هذه الفئة كان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

أما الآيات الكريمة التي شرعت حقوق اليتامى من الأطفال فهي واحد وعشرين آية[4]:

1. {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ}.. [البقرة: 83].

2. {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

[4] أحمد الجندي، ترتيب هذه الآيات، https://www.masrawy.com

الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}.. [البقرة: 177].

3. {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}.. [البقرة: 215].

4. {فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.. [البقرة: 220]

5. {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}.. [النساء: 2].

6. {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}.. [النساء: 3].

7. {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}.. [النساء: 6].

8. {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}.. [النساء: 8].

9. {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.. [النساء: 10].



10. {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا}.. [النساء: 36].

11. {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.. [الأنعام: 152].

12. {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.. [الأنفال: 41].

13. {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}.. [الإسراء: 34].

14. {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا}.. [الكهف: 82].

15. {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.. [الحشر: 7].

16. {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}.. [الإنسان: 8].



17. {كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}.. [الفجر: 17].

18. {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ}.. [البلد: 15].

19. {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى}.. [الضحى: 6].

20. {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ}.. [الضحى: 9].

21. {فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ}.. [الماعون: 2].

وقد ذكر الله الأطفال في مواطن عديدة من القرآن الكريم وبمواصفات عديدة، ولكن كلها تبين تاريخا مفصليا في حياة الطفل، ألا وهو سن البلوغ، و لهذا السن علامات ظاهرة وتغيرات بيولوجية تطرأ على الجسد، فمتى ظهرت يصبح الطفل مكلفا في أعماله وأفعاله وأقواله ويحاسب على كل ذلك بالحسنات أو السيئات، ولكن هذا السن غير ثابت، إذ قد يأتي في سن مبكر في حدود تسع سنوات وقد يتأخر إلى حدود الخمسة عشر سنة، ولكن هذا السن لا يعني الرشد، إذ أن سن الرشد قد يكون موازيا لسن البلوغ وقد يتأخر عنه بسنوات، ومادام هذا السن له أهمية في إدارة جملة من الأعمال، فيستدل عليه من خلال جملة من الاختبارات النفسية.

بالنهاية الشريعة الإسلامية لم تحدد سن الطفل في حدود 18 سنة كما فعلت التشريعات الدولية وأغلب التشريعات المقارنة، بما فيها أغلب التشريعات العربية، بل وضعت لذلك معايير جسدية وأخرى اختبارية، كما أن هذه المعايير لم تكون محور اتفاق لجل العلماء.

ولكن بالنهاية وضعت الشريعة الإسلامية للطفل جملة من الحقوق التي فاقت في العدد تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات

الوطنية المقارنة. كون المخاطر التي تحيط بهذه الفئة كبيرة وتتفاقم عند الحروب والنزاعات وفي زمن انتشار الأوبئة كذلك.[5]

ومن أهم الحقوق المتقاطعة مع هذه الدراسة حقوق الخصوصية الرقمية وحق الاستقلالية الخلقية بشقيها المادي والمعنوي.

وعليه من خلال هذا المبحث سوف أسلط الضوء على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم حق الاستقلالية الخلقية للطفل
- المطلب الثاني: مفهوم حقوق الخصوصية الرقمية للطفل

المطلب الأول: مفهوم حق الاستقلالية الخلقية للطفل

لقد قال تعالى في الآية 38 من سورة النجم «أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وجاءت جل تفسيرات العلماء [6] بما يتقاطع مع تفسيرات لآيات

---

[5] نيويورك/جنيف، 10 حزيران/يونيو 2021 https://www.unicef.org /، التحميل: 23 أوت 2021 / 12.30

"ارتفع عدد الأطفال العاملين في العالم إلى 160 مليون طفل — بزيادة 8.4 مليون في السنوات الأربع الماضية — مع وجود ملايين آخرين معرضين لخطر العمل بسبب آثار كوفيد-19، بحسب تقرير جديد صادر عن منظمة العمل الدولية واليونيسف

[6] **تفسير الجلالين : معنى و تأويل الآية 38**
وفي تلك الصحف أحكام كثيرة من أهمها ما ذكره الله بقوله: أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى أي: كل عامل له عمله الحسن والسيئ، فليس له من عمل غيره وسعيهم شيء، ولا يتحمل أحد عن أحد ذنبا
تفسير البغوي : مضمون الآية 38 من سورة النجم
ثم بين ما في صحفهما فقال : (ألا تزر وازرة وزر أخرى) أي : لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى ، ومعناه : لا تؤخذ نفس بإثم غيرها

كثيرة بالقرآن الكريم تبين للإنسان أن له جسد وروح مستقل بصفة مطلقة عن باقي الناس وباقي خلق الله، فلا هو يتحمل وزر غيره مهما كانت درجة القرابة، ولا هو يُحَمل غيره بعض من ذنوبه، وها هو نوح عليه السلام يدعوا الله أن ينجي ابنه من الغرق، ولكن الله رفض دعائه، وبإسقاط بسيط:

- ماء الأب مستقل عنه متى قدر الله أن يكون منه تخصيب البويضة عند الزوجة
- بويضة الام مستقلة عنها متى قدر الله أن تخصب
- الجنين في بطن أمه في مختلف الأطوار التي يمر بها مستقل عن أمه وحتى أبيه استقلالية خلقية، فلا هي يحق لها إسقاطه، ولا هو يحق له دفعها إلى ذلك، مهما كان الداعي.
- الزراقية صفة من صفات الله، فلا يرزق أحدنا غيره أو يُرزق من غيره، بل الكل يرزق من الخالق تعالى، بمعنى أن رزق الطفل

وفي هذا إبطال قول من ضمن للوليد بن المغيرة بأنه يحمل عنه الإثم .وروى عكرمة عن ابن عباس قال : كانوا قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب غيره ، كان الرجل يقتل بقتل أبيه وابنه وأخيه وامرأته وعبده ، حتى كان إبراهيم عليه السلام فنهاهم عن ذلك ، وبلغهم عن الله : " ألا تزر وازرة وزر أخرى. "

التفسير الوسيط :ويستفاد من هذه الآية

قال الآلوسى: وقوله: أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى أى: أنه لا تحمل نفس من شأنها الحمل، حمل نفس أخرى. ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره. ليتخلص الثاني من عقابه. ولا يقدح في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» فإن ذلك وزر الإضلال الذي هو وزره لا وزر غيره.

تفسير ابن كثير

(ألا تزر وازرة وزر أخرى) أي : كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحمله عنها أحد ، كما قال : (وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى) [فاطر : 18]

مستقل وبصفة مطلقة عن رزق الأب ورزق الأم، حيث ذكر الله أقوما من الجاهلية يقتلون أبنائهم خشية الفقر.

- التسمية حق للطفل على الوالدين، والتي تعكس استقلالية الطفل الخلقية عن الوالدين.
- حق النسب بدعوة الطفل لأبيه يعكس استمرارية الاستقلالية الخلقية للطفل بما يمكنه من تمييز جذوره ومحارمه وباقي أقاربه، حتى لا تختلط الأنساب[7]، وتصبح الفوضى الحيوانية هي السائدة[8].

---

[7] https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babies_marriage
التحميل 6 جوان 2020 على الساعة 13.40
"تشير أرقام وبيانات رسمية إلى أن معظم الأطفال في بريطانيا بحلول عام 2016 سيولدون لآباء غير متزوجين. وقد ارتفعت نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج إلى 47.5 بالمئة عام 2012، ويتوقع أن تتجاوز هذه النسبة 50 بالمئة في عام 2016.وتشير بيانات مكتب الإحصاء المركزي إلى أن هذه النسبة لم تكن تتجاوز 4 بالمئة في عام 1938.
ودعا تيم لوتون وهو وزير سابق لشؤون الطفولة الحكومة إلى اتخاذ خطوات للحيلولة دون تحلل النظام العائلي وذلك من خلال تشجيع الزواج. وقال لوتون لصحيفة الديلي تلغراف إن "الناس يغيرون علاقاتهم بسهولة إذا كانت خارج نطاق الزواج"، مضيفا أن أطفال العائلات التي يحدث فيها طلاق يواجهون مصاعب دراسية ويعانون من مشاكل نفسية.
ودعا الحكومة إلى تشجيع الزواج من خلال استخدام نظام الضرائب.
وقد تعرض رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون إلى ضغوط من بعض اعضاء حزبه للتشجيع على الزواج من خلال نظام الضرائب. وتسعى خطط لقوانين ضرائبية جديدة قد يتم إقرارها في الخريف القادم إلى توفير 150 جنيها استرلينيا سنويا للأزواج."

[8] https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2018/8/9
التحميل 6 جوان 2020 على الساعة 13.40
كشف مكتب الإحصاء الأوروبي اليوم الخميس أن 43% من المواليد في الاتحاد الأوروبي سنة 2016 ولدوا خارج إطار العلاقات الزوجية.وأظهرت البيانات الأخيرة

- حق الرضاعة والتغذية الكاملة للطفل لنموه الصحي بما يحقق استمرارية الاستقلالية الخلقية للطفل.
- حق التعليم للطفل كذلك إلزامي بما يؤكد استقلاليته الخلقية عن الغير.

وكل هذه الحقوق الملازمة لشخصية الطفل وغيرها تؤكد أن الطفل بكل أطوار خلقه مستقل عن الغير، فلا يحق لهم التصرف في حقوقه المادية أو المعنوية إلا برضاه.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الخصوصية الرقمية للطفل

إن الكثير من الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بحق الخصوصية للطفل تحولت بظهور وتطور الانترنت من أسرار وخصوصيات الأسرة إلى العلن وإلى العالمية، فكثير من الأمهات والآباء وبداعي الحرية الشخصية، حولوا ألبوم الصور العائلية من الأدراج السرية بالخزانة العائلية إلى العلن، أين ينشرون صورا ومقاطع فيديو تظهر خصوصيات أطفالهم بدون إذنهم ودون إدراك لوجود الاستقلالية الجسدية والمعنوية لأطفالهم عنهم.

ودون إدراك لمختلف التأثيرات الآنية والمستقبلية التي تتسبب فيها هذه الظاهرة، كاستهداف الأطفال من طرف الشركات الربحية عبر الأنترنت أو استهدافهم من طرف المجرمين، وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا

التي نشرها المكتب أن عدد المواليد خارج إطار الزواج ارتفع بنسبة 15% مقارنة بعام 2000.وعن الدول التي تصدرت قائمة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أوضحت البيانات أن نسبتهم في فرنسا بلغت 60%، وبلغاريا وسلوفينيا 59%، وإستونيا 56%، والسويد 55%، والدانمارك 54%، والبرتغال 53%، في حين بلغت النسبة في هولندا 50.%في المقابل انخفضت نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في كل من اليونان وكرواتيا مقارنة بالمتوسط الأوروبي حيث لم تتجاوز 20.%

المؤلف، بإسقاط الواقع على مختلف التشريعات المقارنة والدولية كذلك

الفصل الثاني: ماهية الخصوصية

إن الخصوصية تعني بمفهوم اجتماعي بسيط لكل فرد من أفراد المجتمع أسرار بحياته لا يحب أن يطلع عليها الغير إلا بإذنه، كما لكل فرد خصوصيات لا يرتضي تدخل الغير فيها كالتنقل، السكينة، التظاهر، التشاركية، السفر...إلخ، وهذه الأخيرة لم تعد بهذه البساطة بل تعقدت بتعقد الحياة إجمالا من خلال تحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل الأنترنت، وبالمقابل زاد عدد سكان الأرض ليبلغ مشارف ثمانية ملايير نسمة، ولذلك زادت مضايقات وجرائم الخصوصية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثيرا ما تتداخل حقوق الخصوصية مع حقوق أخرى تقزم هامشها، مثل حرية الرأي وحرية الإعلام، وكذلك قد تتدخل سلطة الدولة في التضييق من هامش الخصوصية بداعي حفظ الأمن في كل مجالاته: السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية والأمن القومي.

ولكن على المجمل أكدت التشريعات الدولية على قدسية الخصوصية، والتي لمسناها في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ولذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الإنسان على الخصوصية بموجب المادة السابعة عشر بنصها: " لا يجوز

التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته " [9]

وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الخصوصية[10] بموجب المادة الثانية منه، والتي نصها: "للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة العامة."
وبنفس المنهج أكدت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[11] على قدسية الخصوصية، حيث نصها: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسالمة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"
كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[12] بحق الإنسان في الخصوصية بموجب المادة الثامنة:

"1-إن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية ومراسلات
2-لايجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة

- [9]أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار رقم 2200.
في 16 ديسمبر 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2200.
[10]لقد تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994

[11]لقد تم التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بدولة كينيا في شهر جوان 1981.

[12]لقد تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مدينة روما في شهر نوفمبر 1950

الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للبلاد لمنع الاضطراب أو الجريمة أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ."

وكذلك أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[13] على الخصوصية بموجب المادة الحادية عشر، والتي جاء نصها كالتالي:

" 1-لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته
2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.
3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات. "
وكذلك نصت أغلب التشريعات المقارنة على قدسية الخصوصية، التي لا يجب أن تُمس تحت أي داعي إلا بقوة القانون، ومن خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الخصوصية
- المبحث الثاني: تاريخ تقنين الخصوصية بين الرفض والتأييد
- المبحث الثالث: أنواع حقوق الخصوصية
- المبحث الرابع: المعيار القانوني المحدد للخصوصية
- المبحث الخامس: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية
- المبحث السادس: تمييز الخصوصية عن حقوق مشابهة لها

[13] تم إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا ب 22 جانفي 1969.

المبحث الأول: تعريف الخصوصية

في الكثير من الأحيان يطفو ا الهاجس الأمني إلى السطح ليمحوا فكرة الخصوصية عند الأشخاص، وهذا الأخير قد يكون باب القطاع العام، كما قد يكون من باب القطاع الخاص، أما الأول فيثير رواده فكرة دواعي الحفاظ على النظام العام في كل مجالاته الأمنية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، أما الثاني فهو الخوف من المجرمين، ولكلاهما المبرر الكافي للتجسس على الغير من خلال كاميرات المراقبة التي انتشرت في المجتمع كالنباتات الطفيلية.

وفي أحيان أخرى تتصادم خصوصيات الأفراد وأسرارها مع حرية الرأي وحرية الإعلام والصحافة، وفي بعض الأحيان يتصرف الأولياء في خصوصيات أطفالهم دون إذنهم ودون وجه حق، لنجد بالنهاية أن حتى الشركات الكبرى للأنترنت مثل غوغل، آبل، أمازون، مايكروسوفت وفايسبوك قد ركبوا ذات الموجة المتمثلة في جمع ومعالجة واستخدام مختلف البيانات الرقمية للمستخدمين دون وجه حق.

وبسبب هذه الوقائع الجلية وغيرها الكثير تدخل الفقهاء، الباحثون، القضاة وتدخل المشرع كذلك لتنظيم ميدان الخصوصية المرن والمتطور، وتدخلت التشريعات الدولية كذلك لذات الشأن، ولكنه ميدان غامض لاختلافه من دولة لأخرى، ومن شخص لآخر ومن زمن لآخر. ولأجل تبسيط الخصوصية من حيث التعريف بها، سنتبع في ذلك التعريفين اللغوي والاصطلاحي من خلال تسليط الضوء على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التعريف اللغوي للخصوصية
- المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للخصوصية

المطلب الأول: التعريف اللغوي للخصوصية

لقد ورد تعريف ومعنى الخصوصية في معجم المعاني الجامع كمعجم عربي عربي[14]

"أما خُصوصيّة فهو اسم، ويقصد به الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره، ومنه يقال: هذا الموضوع له خصوصيّة :له أهميَّة تميِّزه عن غيره، ويقال: خُصوصيّة الشيء :خاصِّيَّته وخصوصيَّات الشَّخص: أي شئونه الخاصّة به، رسائل خصوصيَّة :سريَّة.

أما الفعل المشتق منها فهو الفعل خَصَّ، خصَّصَ يُخصِّص، تخصيصًا، فهو مخصِّص، والمفعول مخصَّص، ومنه خصَّص أوقاتَ فراغه للقراءة: أفردها لها وقصرها عليها خصّص مالاً لهدف معيّن، وخَصَّصَ الشيءَ: جعله خاصًّا، خَصَّصَ فلانًا بالشيءِ: خَصَّهُ به تخصيصً اعلى وجه التخصيص :بصفة خاصّة، خصَّص الكلمةَ: خصّ بها معنى معيّنًا، جعلها مصطلحًا لمعنى معيّن. ومنه كذلك الفعل، تخصَّصَ في تخصَّصَ لـ يتخصَّص، تخصُّصًا، فهو متخصِّص.

والمفعول متخصَّص به، فيقال تخصَّص في الطِّبِّ: أي قصر عليه بحثَه وجُهدَه فعُرف به، بمعنى كرَّس نفسَه للقيام به ودراسته متخصِّص في عمليّات زرع القلب، ويقال بَاحِثٌ مُتَخَصِّصٌ فِي عِلْمِ كَذا: مَنْ يكُونُ اخْتِصَاصُهُ مُنْصَبّاً عَلَى عِلْمٍ مَّا، مُتَفَرِّدٌ فِيهِ دِرَاسَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ، ومنه على وجه آخر تَخَصَّصَ لَكَ هَذَا الإِرْثُ: تَعَيَّنَ وَتَحَدَّدَ لَكَ، ومنه كذلك تَخَصَّصَ :انفرَدَ وصارَ خَاصًّا وتخصَّص بأسلوبه أي امتاز به عن غيره وانفرد به.

[14] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
التحميل: 2021/06/10 على 14.20

وفي الجمع خصائصُ وهي جمع للخَصِيصَةُ :الصِّفة التي تميِّز الشيءَ وتحدِّده وخصوصيَّات الشَّخص التي تعني شئونه الخاصّة به، وفي هذا المقام نذكر لاَبُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ وَقْتٍ لِلرَّاحَةِ وَالاسْتِجْمَامِ: تَعْيِينٌ، تَحْدِيدٌ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ يَنْبَغِي تَخْصِيصُ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ"

فالخَاصَّةُ والخصوصية خِلافُ العامَّة، فهي ما تَخُصُّهُ لنفسِك دون غيرك، فلا يسمح للغير بالاطلاع عليه أو استعماله أو استغلاله أو الانتفاع به كقاعدة عامة إلا في حدود ما تسمح به على وجه الاستثناء.

فالخصوصية من حيث استعمالات اللغة العربية هي ذلك المدلول الذي ينصرف نحو الحياة الخاصة للفرد المانع لاطلاع الغير عليه بغير وجه حق.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للخصوصية

لقد عرف الكثير من الفقهاء والأكاديميين الخصوصية من ناحية البناء الاصطلاحي مثل:

تعريف الفقيه الفرنسي carbonnir [15]:

"إنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنها سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وهي حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء أو أنها الحق في الذاتية الشخصية "

[15] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط3، دار النهضة العربية، 1994، ص 11.

تعربف الفقيه مارتن [16]

والذي يرى بأن الحق في الخصوصية هو تلك " الحياة المنعزلة أو المجهولة والحياة الأسرية والشخصية اللصيقة، أو الحياة الداخلية والروحية وتلك التي يعيشها الإنسان خلف بابه الموصد"

تعريف القاضي الأمريكي cooly[17]

"الحق في الخصوصية هو الحق في أن يترك المرء وشأنه"

تعريف الدكتور رمسيس بهنام[18]:

" إن الحق في الخصوصية هو حق قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون المعنوي المحيط بنفسه، وقيادة الإنسان الجسمية تتمثل في استخدام الحواس الخمس، وتشمل القيادة ذاتها حركة الجسم بكل عضلاته سواء تمثلت في التنقل من مكان إلى مكان أم تمثلت في اللجوء إلى السكون والنوم، أما قيادته لنفسه فتتمثل في حرية التفكير وحرية الشعور وحرية الإدارة وحرية التعبير في السر والعلانية وحرية التحدث والتراسل، وحرية العمل والتكسب والإنفاق وحرية الاحتفاظ بالأسرار والبوح بها، وحرية الدفاع عن النفس."

---

[16] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 244.

[17] عفيفي كامل عفيفي، المرجع ذاته، ص 246.

[18] كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية -دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والإنجليزي، دار النهضة العربية، 2007، ص60.

وذهب بعض الفقهاء الأمريكيين إلى تعريف مصطلح الخصوصية بأنه:" الحق في الخلوة " و "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"[19]

وإن كانت نظرة التعاريف الاصطلاحية الفقهية مختلفة من حيث اختلاف زوايا النظر، فهي متقاطعة في محور التعريف الذي فحواه تفرد كل إنسان في قيادة ماديات ومعنويات وأسرار جسده بكل حرية ودون تدخل من الغير في العالمين الواقعي والافتراضي على حد سواء.

المبحث الثاني: تاريخ تقنين الخصوصية بين الرفض والتأييد

إن الحق في الخصوصية لم يجد سبيلا للتقنين إلا حديثا، وحتى هذا الأخير لم يستوفي بعد كل القواعد الضرورية، و ما زال يحوي العديد من الثغرات، سواء على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة التي سنتطرق لها لاحقا أو على مستوى التشريعات الدولية، ولكن للقضاء رأي آخر ، حيث أن القاضي، إن كان مختصا بالفصل في المنازعات المعروضة عليه ، دون أن يكون ضمن دائرة التنافي مع الخصام المعروض عليه، وجب عليه الفصل وإصدار الحكم أو القرار القضائي ، سواء استند على النص القانوني الصريح أو اجتهد لوجود ثغرة من الثغرات القانونية[20] ،و لكن مسألة الفصل في المنازعات التي كانت تتناول الخصوصية كانت جلها تقع ضمن نطاق الاجتهادات القضائية لعدم وجود النصوص القانونية

[19]عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 54، العدد 3، 2011، ص 95.

[20]مثل: عدم وجود النص القانوني، النص القانوني الناقص، النص القانوني المعمم غير المفصل، النص القانوني الغامض المحتاج إلى توضيح، النص القانوني المتناقض مع نصوص أخرى.

التي تؤطرها، وعليه، القليل من القضاة من كان يحكم لصالح المدعي باختراق خصوصيته ، وغالب سوادهم كان يحكم لصالح المدعى عليه برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

ومن هذا الجانب كذلك انقسم الفقه إلى من يرفض الاعتراف بوجود الخصوصية، كما يرفض أي تأطير قانوني لها، وبالمقابل هناك جانب آخر من الفقه يسير مسرى معاكس للاتجاه الأول، وعليه من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على:

- المطلب الأول: الاتجاه الرافض للخصوصية كتقنين مستقل
- المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للخصوصية كتقنين مستقل

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للخصوصية كتقنين مستقل

إن الاتجاه الغالب للفقه الرافض للخصوصية على أساس رفض التأطير القانوني لها، هو ذاته الاتجاه القضائي الذي أيد ذلك بداية [21]،من حيث أن:

---

[21] حيث يصعب تحديد حتى العمد من غيره في بعض حالات الخصوصية ، ومثال ذلك شغف فرد بالسيارات أين يصورها بآلته الفوتوغرافية قديما أو هاتفه النقال حديثا ، ويروج لها ، ويتصادف ذلك بتصوير سيارة بداخلها حالة خيانة زوجية ، أين يطلع الشخص صاحب الشأن على الصورة أو يطلع شريكه على ذلك ، فإن وصلت هذه الواقعة إلى أروقة المحاكم ، فالمنازعة هنا هي إختراق خصوصية الغير وإحداث ضرر معنوي ومادي في أحيان كثيرة كالطلاق ومختلف نتائجه المنجرة عن التفكك الأسري، ونفس هذه الحادثة قد تكون مقصودة من الغير للإبتزاز المالي أو لإحداث ذات الضرر بصورة عمدية.

ومن الدول التي سار فقهها وحتى قضائها أشواطا في عدم الإعتراف بالخصوصية: بريطانيا وأمريكا وإيطاليا .

- الخصوصية مصطلح أخلاقي مرن يصعب تحديد حدوده التي تفرض بالنهاية الحماية القانونية [22]، فهي شبيهة إلى حد كبير بالقواعد الأخلاقية.
- مصطلح حرية التعبير وحرية الإعلام بالإضافة إلى بعض القوانين الداخلية للدول بحق الاطلاع على بعض المعلومات السرية، سوف تتناقض مع الخصوصية إن تم الاعتراف بها وتأطيرها بنصوص قانونية، حيث بالنهاية ستكبح بعض الحريات، ومن لم يلتزم بذلك الكبح، قد يجد ذاته طرفا في نزاع قضائي كمدعى عليه.
- ارتفاع عدد المنازعات المرفوعة في هذا الشأن أمام القضاء مرهون بالتقنين، فمتى لم تصدر السلطة التشريعية نصوصا في مجال حماية الخصوصية، سوف تقل هذه المنازعات التي سيفصل فيها القضاء بين الاجتهاد أو الحكم بعدم التأسيس.
- إشكالية توحيد الاجتهادات القضائية بسبب التباعد الكبير في الأحكام والقرارات الفاصلة في هذا الشأن.[23]

---

[22] ولمزيد من المعلومات حول ذات الموضوع طالع:

- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة (العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، (د ب ن، د.ت ن)
- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، (دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ط1.

[23] الكثير من الدساتير تنص على توحيد الاجتهادات القضائية، لتصبح القرارات الصادرة عن الأجهزة القضائية الموحدة بمثابة السوابق القضائية واجبة الإتباع من طرف قضاة الدرجة الأولى والثانية ما لم تصدر نصوصا قانونية موقفة لهذه الاجتهادات، فالمحكمة العليا مثلا بالجزائر سلطة قضائية عليا موحدة للاجتهادات

- إشكالية ضبط ما قد يقع ضمن إطار الخصوصية فيحظى بالسرية والحماية القانونية وما قد يخرج من هذا الإطار فلا يعتد بسريته ولا يحظى بالحماية القانونية.
- إشكالية علاقة مفهوم الخصوصية بمفهوم السرية هذه الأخيرة تمتد إلى القوانين الموضوعية والإجرائية التي تسمح باختراق السرية من طرف بعض المصالح الضبطية للحفاظ على الأرواح والعتاد والحفاظ على النظام العام بشكل أدق، وهذا قد بشكل تناقضا بين القواعد القانونية.
- الخصوصية تختلف من مجتمع لآخر باختلاف الأعراف، وعليه قد نجد خليطا من هذه الأخيرة باختلاف الأعراق بذات الدولة، فما قد يعتبر من الخصوصية بالنسبة للبعض، قد لا يكون كذلك بالنسبة للبعض الآخر، وعليه من الصعب على السلطة التشريعية لذات الدولة أن تصيغ قواعدا قانونية في هذا المجال.
- إشكالية اختلاف التنازل الاجتماعي عن أنواع من الخصوصية من طرف البعض مقارنة بعدم التنازل عنها من طرف الغير، وهذا قد يسوق حتى إلى مجال التفكير في استفتاء حيال المسائل الخصوصية الخلافية، وخصوصا بالنسبة للمجتمعات ذات الخليط العرقي والديني.
- الاعتراف الضمني للحق في الخصوصية موجود مسبقا ضمن قوانين أخرى مثل حرمة المنزل والشرف وما إلى ذلك، وعليه لا يوجد هناك أي داعي لوضع قواعد قانونية مستقلة بذاتها تحت إطار الخصوصية.

القضائية المدنية، أما مجلس الدول فهو سلطة قضائية عليا موحدة للاجتهادات القضائية الإدارية، وهذه المهمة موكلة لهما دستوريا باعتباره أسمى قوانين الدولة.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للخصوصية كتقنين مستقل

إن الاتجاه الغالب للفقه المؤيد للخصوصية كان بمثابة الثورة الفكرية على دعاة الاتجاه الرافض لها، وذات الاتجاه عبر عنه بعض القضاة وحتى مختلف التخصصات العلمية، كالتخصص النفسي، ومن بين أهم حججهم:

- إن القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع، وعليه فالتقنين حاجة اجتماعية، بما يعني أن السلوك الاجتماعي يسبق التقنين، وهو الداعي إليه متى وجدت الضرورة لذلك، فانعدام التقنين لسلوك اجتماعي ما لا يعني عدم وجود السلوك، بل هو تعبير عن عدم إرادة السلطة التشريعية لتنظيم هذا السلوك، كما قد يعبر عن عجزها في تنظيمه. ومن هذا الباب الخصوصية موجودة منذ أول الخلق، والحاجة إلى حمايتها موجودة كذلك، وبدرجات مختلفة من مجتمع لآخر، وعليه لكل مجتمع الحق في حمايتها من خلال التقنين أو السوابق القضائية.
- دفع الفقه بضرورة التصدي لبعض الجرائم المتصلة بالخصوصية غير المحمية بتقنين مستقل.
- كثرة الاجتهادات القضائية في منازعات الخصوصية ولد لدى بعض القضاة شعور أهمية تقنين هذه الأخيرة بنصوص صريحة، حيث لا اجتهاد مع النص.
- قوة تطبيق القانون متصلة كذلك باستقلاليته، فالضعف في الغالب عند توزع قواعده على قوانين مختلفة.
- مدى تطور القانون المعبر عن مختلف الحاجات المتطورة للمجتمع مرهون باستقلالية هذا الأخير.

ومن خلال عرض الاتجاهين نجد في النهاية أن الدول الرائدة في القانون مثل فرنسا مرت بذات المرحلتين، وكذلك كانت الولايات المتحدة

الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا، وهذا ما ساعد المجتمع الدولي على سن قواعد قانون الخصوصية، الذي تبنته أغلب الدساتير ومن ضمنها الدساتير العربية أين شرعت سلطاتها التشريعية قوانين مستقلة للخصوصية.

المبحث الثالث: أنواع حقوق الخصوصية

من خلال ما سبق التعرض له في هذه الدراسة، استخلصنا أن الكيان المادي للإنسان لا يمكن فصلة عن الخصوصية كمضمون معنوي، فكلاهما مندمج في الآخر، وعلى ذلك الأساس أقر الفقه والقانون فصلا في حقوق الكيانين، وبدورنا سوف نسلط الضوء على:

- المطلب الأول: الحقوق الجسدية للخصوصية
- المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للخصوصية

المطلب الأول: الحقوق الجسدية للخصوصية

لقد كرم الله الإنسان وشرفه على خلقه، فالجسد من خلق الله بمختلف أطوار نموه والروح كذلك من الله، ففي النهاية لا يحق للإنسان مطلقا أن يعبث بجسده أو جسد الغير، فهو من الخصوصية التي لا ترتبط بالإنسان ذاته، بل الارتباط أكبر من ذلك، حين يكون الارتباط بالخالق المالك، وبناءا على ذلك نورد بعض الحقوق المادية أو الجسدية للخصوصية:

- لا يجوز الانتحار في الشريعة الإسلامية مهما كان الداعي، ولو كان الداعي قتل الأعداء والموت معهم أو الداعي الخوف من إفشاء الأسرار للعدو بعد الوقوع في شراكهم أو اليأس من العلاج والشفاء من مرض شديد الألم [24]، وفي كل الأحوال التشريعات المقارنة

---

[24] هناك بعض القوانين الغربية التي تبيح للمريض الميؤوس من شفائه أن يضع حدا لحياته بآلية طبية، كأن يحقن بمادة تضع له حد لحياته، ويسمى ذلك عندهم بالموت الرحيم وهو غير ذلك.

تمنع وتحرم الانتحار، والكثير من القوانين تعاقب الجاني الذي يحاول وضع حد لحياته، حتى يرتدع ويعالج نفسيا كذلك وحفاظا على النظام العام كذلك.

- لا تسمح أغلب قوانين الصحة المقارنة من الإقدام على بعض العمليات الجراحية الخطيرة إلا بإذن المريض أو أهله إن لم يبلغ سن التمييز. لأن المخاطرة أكبر ولا يتحمل وزرها إلا صاحب الجسد، عكس المعتوه أو المجنون أو غير المتزن عقليا.
- لا يجوز التصرف في أي عضو من أعضاء الجسد طالما هي ملك لله إلا بدليل شرعي علمي من كتاب الله وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، سواء بالتنازل أو البيع، أثناء الحياة أو حين الوفاة من طرف الأهل أو الغير. وبالمقابل نجد القوانين المقارنة اختلفت في هذا الأمر، حيث الكثير منها يسمح بالتبرع بالأعضاء متى كان ذلك بالاتفاق وبين الأقارب[25] ، وبعضها يسمح بذلك للغير بمشروطية الاتفاق وعدم الإضرار الجسيم بجسد المتبرع في حياته، كما تسمح بعض القوانين التصرف في أعضاء الميت بناءا على اتفاق مسبق عندما كان حيا.
- وبالمقابل لا تجيز التشريعات الدولية ولا الوطنية الإتجار في الأجساد البشرية ولا في أعضائهم، وبالموازات من ذلك تقوم بعض المصحات عن طريق التواطؤ بعمليات الإتجار غير المشروعة في الأعضاء البشرية، مما يحفز على جرائم القتل وسرقة هذه الأعضاء.
- لا يجوز تعريض الجسد البشري لأي نوع من أنواع الضرب أو التعذيب أو التنكيل أو الجرح مهما كان الداعي، طالما النظام العام للدول مبني على عدالة السلطة القضائية التي تحتكم إلى

[25] كأن يتبرع الأبن للأب بإحدى كليتيه بناءا على إتفاق بينهما وليس غصبا.

سيادة القانون على الناس جميعا، مواطنين وأجانب، وطالما تسهر السلطة التنفيذية على حماية الأجساد والأرواح من خلال مختلف سلطاتها المرفقية.

- في الشريعة الإسلامية لا يجوز للإنسان أن يؤذي جسده بالوشم أو الجرح لأي داعي، وكذلك نجد القوانين والتنظيمات تمنع الإنسان أن يؤذي جسده للحصول على التعويض المالي أو لتحقيق غرض آخر كالاستفادة من عدم تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية، وما إلى ذلك من أسباب.
- مختلف القوانيين الداخلية المقارنة والتشريعات الدولية لا تعذر الإنسان حين المساس بجسد الغير إلا في حالات الدفاع عن النفس، وبطريقة متكافئة، فكفاية العصى للدفاع ودفع الضرر مثلا لا تسمح بالاستمرار باستعمال آلة حادة كالسكين والسيف.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للخصوصية

وكما للإنسان حقوق مادية متصلة بخصوصيته سبق سرد بعضها، فكذلك له حقوق معنوية متصلة كذلك بذات الخصوصية، ومن هذه الأخيرة نذكر: الاسم، النسب، حرية الارتباط، حرية التعليم، السرية، الشرف، حرية التنقل، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاجتماع، حرية العمل، حرية الانتخاب، حرية العمل السياسي.

ومن هذه الحقوق سوف نشرح بعضها:

الفرع الأول: حق التنقل

إن حق التنقل من الحقوق اللصيقة بالشخصية كذلك من حيث الحرية، حيث لكل شخص الحرية المطلقة في اختيار مكان إقامته، كما له حرية تغيير هذا المكان، وله كذلك حرية التنقل داخل التراب الوطني كقاعدة عامة، ويمكن حصر ذلك ومنع تنقله إلا داخل دائرة ضيقة لدواعي أمنية أو للحفاظ على النظام العام مثل المساجين المفرج عنهم إفراجا مشروطا

بعدم مغادرة إقليم معين، أما حرية التنقل خارج الوطن فمكفول كذلك بما تسمح به الإجراءات القانونية للدول الأجنبية [26] ، والتي قد تصل إلى حد المنع من السفر إليها لجنسيات محددة[27] .

الفرع الثاني: حق اختيار العقيدة

حقيقة إن العقيدة من الحقوق الملازمة للشخصية وكل التشريعات الدولية وأغلب التشريعات الوطنية المقارنة تقر بهذا الحق، ولا تمانع من يغير دينه ويعتنق دينا آخر، كالمسيحي الذي له حرية اعتناق الإسلام أو العكس، أو من يصبح بلا دين، ولكن في الشريعة الإسلامية من يخرج من الإسلام يقع تحت دائرة المرتد. أما التشريعات الوطنية ومن ضمنها التشريع الجزائري يسمح بحرية اعتناق الدين والمذهب كذلك، ولكن تمنع التبشير والترويج له إن كان ذلك خطرا على النظام العام للدولة.

الفرع الثالث: حق حرية الرأي

كل التشريعات الدولية والوطنية المقارنة وبما فيها الدساتير تنص صراحة على حق حرية التعبير للأشخاص بكل الوسائل القانونية المتاحة المسموعة والمرئية والمكتوبة، وأثناء العمل والتجمعات كذلك كقاعدة عامة، وتعد حرية الرأي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي لا تقيد إلا في ظروف استثنائية لدواعي الحفاظ على النظام العام.

الفرع الرابع: حق حرية الاجتماع

ويعد كذلك حق حرية الاجتماع من الحقوق الملازمة للشخصية، أين لا يمكن إجبار الشخص على الاجتماع مهما كان نوعه، كما لا يمكن منعه متى سمح بذلك القانون، فقانون البلدية الجزائري يسمح للمواطنين

---

[26] قد نسافر بجواز السفر دون الحاجة لتأشيرة الدولة التي سنسافر إليها، كما قد لا يمكن ذلك إلا بواسطة التأشيرة.

[27] الجزائر مثلا تمنع الأشخاص الحاملين لجواز السفر للكيان الإسرائيلي من السفر إليها.

القاطنين بالبلدية حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، فلا يمكن لعمدة البلدية منعهم طالما أضحى ذلك من الحقوق الملازمة للشخصية.

الفرع الخامس: حق العمل

إن حق العمل من الحقوق الملازمة للشخصية المشرعة دوليا ضمن حقوق الإنسان وضمن تشريعات العمل الدولية، وكذلك تنص عليها كل الدساتير في العالم وتشريعات العمل المقارنة، ويشترط في العمل ألا يكون إجباريا، بل يختار بحرية العمل الشريف بما يناسب كل شخص ويصون قوته وقوت عائلتهن ويصون بالمقابل كرامته، ويؤمن له العيش الكريم ولعائلته بعد وفاته، أو حين مرضه أو تقاعده. ويصبح العمل من حقوق الشخصية لعدم التمكن من فصل الجسد عنه، فعلى سبيل المثال: هذا معلم، فهل يمكن الفصل بين صفة التعليم وصفة الجسد؟ طبعا هذا مستحيل.

الفرع السادس: حق حرية الانتخاب

إن حق الانتخاب من الحقوق الخصوصية للشخص، والتي تسمح له بأن يترشح للانتخاب وأن ينتخب في مختلف المناسبات الانتخابية بما يسمح به القانون، فشروط الترشح للمناصب مُختلفٌ اختلافَ هذه الأخيرة، عكس الانتخاب الذي لا تختلف شروطه إلا استثناءا[28]، ولكن دلالة هذه الخصوصية هي المساواة كذلك.

[28] فالانتخابات الرئاسية تسمح بترشح جميع المواطنين ولكن لا يقبل في النهاية إلا من توفرت فيه الشروط الدستورية، وهكذا الحال بالنسبة للانتخابات النيابية والمحلية، أما الانتخاب فالكل فيه سواء، سواء حدث داخل المجالس أو لاختيار أعضاء المجالس.

المبحث الرابع: المعيار القانوني المحدد للخصوصية

بعد معرفة الفرق بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، ما هو المعيار القانوني المعتمد من طرف التشريعات الوطنية لحماية هذا الأخير؟ هل هو المعيار المكاني الموضوعي أم المعيار الشخصي، وهل هناك معايير أخرى معتمدة من طرف السلطات التشريعية لإضفاء حماية أكبر وأوسع لمفهوم الخصوصية.

ومن هذا الباب سوف نركز على:

- المطلب الأول: المعيار المكاني لحق الخصوصية
- المطلب الثاني: المعيار الشخصي لحق الخصوصية
- المطلب الثالث: المعيار الإحصائي لحق الخصوصية

المطلب الأول: المعيار المكاني لحق الخصوصية

كما سبق وعرفنا أن الخصوصية مصطلح مرن، في حدوده مع الحقوق الخاصة، وفي ديمومة تطوره الداعية إلى استمرارية وضع قواعد تشريعية وتنظيمية له، وعلى الخصوص في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة للأنترنت.

ومن هذه الزاوية فقهاء المعيار المكاني يعتمدون في تحديد الخصوصية على التحديد السلبي للمكان [29]الذي يتواجد به ذات الشخص، بمعنى أن الخصوصية هي كل ما يحدث خارج إطار المكان العام [30]، باعتبار المكان

---

[29] Alice GRBONVAL, La protection de la vie privée du salaire, DEA de droit privé Université de lille, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002, p13.

[30] المكان العام مثل مكان العمل، الساحات والميادين العامة، حيث في هذه الأماكن الحياة يشوبها العلن عكس الحياة في البيوت أو بعض الأماكن الخاصة التي يشوبها التستر والسرية.

مرافق لكل النشاطات والأعمال التي يقوم بها الإنسان، علنية في الأماكن العامة وسرية في الأماكن الخاصة، ولكن أحيانا قد يقوم الإنسان بممارسة خصوصياته في مكان عام، كقراءة الجريدة أو تصفح كتاب أو الاطلاع على رسائل خصوصية وصور بهاتفة أو حتى التحادث مع الغير، وكلها أحداث تحدث في مكان عام ولكنها من الخصوصية التي لها أسرارها.

وعلى ذلك الأساس فقهاء هذا المعيار أدركوا ثغرة الحدود المرنة بين المكانين العام والخاص، وتأكدوا من عدم نفعها لتحديد حدود الخصوصية، فأسسوا لنظريات جديدة، متمثلة أساسا في:

- الفرع الأول: النظرية الموضوعية للخصوصية
- الفرع الثاني: النظرية الشخصية للخصوصية
- الفرع الثالث: النظرية التوفيقية للخصوصية

الفرع الأول: النظرية الموضوعية للخصوصية

هذه النظرية مرتبطة كذلك بالمكان الخاص، بمعنى كل المواضيع التي يراها الأشخاص والقانون من الخصوصية لارتباطها بالمسكن الخاص أو كل الأماكن الخاصة المحرمة على العامة، فذات المواضيع إذا طرحت في الأماكن العامة خرجت من دائرة الخصوصية، وعليه يبقى الإشكال ذاته قائما عندما يرغب البعض بالخلوة والهدوء والسكينة في الأماكن العامة لا يحميهم القانون ولا القضاء إن تم الاعتداد بهذه النظرية.[31] وهناك من التشريعات التي أخذت بهذه النظرية ومنهم التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات، أين يعتمد حرمة الحياة الخاصة إن تمت في الأماكن الخاصة كالمنزل، ولا يعتد بحرمتها متى تمت في الأماكن العامة، ومثال ذلك تسجيل المكالمات والتقاط الصور، الذي يدخل حسب

[31] هذه النظرية تبيح للغير أن يستهدف أشخاص بحد ذاتهم، أين قد يأخذ صورا عنهم أو يسجل حديثهم، بداعي أن ذلك تم في الأماكم العمومية، وعليه هذه النظرية عاجزة عن حماية كل جوانب الخصوصية.

المشرع الجزائري دائرة الخصوصية متى تم ذلك في الأماكن الخاصة، فيعاقب الفاعل، ولا يعاقب ذات الفاعل على ذات فعله إن تم في الأماكن العامة إلا إن كان هناك تعمد، وهو ما أخذ به كذلك المشرع الجزائري، أي في هذه الحالة لم يعتد المشرع بموضوع المكان بل اعتد بالنظرية الشخصية للخصوصية.

الفرع الثاني: النظرية الشخصية للخصوصية

لقد أخذ المشرع الأمريكي وكذلك الجزائري بالنظرية الشخصية للخصوصية، على أساس أن القانون يحمي الأشخاص ولا يحمي المكان[32]، فمن يسترق السمع بأي تقنية كانت أو يصور الغير بأي تقنية بصورة عمدية يعد ذلك من قبيل الاعتداء على خصوصيات الغير ولو كانوا في أماكن عامة، فالخلوة والسكينة والهدوء يبتغيها الكثير في المسكن وخارجه، وإن هذه النظرية في الواقع تصطدم بقانون حرية الرأي وحرية الإعلام، ولكن بالنهاية المكان له قدسيته كذلك في تحديد الخصوصية وليس فقط طبيعة الواقعة.

الفرع الثالث: النظرية التوفيقية للخصوصية

إن فقهاء النظرية التوفيقية للخصوصية أخذوا بالعصى من الوسط، أي هذه النظرية تأخذ من جهة بالنظرية الموضوعية للمكان ومن جهة أخرى تأخذ بالنظرية الشخصية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، أين يعتد على حرمة المكان الخاص في تجريم منتهكي الخصوصية، كما يعتد بطبيعة الواقعة أين يجرم من يسجل حديث الغير أو يصور الغير عمدا بدون رضاهم، وخصوصا إن كان غرض العمد هو الإضرار المادي أو المعنوي بهم.

---

[32] بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2009-2010.

ومن هذا الباب هناك من يرى على سبيل المثال أن التقاط الصور يخضع للمعيار المكاني أما تسجيل أحاديث وحوارات الغير فيخضع للمعيار الشخصي[33]، ونحن من جانبنا نرى أن الموضوع أكثر تعقيدا ويحتاج فكرا قضائيا ثاقبا للتفريق أو التوفيق بين هذه النظريات، ولذا لا حيرة حين تصدر أحكاما أو قرارات قضائية اجتهادية مختلفة لذات المنازعة القضائية عندما يتعلق الأمر بحق الخصوصية.

المطلب الثاني: المعيار الإحصائي لحق الخصوصية

أما المعيار الإحصائي لحق الخصوصية فهو معيار حديث أخذت به العديد من الدول لصعوبة التحديد الدقيق لبعض حقوق الخصوصية، سواء باعتماد النظرية الموضوعية للمكان أو النظرية الشخصية أو النظرية التوفيقية الآخذة بهما معا، وهذه الصعوبة تكمن في مرونة هذه الأخيرة.

وهذا المعيار هو ببساطة جدول إحصائي، يتم من خلاله إحصاء كل المظاهر والتطبيقات التي تعد من الخصوصية وتتطلب حماية قانونية وقضائية، وخصوصا ما تعلق بالتطورات التكنولوجية ومخاطر استعمالات البيانات والمعطيات الرقمية، وعلى هذا الأساس تطورت الكثير من التشريعات الخصوصية المقارنة، كما قامت بعض الدول بإنشاء سلطات ضبط في ذات المجال، تتعامل مع مرونته وتطور الخصوصية من جهة، كما تتعامل مع السلطات القضائية مع الوقائع التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي.

---

[33] عبد للطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 136

المبحث الخامس: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية

من خلال تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لحق الخصوصية، سنحاول ضبطها لما لذلك من أهمية في مجال الحماية القضائية بالنسبة لصاحب هذا الحق، وعليه سوف نتطرق إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: سلطات حق الخصوصية
- المطلب الثاني: علاقة الخصوصية بالحق العيني
- المطلب الثالث: علاقة الخصوصية بالحق الملازم للشخصية

المطلب الأول: سلطات حق الخصوصية

ومن خلال الرجوع لدراسات سابقة نجد أن الحق العيني هو حق للشخص على عين معينة، أين يسمح له القانون من خلاله ممارسة مجموعة من السلطات، كما يحميه القضاء حيال هذه الممارسة إن تعرض له الغير، مثل حق الملكية الذي يسمح للشخص المالك بممارسة ثلاث سلطات على العين المملوكة، ألا وهي[34] :

- سلطة الاستعمال
- سلطة الاستغلال
- سلطة التصرف

والحقوق العينية تفترض وجود صاحب الحق العيني والعين التي يمارس عليها سلطات هذا الحق، وكمثال على ذلك لتقريب المعنى: من يتلك هاتفا نقالا له حق الملكية التي تمكنه قانونا من ثلاث سلطات:

---

[34] من يمتلك بيتا له حق الملكية التي تمكنه قانونا من ثلاث سلطات:

- سلطة إستعماله للسكن
- سلطة إستغلاله من خلال تأجيره للغير بمقابل مالي أو عيني
- سلطة التصرف فيه من خلال بيعه كاملا أو بيع أجزاء منه

- سلطة استعماله للتواصل مع الغير
- سلطة استغلاله من خلال تعبئة أرصدة هواتف الغير بمقابل مالي
- سلطة التصرف فيه من خلال بيعه أو تحطيمه

وهذه السلطات التي مارسها بموجب الحق العيني فرضت وجود المالك للهاتف من جهة والهاتف النقال كعين مملوكة من جهة ثانية، وبمفهوم المخالفة هناك انفصال مادي بين صاحب الحق العيني والعين المملوكة فهل حق الخصوصية يتوفر على هذه الخصائص التي نحصرها في خاصيتين أساسيتين، ألا وهما:

- خاصية الانفصال بين صاحب الحق والحق ذاته[35]
- خاصية الامتلاك الحقيقي للعين المملوكة [36]

ومن خلال الرجوع كذلك لدراسات سابقة نجد أن الحقوق الملازم للشخصية هي من الحقوق غير المالية ، أي التي لا يمكن تقييمها بالمال، وهذه الأخيرة ملازمة لكل إنسان من بداية خلقه إلى غاية وفاته، وهي التي

---

[35] أنا أملك كتابا وفي ذات الوقت أملك حواسي الخمسة من سمع ، بصر، ذوق ، شم ولمس ، ولكن شتان بين الملكين في قضية الاندماج والانفصال بين المالك والعين المملوكة ، وهنا المالك شخص واحد هو أنا ، أما العين المملوكة فتفترق، أما الكتاب فعين مملوكة منفصلة عن جسدي يحق لي ممارسة كل السلطات عليها من القراءة إلى التأجير إلى البيع فهذا حق عيني ، أما حواسي الخمسة فهي ملتصقة بشخصي فهي ملازمة لشخصيتي ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصلها عن جسدي ، وعليه فإن هذه الأخيرة ليست من قبيل الحقوق العينية بل هي من الحقوق الملازمة للشخصية التي وجدت معي منذ خلقني الله ، فهذه الحقوق لسيقة بشخصية الإنسان.

[36] أنا أمتلك أسرارا في حياتي، يمكن أن أبقيها لذاتي، كما يمكنني أن أشاركها غيري من خلال البوح به أو ببعضها، كما يمكنني إطلاع العامة عليها كاملة أو بعضها من خلال كتابة مذكراتي ونشرها وبيعها في صورة كتاب، إذا هذا الحق في شق منه عيني.

تسمى في التشريعات الدولية وحتى الوطنية بحقوق الإنسان[37] ، والتي يتساوى فيها كل بني البشر ، وهذا ما قاله قبل كل هذه التشريعات النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم."[38]

فما علاقة الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية مع الحق العيني من جهة وعلاقتها بالحق الملازم للشخصية من جهة أخرى.

هذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال:

- المطلب الثاني: علاقة الخصوصية بالحق العيني
- المطلب الثالث: علاقة الخصوصية بالحق الملازم للشخصية

المطلب الثاني: علاقة الخصوصية بالحق العيني

في الكثير من الأحيان يتدخل البعض من باب النصيحة فينصح الغير بأن يكف عن فعل شيء بجسده على أساس أن ذلك محرم من الله، كوشم الجسد أو محاولة تغيير خلق الله جسديا بالتشبه بالحيوان أو محاولات التحول الجنسي، أين قد يتصادف بمن يسمع النصيحة، وفي المقابل قد يتصادم وينصدم بالإجابة التي فحواها: وما دخلك فالجسد

---

[37] ولكن الحقوق الملازمة للشخصية ماهي إلا جزء من حقوق الإنسان التي استفاضت في ذكرها التشريعات الدولية وصدقت عليها أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية المقارنة، فعلى سبيل المثال الحقوق السياسية للمواطن من حقوق الإنسان ولكنها ليست من الحقوق اللصيقة بالإنسان الملازمة له، فمن حقه ممارستها، كما من حقه العزوف عن ذلك، كما أن هذه الحقوق تفرق بين المواطن والأجنبي، وهو ما لا نلمسه في الحقوق الملازمة للشخصية أي اللصيقة بها.

[38] صححه الألباني

https://islamweb.net/ ، تحميل : 2022/07/26 ، 20.53 سا

جسدي وأنا أملكه، فيتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل الجسد حق من الحقوق العينية؟

ومن خلال الممارسة العملية نلاحظ أن المجاهدين إبان الثورة يعلمون العديد من الأسرار، والتي تعد من أسرار الخصوصية، أين يمكنهم الاحتفاظ بها لذاتهم أو كشفها للغير ضمن المحافل أو من خلال المذكرات المكتوبة مقبوضة الثمن[39] من خلال التعاقد مع مختلف دور النشر، وكذلك يفعل البعض لكشف أسرار كانت في الماضي من الخصوصية، بل هناك مع التطور التكنولوجي الهائل من ألغى الأسرار الحياتية من خصوصياته، من خلال بيعها لملاك مواقع التواصل الاجتماعي، وإن كان موضوع البحث لا يخص المجاهرة بالخصوصية، ولكن فقط لنميز هل الجسد ملك منفصل للشخص حتى يقول أنا أملكه كما يملك كل حقوقه العينية[40]؟ وإجابة على ذلك، نراها من خلال ثلاث مسارات:

- لوكان الجسد من الخصوصية كحق عيني لما أعسر الأمر على القضاء من خلال كثرة الاجتهادات القضائية في هذا المجال، فالحق العيني بسيط، تحدد من خلاله المسؤولية المدنية والجزائية بناءا على الضرر، ولكن يصعب الفصل القضائي عندما يخص الموضوع أخذ صورة للغير بغير علمهم، نقل أسرار الغير، التجسس على الغير من خلال منظار، وما إلى ذلك من مسائل متصلة بالخصوصية.

[39] الكثير من القادة والساسة بعد التقاعد يكتبون مذكراتهم بأنفسهم أو يستعينون بكاتب، ثم يتعاقدون مع دار من دور النشر لنشرها مقابل ثمن اتفاقي.

[40] كما يملك البيت كعقار والسيارة كمنقول، وما إلى ذلك.

- إن الخصوصية لا تمثل فقط حقوق الجسد المادية مثل حقه في التنقل، بل تمثل كذلك حقوقه المعنوية كحقه في السكينة، وهذا ما لا يتوفر في الحقوق العينية.[41]
- استحالة الفصل بين الحقوق المادية والحقوق المعنوية للإنسان، فنفس الشخص يملك الجسد بمختلف الأعضاء من عظام وعضلات وأعصاب وشرايين وأوردة دموية، نهيك عن مختلف الأعضاء التي تسهر على تسيير حياة الشخص بما جبلها الخالق على ذلك، ولذلك لهذا الجسد بأعضائه المختلفة حقوق قانونية[42] تمنع الغير أو الذات نفسها أن تلحق به ضرر مادي ، ويملك هذا الجسد بالمقابل كذلك خصوصيات معنوية كحق معنوي وليس مادي، مثل حق الشرف والكرامة والسكينة والسرية، ولكن الحقوق المادية لا يمكن فصلها عن الحقوق المعنوية، على الرغم من أن المالك ذات الشخص، فكيف يملك الشخص حقا مندمجا معه غير مفصول عنه.

المطلب الثالث: علاقة الخصوصية بالحق الشخصي

عند الحديث التحليلي للخصوصية كحق ملازم أو ملاصق للشخصية لا نقف فقط على مستوى علاقة الربط [43] مثل:

- ربط الاسم كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية

---

[41] ولمزيد من المعلومات طالع الأهواني حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د ت ن

[42] ومن أبرز الحقوق الدولية المقررة في هذا الشأن هي حقوق الإنسان. والتي أخذت بها مختلف الدساتير والقوانين الداخلية المقارنة.

[43]حمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد"، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، د ب ن، د ت ن.

- ربط النسب كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية
- ربط السرية كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية
- ربط الكرامة كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية
- ربط الشرف كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية
- ربط حرية التعبير كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية
- ربط حرية التظاهر كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية
- ربط حرية الانتخاب كصفة ملازمة وملتصقة بالشخصية

بل نذهب إلى غاية الحفاظ على الدور المحوري للشخص الطبيعي في المجتمع والتنمية المجتمعية بمختلف مناحيها[44]، حيث أي ضرر أو تأثير سلبي على هذه الحقوق سيثبط صاحبها عن التفاعل الإيجابي مع المجتمع، وقد يحوله إلى شخص سلبي في مسار قد يصل مشارف الإجرام[45].

ويعد الفقه الألماني والتشريع كذلك من السباقين إلى إدراك أهمية طرفي هذه المعادلة وأهميتها في الانضباط والتربية المجتمعية، حيث نصت المادة المادة 823 من القانون المدني الألماني والتي تنص على: «من اعتدى عمدا أو عن طريق الإهمال على حياة الشخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص، يكون ملزما في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه له "

[44]الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية.... إلخ.

[45]بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

وكذلك أقر المشرع الجزائري هذه الأهمية تحت طائلة المتابعة القضائية، بما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني [46] "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

وإن الضرر المعنوي على خصوصية الإنسان أحيانا أبلغ من أن يفي التعويض المادي المحدد قضائيا جبره، إذ أن الآثار اللاحقة قد تحتاج في بعض الأحيان إلى رعاية طبية متخصصة في علم النفس، وهذه الحالات كثيرا ما نلاحظها عندما يتدهور النظام العام بالدولة وفي الحروب كذلك.

وإن حداثة هذا الاعتراف الممتد إلى بداية القرن العشرين[47] ، يجعل التشريعات الدولية كذلك حديثة الاعتراف به، وذات الشأن يمتد إلى التشريعات الوطنية، ولكن قواعد قانون الخصوصية لا نجدها ضمن قانون واحد مستقل، بل نجدها موزعة على العديد من القوانين، مثل قانون العمل، القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الانتخاب...إلخ، حيث نستشف علاقة القاعدة القانونية بالخصوصية عندما نجدها تعبر عن حق لا يمكن فصله عن الشق المادي للشخص الطبيعي.

المبحث السادس: تمييز الخصوصية عن حقوق مشابهة لها

من خلال التعريفات المختلفة للخصوصية وطبيعة هذه الأخير من الناحية القانونية، توصلنا إلى الكثير من المشتبهات بين الخصوصية

[46] القانون رقم – 07 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 03 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 -56 المتضمن القانون المدني

[47] بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2009-2010، ص 43



والحياة الخاصة، وبين الخصوصية والحقوق الشخصية، ولذلك ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على المطالب التالية:

- المطلب الأول: أهم مميزات حق الخصوصية
- المطلب الثاني: الفرق بين الخصوصية والحياة الخاصة
- المطلب الثالث: الفرق بين حق الخصوصية والحقوق الشخصية

المطلب الأول: أهم مميزات حق الخصوصية

من خلال العديد من الدراسات التي تعرضت لمفهوم الخصوصية يمكن استخلاص أهم مميزات هذه الأخيرة:

1. إن الخصوصية حقوق غير مالية كقاعدة عامة، على الرغم من إمكانية إنتاجها لآثار مالية، فحق النسب مثلا يعتبر من الخصوصية التي لا تقوم بمال ولكن من خلال هذا الحق يرث الإنسان كما يرتب له القانون حق النفقة، وكلها آثار ذات قيم مالية، وذات الشيء يمتد إلى أسرار حياة الشخص التي تعد من الخصوصية التي ليس لها قيمة مالية، ولكن إن جمعها الشخص في صورة مذكرات وأصدر كتابها يصبح لهذا الحق تقييم مالي محدد مع دور النشر حسب محتوى التعاقد. كما يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض لصالح الشخص المدعي المتضرر من انتهاك خصوصيته.
2. إن الخصوصية حقوق مطلقة لا تقبل التقييد كقاعدة عامة بسيادة القانون وحماية القضاء، ولكن كاستثناء من أجل الحفاظ على النظام العام والصالح العام يمكن تقييدها بالقانون، مثل حضر التجول الصحي الذي يفرض في زمن الأوبئة الفتاكة أو تقييد السارق لاقتياده للتحقيق.

3. إن الخصوصية حقوق لا تنتقل إلى الورثة كقاعدة عامة، لأن الخصوصية صفات لصيقة بالشخصية تنعدم متى مات الشخص، ولا تبقى إلا آثارها، ولذلك آثارها المالية تنتقل للورثة، ولكن كاستثناء هناك بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتقل إلى الورثة أو الغير إن نص على ذلك اتفاق، ومثال ذلك حقوق المؤلف أو حقوق براءة الاختراع، المادية منها والمعنوية. أما المعنوية فهي الملك الفكري الذي لا ينتقل إلى الورثة، أما الآثار المادية المالية لهذه الحقوق تنتقل إلى الورثة، الذين لهم حق التصرف فيها. فحتى حق التصرف في جسد الميت مسموح بما أوصى به ولا يخالق القانون.
4. إن الخصوصية حقوق لا تقبل التصرف كقاعدة عامة، كما لا تقبل التنازل، كونها غير منفصلة عن الإنسان بل هي لصيقة به وملازمة له، أي هناك اندماج لا يقبل الفصل، فلا يقبل التصرف فيها، ولكن كاستثناء يمكن للشخص التبرع ببعض أعضائه لأقاربه، تماما كالتبرع بالدم للعامة من المرضى.
5. إن الخصوصية حقوق لا تخضع لقاعدة التقادم، فمثلا طول مدة إقامة الأجنبي بالدولة المضيفة له ليس بالداعي لأن تمنحه جنسيتها، إلا إذا اتخذ الإجراءات المطلوبة لذلك وتوافرت فيه الشروط كذلك. وهذا بالطبع عكس بعض الحقوق العينية مثل حق الحيازة الخاضع لقاعدة التقادم.

المطلب الثاني: الفرق بين الخصوصية والحياة الخاصة

ببساطة هناك تحديدين لهذا التفريق ، أحدهم تقليدي والآخر حديث ، حيث أغلب التشريعات الدولية والوطنية المقارنة كانت تشير، وبعضها مازال كذلك إلى الارتباط الوثيق بين حماية هذا الحق والإطار المكاني الممارس فيه ، وعلى ذلك الأساس كان هذا الأخير يسمى بالحق في الحياة الخاصة المرتبطة بالجدران السكنية للأشخاص وليس للأشخاص ذاتهم

، بمعنى أن القانون يكفل الحماية لما يقع خلف الجدران وليس خارجها، تحت قواعد حماية حرمة المسكن وحماية السكينة وحماية السرية و كل ما يتصل بها وله علاقة بالمسكن أو المرفق الخاص للأشخاص كمكان أنشطتهم الاستثمارية أو العملية بصفة عامة .

وبمفهوم المخالفة ما يتعرض له الأشخاص في الأماكن العامة ويمس كرامتهم وسرية حياتهم لا يعتد به لوقوعه خارج حدود السكن أو المرافق الخاصة للأشخاص.

ولكن التطور الهائل للتكنولوجيا والحياة الرقمية أضرت بحياة الأشخاص من ناحية العيش بكرامة دون تدخل الغير في الأسرار الخاصة وما قد يصاحب ذلك من منازعات قضائية، واستجابة لهذه التطورات الاجتماعية المؤثرة على حياة الأشخاص استجابت التشريعات الدولية والوطنية كذلك لتغيير مفهوم هذا الحق من الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية.

فالحق في الحياة الخاصة مؤطر بالمكان الخاص الذي يعيش فيه الأشخاص والذي قد يمتد إلى أماكن العمل الخاصة بهم، أما ما يحدث في مختلف الأماكن العامة فيخرج من هذا التدليل حتى وإن مس بكرامة الإنسان وكل أنواع السرية المتصلة به، وبمفهوم المخالفة الحق في الحياة الخاصة يهتم بالإطار المادي للإنسان كالمسكن ومكان العمل الخاص.

أما الحق في الخصوصية فهو مصطلح فقهي وقانوني تجاوز الحدود المادية للحياة الخاصة للإنسان المتصلة بما يقع داخل جدران المسكن إلى كل ما هو معنوي مؤثر على كرامة الشخص وما يتصل بسرية كل أعماله ومعاملاته وحياته السرية، حتى وإن وقع ذلك في الأماكن العمومية دون علمه.

فالحق في الخصوصية إذا أشمل من الحق في الحياة الخاصة، وكذلك الحماية القانونية والقضائية للخصوصية أشمل وأعم من الحماية القانونية للحياة الخاصة.

المطلب الثالث: الفرق بين حق الخصوصية والحقوق الشخصية

أما حق الخصوصية فيشمل كل الحقوق الملازمة للشخصية في حياة كريمة والتي يطلق عليها كذلك بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي من الحقوق العامة التي نجدها ضمن التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، كما قد نجدها كقواعد ضمن تشريعات دولية أخرى مثل تشريعات العمل الدولية، وتوجد ضمن الدساتير والقوانين العامة المقارنة، كما قد نجد بعض قواعدها ضمن القوانين الخاصة، وهذا لا يمنع من كونها قواعدا عامة.

كما لا يمكن الفصل المادي بين حق الخصوصية والشخص المتصف بها، فهي بتعبير قانوني أدق حقوق ملازمة للشخصية أو حقوق لصيقة بالشخصية، في حين الحقوق الشخصية تعبير ينساق إلى إلتزام الشخص في مواجهة الغير، فهي من الحقوق الخاصة المندرجة ضمن القوانين الخاصة.

الفصل الثالث: الخصوصية في ظل التشريعات الدولية والمقارنة

كما ذكرنا سابقا، فإن الخصوصية حق تكفله شرائع حقوق الإنسان، وهي تتصل بحقوق جوهرية أخرى كحق التعبير وحرية الرأي والتجمع. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات وما تبع ذلك من تطورات طالت الخصوصية، فإن الموضوع أصبح واحدا من أكثر موضوعات حقوق الإنسان إلحاحا وحضورا في منابر النقاش في عصرنا الحالي .

ومن خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: نماذج من التشريعات الوطنية لحماية الخصوصية
- المبحث الثاني: الخصوصية في ظل التشريعات والمواثيق الدولية

المبحث الأول: النماذج الفلسفية لحماية الخصوصية الرقمية في التشريعات الوطنية للدول

إن مصطلح الخصوصية حديث من المنظور التشريعي، سواء كان ذلك من قبيل التشريعات الوطنية المقارنة أو من قبيل التشريعات الدولية، فهذا الأخير لم يثر الانتباه كاصطلاح فقط، أما مكوناته الأساسية المادية منها والمعنوية فكانت معروفة، مثل الحق في العيش الكريم، حق السكينة، حق التنقل...إلخ، ولذلك نجد التشريعات السماوية أشارت إلى مكونات الخصوصية، مثل القرآن الكريم، أين يقول الله تعالى في الآية 12 من سورة الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن

يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾[48] ، وفي هذه الآية الكريمة دعوة إلى عدم التعدي على خصوصية الغير سواء من خلال:

- عدم تتبع عثرات وأسرار الغير.
- عدم التعرض لخصوصيات الغير في الحديث، ما دام هذه الأخيرة يكره أصحابها الحديث عنها في العلن، حتى وإن حملت هذه الأخيرة حقائقا جلية، ولعظم هذه الخصوصيات بين المولى تعالى فظاعة حتى الحديث فيها وصاحبها غير موجود، فصور لنا ذلك المشهد بأكل لحم جثة الشخص المغتاب.
- اجتناب سوء الظن وهو أرقى وأنبل إحساس متعلق بخصوصيات الغير، وهذا الاجتناب ضروري حتى عند اجتماع ما يؤكد الظن.

وعلى ذلك الأساس لا نجد مثل هذا التدقيق في تشريعات الخصوصية الدولية أو حتى التشريعات الوطنية المقارنة، ولكن الواقع بين أن أغلبها أشار إلى الخصوصية، ولو من خلال قواعد قانونية معممة، وترك مجال التفصيل فيها إلى الاجتهادات القضائية.

[48] قال ابن كثير في تفسير الآية : " وَلَا تَجَسَّسُوا " أَيْ عَلَى بَعْضكُمْ بَعْضًا وَالتَّجَسُّس غَالِبًا يُطْلَق فِي الشَّرّ ، وَمِنْهُ الْجَاسُوس ، وَأَمَّا التَّحَسُّس فَيَكُون غَالِبًا فِي الْخَيْر كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوب أَنَّهُ قَالَ " يَا بَنِيَّ اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُف وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْح اللَّه " ، وَقَدْ يُسْتَعْمَل كُلّ مِنْهُمَا فِي الشَّرّ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَاد اللَّه إِخْوَانًا " .ا.هـ.

أما منهجية الفلسفة التشريعية للخصوصية الرقمية فتختلف من دولة لأخرى، ومنها:

- المطلب الأول: الفلسفة التشريعية الشاملة
- المطلب الثاني: الفلسفة التشريعية الفئوية
- المطلب الثالث: الفلسفة التشريعية القطاعية
- المطلب الرابع: الفلسفة التشريعية الذاتية

المطلب الأول: الفلسفة التشريعية الشاملة لحماية الخصوصية الرقمية

إن الفلسفة التشريعية الشاملة لحماية الخصوصية الرقمية قائمة على وضع القواعد القانونية التي تشمل كل فئات المجتمع[49] وكل القطاعات، العامة منها والخاصة، وإن التشريع المتوافق مع هذه الفلسفة هو تشريع الإتحاد الأوروبي للخصوصية والذي يسمح لكل الأشخاص القاطنين بدول الإتحاد بحماية بياناتهم ومعطياتهم الرقمية، وبالمقابل يُمكنهم من حق طلب إزالة البيانات الرقمية من شركات الأنترنت على غرار غوغل، آبل، مايكروسوفت، فايسبوك، أمازون...الأخ، ومن خلال هذا المؤلف سوف نتعرض في الفصول اللاحقة إلى هذا القانون المتفرد عالميا.

ومن التشريعات الشاملة لحماية الخصوصية نجد:

- القانون الدانماركي لمعالجة البيانات الشخصية.
- القانون الكندي حماية المعلومات والبيانات الإلكترونية.
- قانون الإتحاد الأوروبي لحماية الخصوصية الرقمية.

[49] الأطفال، النساء، الرجال، وقد يصل عدم التفريق الفئوي إلى التعامل مع المقيمين على حد سواء، مواطنين أو أجانب.

المطلب الثاني: الفلسفة التشريعية الفئوية لحماية الخصوصية الرقمية

إن الفلسفة التشريعية الفئوية لحماية الخصوصية الرقمية تخص فئة بعينها دون باقي الفئات، مثل القانون الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية لفئة الأطفال الأقل من 13 سنة، ومثل القانون البريطاني لحماية الخصوصية الرقمية لفئة الأطفال الأقل من 16 سنة، حيث أن بريطانيا لا ينطبق عليها قانون الإتحاد الأوروبي لحماية الخصوصية ولحق النسيان، باعتبارها انفصلت عن الإتحاد الأوروبي. وكلا القانونين موجودان ضمن التحليل اللاحق لهذا المؤلف.

المطلب الثالث: الفلسفة التشريعية القطاعية لحماية الخصوصية الرقمية

إن الفلسفة التشريعية القطاعية لحماية الخصوصية الرقمية تخص قطاعات معينة دون قطاعات أخرى، مثل قانون الخصوصية المصرفية التي تعتد به كل المنظومات البنكية في العالم، ومثل قانون الخصوصية لقطاع التأمينات الذي يحمي بيانات ومعطيات رقمية للمؤمنين وقانون الخصوصية لقطاع الصحة كذلك. علما أن هذه القوانين تتحين من خلال التعديلات، نظرا لمختلف التغيرات الطارئة عليها.

المطلب الرابع: الفلسفة التشريعية الذاتية لحماية الخصوصية الرقمية

إن الفلسفة التشريعية الذاتية لحماية الخصوصية الرقمية هي في الواقع فلسفة تنظيمية خصوصية من خلال قاعدة " أهل مكة أدرى بشعابها " أين يجب على المتعامل في القطاع الرقمي حماية البيانات والمعطيات الرقمية لمختلف المستخدمين المتعامل معهم، ويمكن للدولة أن تضع تشريعا عاما كإطار للتعامل الرقمي بينها وبين مختلف المتعاملين في القطاعين العام والخاص، وعلى سبيل المثال ينص القانون الجزائري لحماية الخصوصية الصادر سنة 2018 على إنشاء سلطة ضبط في هذا المجال لحماية الخصوصية الرقمية للقطاعين العام والخاص، وتم إنشاء هذه الأخيرة في أوت 2022، أين يتوجب على كل القطاعات الرقمية

العامة والخاصة التعامل معها كقاعدة عامة قابله للاستثناء مثل استثناء القطاع الرقمي للقضاء والقطاع الرقمي لقطاعي الأمن والدفاع الوطني .

المبحث الثاني: الخصوصية في ظل التشريعات والمواثيق الدولية

لقد نصت العديد من التشريعات الدولية على أهمية الحياة الخاصة للأشخاص مع حرمة المساس بها، وهذا ما نلمسه في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[50] التي ميزت بين التدخل القانوني والتدخل التعسفي في خصوصية الأشخاص والتي حددتها على سبيل الذكر لا الحصر ممثلة في: الأسرة، المسكن، المراسلات، الشرف والسمعة. ولكل لهذه المصطلحات مجال واسع من الماهية القانونية الفقهية والمنصوص عليها في القوانين المقارنة الموضوعية والإجرائية.

وكذلك نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[51]، حيث وصفت التدخل في الخصوصية غير القانوني، بأنه عمل غير مشروع، مهما كان نوع التدخل، ونفهم من ذلك بالمخالفة جواز التدخل في الخصوصية إن كان الداعي الموضوعي والإجرائي لذلك قانونيا، كأن يكون آلية لحماية المجتمع من بعض الأشخاص المجرمين،

---

[50] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
"لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات."

[51]نص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:" 1) لن يخضع أحد ما للتدخل العشوائي أو غير القانوني في خصوصيته، أو أسرته، أو مراسلاته، ولا يمكن أن يتعرض لهجوم غير قانوني على شرفه أو سمعته. 2) يتمتع جميع الأفراد بالحق بالحماية من مثل تلك الهجمات والتدخلات ".

أو كأن يكون ذلك تحقيقا لإجراءات قضائية بين النيابة والضبطية القضائية.

ونفهم من خلال ذلك أن القاعدة العامة في الخصوصية هي السرية التامة ما دام الشخص لم يعلن عنها للغير، ولا يجوز للغير الاطلاع عليها مهما كان الداعي لذلك، سواء كان من باب الفضول أو اعتماد تلك المعلومات لتحقيق نتيجة ما، وتزداد درجة خطورة وتجريم هذا الفعل حسب المعلومات الخاصة المستحوذ عليها بطرق غير قانونية[52] ، وهذا ما يسمح للغير بإمكانية رفع دعوى قضائية ضد الفضوليين في هذا المجال، وكثيرة مثل هذه الأحداث في الوسط الفني، وفي مجال الترويج على مستوى وسائل التواصل الاجتماعية.[53]

أما الاستثناء فوارد، ولكن يجب أن يكون من خلال ما نصت عليه النصوص القانونية الموضوعية وحسب المراحل والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، فلا يمكن ويعد غير قانوني على

[52] فلا يسمح على سبيل المثال للعامل في مجال الإتصلات السلكية أو اللا سلكية إعتراض المكالمات الهاتفية بالتصنت على أشخاص معينين ، فهذا الفعل في حد ذاته مجرم ، نهيك عن تسجيل وإذاعة هذه الإتصالات الخصوصية بين الناس، ولذلك في العديد من التشريعات المقارنة لا يعتد القضاء بالتسجيلات المسجلة صوتا أو صوتا وصورة من طرف الأشخاص، ما دامت هذه الأخيرة تمت من طرف غير المختصين وبطرق غير قانونية فهي من باب إختراق الخصوصية، وعلى ذلك الأساس يجب على التجار أو كل الأشخاص المسؤولين عن قطاعات معينة إعلام الغير بوجود كاميرات مراقبة بلوحات إشهارية كبيرة كتابة وبالصورة حتى يتنبه الغير لذلك، وإلا عدت من غير قانونية، وعلى الرغم من ذلك لا يجوز وضع هذه الأخيرة في بعض الأماكن ولو بالإشهار، كالحمام أو الغرف الداخلية للنزل وما إلى ذلك من الأماكن التي يمارس فيها الأشخاص حياتهم بخصوصية تأبى إطلاع الغير عليها.

[53] في العديد من الأحيان يتعرض الأشخاص إلى إبتزازات مختلفة من طرف الغير بكشف خصوصياتهم على الإنترنت إن لم يرضخوا لمطالب المبتزين المختلفة، وكثيرا ما تعج المحاكم بمثل هذه القضايا.

سبيل المثال لقضاة النيابة طلب التصنت على مكالمات الغير ما لم يكن لذلك داعي قانوني مثل الحفاظ على النظام العام أو طلبا لاستكمال إجراءات الدعوى المرفوعة من طرف المدعي أو استجابة لمختلف التحقيقات المفتوحة بطلب من المدعي حسب موضوع الدعوى.

كما نصت على ذلك المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين[54] ، إذ في الغالب تعرض هؤلاء قبل الحماية القانونية الدولية للعديد من التدخلات غير القانونية في خصوصياتهم، وحتى التشريعات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والنصوص القانونية المقارنة نصت على هذه الحماية، ومكنت هؤلاء من مختلف الطرق الدفاعية عن حق خصوصيتهم، بما في ذلك حق رفعهم لمختلف الدعاوى القضائية.

وكذلك نصت على هذه الخصوصية من باب ضمانات التحقيق والمحاكمة للمتهم المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[55] على عدم شرعية أي فعل غايته كشف مستور الخصوصية الفردية للأشخاص وعائلاتهم وإظهار ذلك للعلن، ومن حق المتضرر من هذا الفعل أو من مجرد وجود نية الفعل أن يدفع عن نفسه ذلك إما على

[54] المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين:
"لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات."

[55] مادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
" 1لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. "

مستوى القضاء مباشرة أو عن طريق شكوى مقدمة لمصالح الضبطية القضائية التي لا تتحرك قانونا إلا بتبليغ وتحت إشراف النيابة القضائية.

ونصت المادة 16 من هذا الميثاق [56]حتى على شرعية سرية التواصل بين المتهم ومحاميه الخاص، وعدم جواز التصنت أو تصوير ذلك كونه من الخصوصية التي يحميها القانون. وبمفهوم المخالفة لا يجوز للسلطة القضائية التعذر بالحصول على المعلومات من خلال اتخاذ إجراءات غير قانونية لمثل هذه الحالة ما دام المشرع أطرها بإطار الخصوصية.

وهناك العديد من التشريعات والمواثيق الدولية التي أفردت بعض الفئات بحماية خاصة في جانب الخصوصية، لما لهذه الأخيرة من ضعف وسط الأسرة أو مكان العمل أو المجتمع، ومن هذه الفئات نجد المرأة والطفل، أين حرمت هذه التشريعات تدخل الغير في خصوصيات الطفل مهما كان الداعي لذلك دون استشارة وطلب من الولي أو الوصي عليه [57]، وفي كل الأحوال لا يجوز حتى لهؤلاء التدخل في خصوصية الطفل بآلية فوضوية غير مشروعة، وهذا ما يسمى في صلب العديد من التشريعات الدولية بالإشراف المعقول.[58]

---

[56] "حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي **سرية**."

[57] مادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل
"لا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم."

[58] ولكن تحقيق هذه المعادلة في الأسرة ومكان العمل وفي المجتمع كذلك بعيد المنال، وهذا ما أبان عنه الواقع، أين تنتهك خصوصية البالغ من طرف الأجهزة الأمنية حين توسيع صلاحياتهم بداعي الحفاظ على النظام العام، أو من طرف

الفصل الرابع: التعدي على سرية خصوصية الأطفال من الوالدين

لا يملك الأطفال النضج الكافي للتفريق بين ما قد يشكل أذى على حياتهم وخصوصياتهم الرقمية، وما لا يشكل أذى، وعلى الخصوص في الفئة العمرية الأقل من 13 سنة، ولذلك أغلب التشريعات الدولية والوطنية المقارنة تفرض هذه الحماية على الوالدين أو الأوصياء أو المتكفلين بهم، ولكن للأسف أحيانا لا يدرك هؤلاء خطورة الخصوصية الرقمية على الأطفال فيتركونهم وشأنهم في مختلف التعاملات الرقمية مع الأنترنت، وفي بعض الأحيان من باب الحرية الشخصية للأولياء يتصرف هؤلاء بغير حق في الخصوصية الرقمية للأبناء.

فالأبناء كيانات مستقلة عن الغير منذ بداية تكوينهم الجنيني، ومن بين الحقوق الخاصة بهم حق الاحتفاظ بأسرار خصوصيتهم، أين لا يجيز القانون، دولي كان أو وطني التعدي على هذا الحق من طرف الغير، بما فيهم الأولياء، ولكن في خضم ذلك نجد أهمية خصوصية وحدة الأسرة كذلك، بمعنى صعوبة حل معادلة من ثلاث أطراف:

- حق الأطفال بالاحتفاظ بسرية خصوصياتهم الرقمية.
- حرية الأولياء في النشر الرقمي للعائلة.
- أهمية خصوصية وحدة الأسرة.

فمن يحمي الخصوصية الرقمية للأطفال إذا؟

- هل الأطفال في سن معينة؟

المسؤولين عن أجهزة التواصل الإجتماعي من خلال إتاحة الفرصة للبعض للإطلاع على الخصوصيات المخزنة من طرفها لأغراض تجارية أو سياحية أو حتى سياسية. وعليه زادت مع التطور التكنولوجي الهائل لتناقل وتبادل البيانات تحديات حماية خصوصية الأشخاص ومن ضمنهم الأطفال.

- أم الأولياء، وبأي آلية يتم ذلك، بالمنع من استخدام الأنترنت أم التقييد؟
- أم السلطات الضبطية للمجال الرقمي؟
- أم المشرفين على المواقع الرقمية بالأنترنت؟
- أم الشركات الكبرى للأنترنت مثل غوغل، آبل، أمازون، مايكروسوفت وفايسبوك...إلخ؟

ونظرا للحدود المتقاربة جدا في الخصوصية الرقمية بين ما هو خاص وما يمكن إذاعته للعامة، سوف أسلط الضوء على جزئية التعدي على سرية خصوصية الأطفال من الوالدين، وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعدي على سرية خصوصية الطفل قبل الولادة
- المبحث الثاني: التعدي على سرية خصوصية الطفل بعد الولادة
- المبحث الثالث: التعدي على كرامة الطفل من خلال إذاعة سرية خصوصيته
- المبحث الربع: الحلول القانونية للحد من ظاهرة نشر أسرار خصوصية الطفل

المبحث الأول: التعدي على سرية خصوصية الطفل قبل الولادة

في الغالب تكشف الأمهات الحاملات على حملهن، أين تحصلن على صور بالموجات فوق صوتية من طرف الطبيب الفاحص، وتعد هذه الأخيرة بصمة رقمية للجنين، ودون إدراك منهن شخصيا أو باتفاق مع أزواجهن يروجون لهذا الخبر السعيد على الأنترنت عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي، سواء تلك المواقع التي تدر عليهم أرباحا من خلال نسبة المشاهدة إن كانوا من المشاهير أو كانوا من العامة التي ترغب في تقاسم الأسرار مع الغير من الأصدقاء الفعليين والافتراضيين، وهذا العمل

قد يتكرر عديد المرات بمرات تطور الجنين وما يقابله من بصمة رقمية له، دون أن تدرك الأمهات أن هذا العمل هو من قبيل اختراق سرية خصوصية الجنين، والذي يعد بالنهاية مستقل بأسرار خصوصيته.

فالأم الحامل في هذه الحالات تتحول بذاتها وأحيانا بتواطؤ من زوجها من الأم الإيجابية الراعية للجنين إلى الأم السلبية الناشرة لأسرار خصوصيته، عن جهل حينا، وضن فكري خاطئ عندها أحيانا بأن هذا الصنيع من قبيل خصوصيتها، ولو كان الأمر كذلك لأقرت الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية وحتى الوطنية حق التصرف فيه، و قد نجد البعض منهم متشبع بفكرة حق خصوصي آخر ملك لهم، متمثل في حرية النشر، ومن باب إظهار الامتعاض المستقبلي للأطفال أو حتى البالغين منهم سن الرشد على اختراق سرية خصوصيتهم عندما كانوا أجنة، نطرح المشكلة القانونية الدائرة حول حق خصوصية الأم الحامل وزوجها في حرية النشر وبالمقابل نطرح حق خصوصية الطفل بالاحتفاظ بسرية مرحلة من مراحله العمرية المتمثلة في المرحلة الجنينية، وهذا الطرح على المنحنى القانوني من جهة والمنحنى التفضيلي من جهة أخرى.

المبحث الثاني: التعدي على سرية خصوصية الطفل بعد الولادة

إن الفضاء الرقمي حفز في الإنسان حب الظهور وتحقيق عدد المشاهدات والتفاعلات من الغير، ففي سبيل ذلك حول الكثير من أسراره الخصوصية إلى العلن، وكثيرا ما يسعد بما يحصد افتراضيا، سواء در عليه ذلك من المال أو كان بالمجان، ومن بين الآليات التي تحقق له ذلك، عرضه لصور الأطفال الأبناء على هذ الفضاء منذ ولادتهم، على الرغم من علمهم أو تجاهلهم أو جهلهم بأن هذا العرض يمس سر الخصوصية لشخص آخر مستقل عنهم جسديا، وهذا الأخير لا يعي خطورة هذا الأمر قبل بلوغ سن التمييز، وفي أحيان كثيرة حتى هذا السن

لا يمكنه من التناقش مع والديه في مجال التضارب بين حرية النشر الخاصة بهم وخصوصيته التي تتعرض للانتهاك بنشر أسرارها ولو عبر الصور والفيديوهات.

ومن مخاطر هذا الترويج المتنافي مع خصوصيات الطفل:

- الاستغلال الرقمي دون إذن للمعلومات المنشورة من طرف المستثمرين من خلال حصولهم عليها من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي ووسطاء تجميع البيانات لتكييف استثماراتهم مع عادات ورغبات هذه الشريحة أو محاولة تحويل النمطية الاستهلاكية لها في المجتمع.
- الصور ومقاطع الفيديو المنشورة للأطفال من طرف الوالدين والمثيرة للضحك، كثيرا ما تترك آثارا سلبية لتعامل هؤلاء مع أقرانهم في المجتمع، أين قد يقعون ضحية للاستهزاء والتنمر.
- تؤثر بعض الصور والمشاهد على النمو السوي للأطفال، ولهذا بالغ الأثر على اندماج هؤلاء في المجتمع، أين قد يتحول بعضهم إلى عالم الانطواء أو قد يتطرفون، وبالخصوص مع ديمومة الألم الذي يشعر به هؤلاء حين عدم التمكن من مسح البيانات المحرجة في مختلف أشكالها من مواقع التواصل الاجتماعي.
- قد يكون هؤلاء وجهة لجرائم سرقة الأطفال بنية المتاجرة بهم لأغراض لا أخلاقية أو المتاجرة بأعضائهم، وخصوصا عند وضع البيانات الدقيقة المحددة للموقع الجغرافي وللهاتف وبعض المواصفات.
- امتداد الضرر المعنوي وحتى المادي أحيانا على مستوى الطفل المتضرر غير المتسبب في الضرر.

- عدم توقع طبيعة الأضرار على طول المراحل العمرية للطفل بمجرد نقل خصوصياته من العالم الصغير للأسرة إلى العالم كله الذي لا تحده حدود الدول.

وفي هذا المجال تدخلت التشريعات الدولية لحق الأطفال في الخصوصية من خلال نص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 [59] والتي نصها: "

1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس. "

وكذلك نصت **المادة (18) من ذات الاتفاقية الأممية بما يكفل حماية هذه الخصوصية**

1. "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي."

---

[59] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، أما تاريخ بدء النفاذ فكان في 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49



ومن باب ضمان فرض الحماية القانونية على هذه الخصوصية نصت **المادة (6) من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل على:**

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

وفي ذات السياق نصت المادة (8): "

1. " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي."

وإن جاء سياق هذه النصوص على التعميم، إلا أنها تلقي باب المسؤولية في حماية خصوصية الأطفال على الوالدين بالمقام الأول، وعلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في المقام الثاني من خلال تشريعاتها الداخلية الملزمة لهم فيما يخص تعاملهم ومسؤولياتهم على خصوصية أبنائهم الرقمية ، وذات الشأن على الأطفال الأوصياء عليهم، ويفهم من خلال المواد سابقة الذكر أن الفلسفة الفكرية لخصوصية الأطفال تكمن في إدراك الوالدين للاستقلالية الموجودة بين شخصهم وشخص ابنهم، وهنا مَكمَنُ حدود حرية النشر للأباء المتضاربة مع حق خصوصية الأبناء في الاحتفاظ بسريتها وعدم إذاعتها للعامة. وعلى العكس من ذلك لا تدرك هذه الحدود عند ضن أو إقرار الأباء بحق تملك خصوصية الإبن على اعتباره جزء لا يتجزأ منهم.

المبحث الثالث: التعدي على كرامة الطفل من خلال إذاعة سرية خصوصيته

أحيانا يتعمد الآباء أو الأوصياء نشر أسرار خصوصية أبنائهم أو الأوصياء عليهم من أجل تحقيق منافع ربحية خاصة، وخصوصا عندما يكون هذا النشر على وسائل التواصل الاجتماعية الربحية كثيرة الترويج،

وأحيانا أخرى فقط تحقيقا للسعادة الذاتية من خلال تحقيق الكثير من التعليقات والتفاعلات مع الغير من العالم الافتراضي، إذ تعتبر عملية نشر الصور والقصص حول الأبناء من الحقول المثيرة للتفاعل الاجتماعي.

ودون أن يدري هؤلاء أنه هناك الكثير من المنشورات والحكايات التي تحكى حول الأبناء أو الأوصياء عليهم، ما هي إلا انتقاصا من كرامتهم عندما تحكي زلاتهم وإخفاقاتهم وسذاجتهم الطفولية، فلا يحس الأولياء أو الأوصياء بتأثير خدش الكرامة عندما يجد الطفل محور الحكاية، بأنه أسراره العائلية أصبحت عند الملأ، بما قد يحوله إلى مثار للسخرية ويؤثر على حياته سلبا من خلال تعقدها، بعدما كانت طبيعية وانسيابية كأقرانه. وكثيرا هم الأطفال ضحايا خدش الكرامة بتدخل من الأولياء أو الأوصياء عن جهل حينا وبتعمد حينا آخر.

المبحث الربع: الحلول القانونية للحد من ظاهرة نشر أسرار خصوصية الطفل

لحد الآن لا توجد هناك حلول نهائية للحد من استعمال الأولياء أو الأوصياء لحق حريتهم في النشر كحرية التعبير المنتهكة لحق الأبناء أو الأوصياء عليهم في ستر بصمتهم الرقمية وعدم نشرها في العالم الافتراضي الرقمي من خلال مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن ذلك لم يمنع بعض دول العالم من سن تشريعات للحد من هذه الظاهرة.

ومن أهم الدول التي سنت قواعدا قانونية لحماية حق الأطفال في السيادة على بصمتهم الرقمية، على طول مراحلهم الطفولية، إبتداءا من

وجودهم كأجنة في الأرحام إلى غاية بلوغهم سن الرشد هي دول الإتحاد الأوروبي وخصوصا فرنسا وألمانيا[60].

ومن هذه القوانين التي سنسلط عليها الضوء:

- المطلب الأول: قانون حق النسيان
- المطلب الثاني: تفعيل القوانين التشاركية للحد من ظاهرة نشر خصوصية الطفل

المطلب الأول: قانون حق النسيان

هذا القانون المنصوص عليه في الإتحاد الأوروبي من خلال المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات[61]، أين يسمح للأطفال بمسح كل البيانات المتعلقة ببصمتهم الرقمية وسرية خصوصياتهم من كل محركات البحث المتعلقة بالأنترنت.

ولكن على الرغم من المعالجة الكبيرة البعدية لضرر نشر خصوصيات الأطفال من طرف الأولياء أو الأوصياء عليهم، إلا أنها تبقى معالجة نسبية بسبب:

- الضرر المعنوي عكس المادي ممتد الأثر على نفسية الأطفال، أين قد يصبح عقدة أو مجموع عقد نفسية مؤثر على سلوك وتفاعل المعني بالضرر طيلة حياته.

---

[60] https://www.humanium.org/en/childrens-rights-and-digital-technologies-childrens-privacy-in-the-age-of-social-media-the-perils-of-sharenting/
التحميل: 2022/08/01 ، 13.00سا

[61] المرجع ذاته

- إن حق مسح المعلومات السرية لخصوصية الطفل من على محركات البحث ليست دوما نهائية[62] ، إذ كثيرا ما توجد آليات لدى وسطاء تجميع المعلومات لاسترجاعها عند الحاجة لذلك، مثل استرجاع سرية خصوصيات المشاهير، حتى بعد حذفها.
- في بعض الأحيان هذه المعلومات الخاصة بخصوصية الطفل قد يحتفظ بها الغير من الجمهور الافتراضي من خلال ملفات الحفظ على مستوى جهاز الكمبيوتر الخاص به أو هاتفه النقال أو مختلف الدعامات الإلكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو مآخذ التسجيل USB، أين قد يستعملونها مستقبلا لغرض إجرامي أو ابتزازي أو لتحقيق أي غاية مفيدة لمآربهم الخاصة.
- فتح الباب لاتساع دائرة انتحال شخصية الأطفال باستغلال مجمل البيانات المنشورة من طرف الوالدين أو الأوصياء عليهم، وهذا الانتحال قد يسمح بعرض ونشر أكاذيب جديدة حول الأطفال الأوصياء أو الأولياء عليهم من باب إحداث ضرر أكبر أو ابتزاز المسؤولين عنهم لتحقيق مآرب خاصة.

المطلب الثاني: تفعيل القوانين التشاركية للحد من ظاهرة نشر خصوصية الطفل

وتعد كذلك القوانين التشاركية بين مختلف الفاعلين في المجتمع المدني من القوانين المساعدة للحد من ظاهرة نشر خصوصية الطفل، على

[62] فهي أشبه بمن يمسح ملفا من مكتب جهاز الكمبيوتر، فلا يبقى له أي أثر ظاهر، ولكن تبقى له مجرد بصمة بسلة المهملات للملفات Corbeille، أين يمكن من خلالها استرجاع ما تم مسحه سلفا.

أساس الحوار والتحاور على مختلف المنابر التشاركية المسموعة والمرئية [63].

وهذه القوانين قد تحمل قواعدا آمرة رادعة لبعض الأولياء والأوصياء عن الإقدام على هذا الفعل بداعي حرية التعبير، كما قد تحمل قواعدا مفسرة تحدد مسؤوليتهم عن الخطورة المستقبلية لفعل نشر الخصوصية للغير[64] دون إذن أو إرادة منهم.

وهذه التشاركية تختلف من دولة لأخرى في تكتل الإتحاد الأوربي، حيث نجد بعضها وصلت إلى سن مخالفات وغرامات ضد الأولياء أو الأوصياء الناشرين لبعض الخصوصيات الظاهر تأثيرها السلبي على الأبناء أو الأوصياء في سن الطفولة.

وبالمقابل من ذلك لا نجد لهذه السياسات التشاركية أثرا في عديد البلدان، وعلى العكس من ذلك نجد مد نشر البصمات الرقمية والخصوصيات الذاتية للأطفال الأبناء والأوصياء قد زاد عن حده أبعادا كثيرة أين وصل حد التشهير الأخلاقي، أين نجد أحيانا المكلفين بتسيير

---

[63] كمختلف الإذاعات والمحطات التلفزية ومختلف التجمعات التشاركية، أين يسمح في عديد الأحيان من مشاركة الجمهور في بعض التجمعات المقننة سلفا لسلطات الدولة المحلية أو المركزية، وعلى سبيل المثال في قانون البلدية الجزائري يسمح للجمهور من الحضور والمشاركة في مختلف التجمعات التي تعقدها المجالس الشعبية البلدية ، أين يمكن لعمدة البلدية أين يدرج في جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي نقاطا على علاقة بحرية نشر الأباء والأوصياء لخصوصيات أبنائهم الأطفال أو الأوصياء عليهم المتعارضة مع حرية احتفاظ الأطفال بسرية خصوصياتهم، كما قد يفرد العمدة تجمعات بالمجلس خصيصا لهذا الموضوع نظرا لخطورته على الأجيال اللاحقة.

[64] نقصد بالغير هنا الأطفال من مرحلة الأجنة إلى غاية بلوغ سن التمييز حينا إن تمت إستشارتهم في حقوقهم المتصلة بخصوصيتهم أو حتى سن الرشد في الحالة المغايرة.

اليوتيوب ذاته يحذفون هذه البصمات والخصوصيات، ويوجهون إعذارات وإنذارات للناشرين الأباء والأوصياء بغلق صفحاتهم.

وبعض الحزم المشاهد على مستوى اليوتيوب أو الفايسبوك Facebook لا نجده على مستوى منصات رقمية افتراضية أخرى، أين يمنحا الجمهور الافتراضي إمكانية التدخل لحجب مثل هذه الصفحات من خلال حرية التبليغ عن محتواها.

الباب الثاني:
نظرة المشرع الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال

الباب الثاني: نظرة المشرع الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال

إن العديد من دول العالم لا يبتغي النظام العالمي الحالي، على أساس ذلك التسلط الدولي للولايات المتحدة الأمريكية كقوة قطب وحيد للمجتمع الدولي، سواء في مجال الأمن الدولي الذي تفرضه أحيانا دون الرجوع إلى الأمم المتحدة ومختلف فروعها، بما في ذلك مجلس الأمن، أو في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث لهذا القطب تصوره لمجمل القضايا العالمية من خلال منظار المصالح الخاصة، ومن هذا الباب كانت علاقة السياسة الأمريكية مع الأنترنت إجمالا، إذ تساهم هذه الأخيرة في نموها الاقتصادي بما يخدم مصالحها الاقتصادية، وعليه تدخلها بفاعلية إلى جانب المجتمع الدولي فيما يخص مختلف نشاطات شركات الأنترنت كان في مسألة محاربة الإرهاب الدولي الذي أصاب أغلب دول العالم، كان له استجابة كبيرة وفورية من طرف كبرى شركات الأنترنت مثل غوغل، آبل، أمازون، فايسبوك، ومايكروسوفت.

ولكن لم نلمس ذات الرغبة في السياسة التشريعية الأمريكية فيما يخص باقي النشاطات الكبرى للأنترنت، حتى فيما يخص مسائل الابتزاز والاستغلال الجنسيين، والكثير من المواضيع التي تشكل خطورة على الإنسان، وبالذات على خصوصياته، وحتى خصوصيات الأطفال الأقل من 18 سنة، ولكن على الرغم من ذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا لحماية الأطفال دون سن الثالثة عشر من استعمال واستغلال بياناتهم الرقمية ومختلف معطياتهم من طرف الشركات الرقمية الربحية.

فكان هذا القانون بمثابة دفتر شروط ملزم لكل شركات الأنترنت، وكل المواقع والصفحات الرقمية الربحية، القائمة أساسا على استعمال واستغلال البيانات الرقمية للأطفال ما دون 13 سنة. وهذا ما سأسلط عليه الضوء من خلال الفصول التالية:

- **الفصل الأول**: تحديد المخالفين للقانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال دون سن 13
- **الفصل الثاني**: الآلية القانونية لطلب الإذن الصريح من المتكفل بالطفل دون سن 13
- **الفصل الثالث**: شروط الرقابة على مشغلي الأنترنت في مجال خصوصيات الأطفال دون 13 سنة
- **الفصل الرابع**: أنواع حق رقابة المعلومات الخصوصية المقدمة من فئة الأطفال الأقل من 13 سنة

الفصل الأول: تحديد المخالفين للقانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال دون سن 13

إن قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998، حيث يسري هذا الأخير على كل الأطفال دون سن 13 عاما القاطنين بالولايات المتحدة الأمريكية أو مقاطعة كولومبيا، من أجل حماية خصوصية هؤلاء أمام كل المتعاملين في الفضاء الافتراضي[65]، ونظرا لصعوبة تحديد الإطار الكامل لأنواع المخالفات التي تعد من قبيل اختراق خصوصية هذه الفئة، عمد إلى التحديد العام مع ذكر الأمثلة الحصرية الأكثر شيوعا، ليترك المجال رحبا أمام التفسيرات القضائية لكل واقعة على حدى، مع ترك باب الاجتهاد القضائي مفتوحا على مصرعيه في هذا المجال، نظر للتطورات التكنولوجية الهائلة في الأنترنت كعالم افتراضي، حول شساعة العالم إلى ضيق قرية.

[65] المشرع الأمريكي بين القصد من عملية نشر معلومات الخصوصية لفئة الأطفال الأقل من 13 سنة للغير عبر الأنترنت من خلال شرح مفهومها كما يلي:
الإفصاح أو النشر فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية يعني:
(1) الإفراج عن المعلومات الشخصية التي يجمعها المشغل من طفل في شكل يمكن التعرف عليه لأي غرض من الأغراض، باستثناء الحالات التي يقدم فيها المشغل هذه المعلومات إلى شخص يقدم الدعم للعمليات الداخلية لموقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت؛ و
(2) إتاحة المعلومات الشخصية التي يجمعها المشغل من طفل للجمهور في شكل يمكن التعرف عليه بأي وسيلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النشر العام عبر الإنترنت، أو من خلال صفحة رئيسية شخصية أو شاشة منشورة على موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت؛ خدمة بالاس القلم؛ خدمة البريد الإلكتروني؛ لوحة رسائل أو غرفة دردشة."

أما التحديد العام للقانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال دون سن الثالثة عشر فكان عضويا وموضوعيا كذلك.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: التحديد العضوي للمخالفين لقانون خصوصية الأطفال
- المبحث الثاني: التحديد الموضوعي للمخالفين لقانون خصوصية الأطفال

المبحث الأول: التحديد العضوي للمخالفين لقانون خصوصية الأطفال دون 13 سنة

إن التحديد العضوي للمخالفين للقانون الأمريكي لخصوصية الأطفال دون 13 سنة، تعني كل شخص جمع معلومات خصوصية رقمية[66]عن

[66]لقد حدد المشرع الأمريكي أهم المعلومات التي تدخل في نطاق خصوصية الأطفال دون سن 13 سنة والتي يمنع بأي وسيلة من الوسائل من أن تجمع، من خلال محتوى النص أسفله:

"المعلومات الشخصية تعني معلومات تعريف فردية عن فرد يتم جمعها عبر الإنترنت، بما في ذلك:

(1) الاسم الأول واسم العائلة؛

(2) منزل أو عنوان مادي آخر بما في ذلك اسم الشارع واسم مدينة أو بلدة؛

(3) معلومات الاتصال عبر الإنترنت كما هو محدد في هذا القسم؛

(4) شاشة أو اسم مستخدم حيث يعمل بنفس طريقة عمل معلومات الاتصال عبر الإنترنت، كما هو محدد في هذا القسم؛

(5) رقم هاتف؛

(6) رقم الضمان الاجتماعي؛

(7) معرف ثابت يمكن استخدامه للتعرف على مستخدم بمرور الوقت وعبر مواقع ويب مختلفة أو خدمات عبر الإنترنت. يتضمن هذا المعرف الدائم، على

طفل دون 13 سنة مهما كانت الوسيلة، ويدخل ضمن هذا التحديد العضوي، الأشخاص الطبيعية والمعنوية كذلك، إذ أن المسؤولية القانونية تطالهما معا، مدنية كانت أو جزائية.

المبحث الثاني: التحديد الموضوعي للمخالفين لقانون خصوصية الأطفال

لقد حدد المشرع الأمريكي نماذجا على سبيل الذكر لا الحصر، أين ترك الباب رحبا للاجتهاد القضائي، وإذ نستحسن هذا المنطق على أساس أن الفضاء الإلكتروني دائم وسريع التطور. ومن هذا التحديد الموضوعي ذكر:

- طلب أو حث أو تشجيع الطفل على تقديم معلومات شخصية عبر الإنترنت [67].

سبيل المثال لا الحصر، رقم العميل الموجود في ملف تعريف ارتباط أو عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) أو الرقم التسلسلي للمعالج أو الجهاز أو معرف الجهاز الفريد؛

(8) صورة فوتوغرافية أو فيديو أو ملف صوتي يحتوي فيه هذا الملف على صورة الطفل أو صوته؛

(9) معلومات تحديد الموقع الجغرافي الكافية لتحديد اسم الشارع واسم المدينة أو البلدة؛ أو

(10) المعلومات المتعلقة بالطفل أو والدي ذلك الطفل التي يجمعها المشغل عبر الإنترنت من الطفل وتجمعها مع معرف موضح في هذا التعريف. "

[67] الأنترنت حسب القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت: " *إنترنت* تعني مجتمعة عددا لا يحصى من مرافق الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك المعدات وبرامج التشغيل، التي تشكل شبكة عالمية مترابطة من الشبكات التي تستخدم بروتوكول التحكم في الإرسال/بروتوكول الإنترنت، أو أي بروتوكولات سابقة أو لاحقة لهذا البروتوكول، لتوصيل المعلومات بجميع أنواعها عن طريق الأسلاك أو الراديو أو غيرها من طرق الإرسال."



- عندما تكون البرامج موجهة لشريحة الأطفال.[68]
- تمكين الطفل من إتاحة المعلومات الشخصية للجمهور في شكل يمكن التعرف عليه. [69]
- التتبع السلبي للطفل عبر الأنترنت
- الغرض هو الربح[70]، بما يعني استثناء الكيانات غير الربحية

---

[68] وفي هذه الحالة تتدخل لجنة التجارة الفيدرالية بموجب ما نص عليه المشرع الأمريكي في قانون حماية الخصوصية للأطفال: " عند تحديد ما إذا كان موقع على شبكة الإنترنت أو خدمة على الإنترنت، أو جزء منها، موجها إلى الأطفال، ستنظر اللجنة في موضوعه، أو محتواه المرئي، أو استخدام شخصيات متحركة أو أنشطة وحوافز موجهة نحو الطفل، أو موسيقى أو محتوى صوتي آخر، أو عمر عارضات الأزياء، أو وجود أطفال مشاهير أو مشاهير يناشدون الأطفال، أو اللغة أو الخصائص الأخرى للموقع الشبكي أو الخدمة على الإنترنت، وكذلك ما إذا كان الإعلان الذي يروج أو يظهر على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت موجها للأطفال. وستنظر اللجنة أيضا في الأدلة التجريبية المختصة والموثوقة فيما يتعلق بتكوين الجمهور، والأدلة المتعلقة بالجمهور المستهدف"

[69] ولكن المشرع في هذه الفقرة يستثني من يحذف أغلب أوكل معلومات الخصوصية للطفل قبل نشرها على الفضاء الإلكتروني من قائمة المخالفين للخصوصية. وهذا واظح في النص أدناه. كما يؤكد على أن الحذف يجب أن يكون بصفة نهائية، دون وجود لأي قدرة أوآلية لإسترجاع هذه المعلومات لاحقا.

An operator shall not be considered to have collected personal information under this paragraph if it takes reasonable measures to delete all or virtually all personal information from a child's postings before they are made public and also to delete such information from its records"

[70] المشغل تعني أي شخص يقوم بتشغيل موقع ويب موجود على الإنترنت أو خدمة عبر الإنترنت ويقوم بجمع أو الاحتفاظ بمعلومات شخصية من أو عن مستخدمي أو زوار هذا الموقع أو الخدمة عبر الإنترنت ، أو الذي يتم جمع هذه المعلومات أو الاحتفاظ بها نيابة عنه ، أو يقدم منتجات أو خدمات للبيع من خلال هذا الموقع أو الخدمة عبر الإنترنت ، عندما يتم تشغيل هذا الموقع على شبكة الإنترنت أو الخدمة عبر الإنترنت لأغراض تجارية تنطوي على التجارة بين

- عدم طلب الإذن الصريح من طرف الولي أو الوصي أو المتكفل بالطفل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

عدة دول أو مع 1 أو أكثر من الدول الأجنبية؛ في أي إقليم من أقاليم الولايات المتحدة أو في مقاطعة كولومبيا، أو بين أي إقليم من هذا القبيل وإقليم آخر من هذا القبيل أو أي ولاية أو دولة أجنبية؛ أو بين مقاطعة كولومبيا وأي ولاية أو إقليم أو دولة أجنبية. لا يشمل هذا التعريف أي كيان غير ربحي كان سيتم إعفاؤه من التغطية بموجب القسم 5 من قانون لجنة التجارة الفيدرالية (U.S.C. 45 15).

كما تم النصيص على ذلك ذات القانون بما نصه: " *موقع على شبكة الإنترنت أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال* يعني موقع ويب تجاري أو خدمة عبر الإنترنت، أو جزء منها، يستهدف الأطفال.

الفصل الثاني: الآلية القانونية لطلب الإذن الصريح من المتكفل بالطفل دون سن 13

لقد سن المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية الخصوصية للأطفال دون 13 عام آلية قانونية للتأكد من علم الولي أو الوصي أو المتكفل بهذه الفئة من الأطفال، سواء كان المتكفل شخص طبيعي أو معنوي، وهذه الأخير تتمثل في آلية الإشعار. فما هو الإشعار؟ وما محتواه؟ وما هي طريقة تأكد السلطات المختصة من صحة إجراءاته؟

- المبحث الأول: مفهوم الإشعار
- المبحث الثاني: أنواع الإشعارات القانونية لحماية خصوصية الطفل دون 13سنة
- المبحث الثالث: أنواع محتوى إشعارات المشغل للأنترنت لصاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة
- المبحث الرابع: آليات التراضي بين طرفي إشعار حماية الخصوصية للأطفال دون 13 سنة

المبحث الأول: مفهوم الإشعار

إن الإشعار هو مستند قد يكون ورقيا أو إلكترونيا يرسل من طرف جهة معينة تسمى المرسل إلى جهة أخرى تسمى المرسل إليه، والغرض من إرساله هو إعلام المرسل إليه بمحتوى الإرسال لغرض الموافقة عليه من خلال إمضاء القبول أو عدم الموافقة، ومن أمثلة الإشعار: إشعار سحب أموال، إشعار نقل ملكية، إشعار تأمين، إشعار باستخدام بيانات إلكترونية.

وإن التشريع الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال دون 13 سنة اعتمد على موضوع الإشعار، كآلية إعلام من جهة وآلية للتراضي من جهة أخرى.

ومن خلال هذا المبحث سوف أسلط الضوء على المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الإشعار
- المطلب الثاني: شروط الإشعار

المطلب الأول: تعريف الإشعار

قبل تعريف الإشعار وجب إعطاء تعريف بسيط للأنترنت كما عرفها المشرع الأمريكي في صلب قانون حماية خصوصية الأطفال الأقل من 13 عاما [71]، وكذلك عرف البعض الأنترنت كما يلي:

"الشبكة العالمية أو شبكة المعلومات أو الشبكة العنكبوتية كما يطلق عليها البعض هي عبارة عن نوع من ربط العالم من خلال ربط الحواسيب على مستوى العالم، فهي تعتبر شبكة عالمية وقد ظهرت مصاحبة لموجه كبيرة من التطور العلمي في مجال الحواسيب والشبكات، وكان لها دور بارز في تلك النهضة والتطور والتقدم."[72]

[71] لقد عرف المشرع الأمريكي الأنترنت في صلب قانون حماية الخصوصية للأطفال الأقل من 13 سنة الصادر سنة 1989 كما يلي:

تعني مجتمعة عددا لا يحصى من مرافق الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك المعدات وبرامج التشغيل، التي تشكل شبكة عالمية مترابطة من الشبكات التي تستخدم بروتوكول التحكم في الإرسال/بروتوكول الإنترنت، أو أي بروتوكولات سابقة أو لاحقة لهذا البروتوكول، لتوصيل المعلومات بجميع أنواعها عن طريق الأسلاك أو الراديو أو غيرها من طرق الإرسال.

[72] https://www.almrsal.com/post/818057

التحميل 2021/06/16 على 10.35

"The Internet, the World Wide Web, as some call it, is a kind of connecting the world by connecting computers worldwide. It is a global network that has been accompanied by a large wave of scientific development in computers and networks. In that renaissance, development and progress."

كما عرفها البعض " بشبكة الشبكات أو أم الشبكات اي أنه يمكن أن يتم عمل شبكات مصغرة تتكون من مجموعة من الحواسيب منفصلة عن الانترنت، كما يمكن اتصال تلك الشبكات المصغرة بالشبكة الأم الانترنت."[73]

وتعتبر الأنترنت أعظم إنجاز للإنسان، حيث لا نلمس ذلك فقط على مستوى مساهمتها في تقليص المسافات وتحويل العالم إلى مجرد قرية صغيرة ومساهمتها في التنمية العالمية على مستوى كل المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية...إلخ، بل في دقة التنظيم أين أي جهاز يتصل بهذه الشبكة العالمية تصبح له بصمة إلكترونية خاصة به وغير قابلة للتكرر.

أما آليات استخدام الأنترنت في ثورة التكنولوجيا الحالية فعديدة من:

- الحاسوب الثابت
- الحاسوب المحمول
- الهاتف النقال
- اللوحة الإلكترونية
- السبورة الذكية
- الساعة الذكية
- وكل ما اتصل بالذكاء الاصطناعي

وكلها آليات أصبحت في متناول الأطفال الذين قد لا يميزون بين إيجابياتها وسلبياتها[74]، وخصوصا فئة الأطفال ما دون 13 عاما.

---

[73] https://www.almrsal.com/post/818057
التحميل 2021/06/16 على 10.40
The Internet can be considered as a network of networks. Mine networks can be made up of a group of computers that are separate from the Internet

[74] إن عدم النضج العقلي هو الذي يجعل الطفل لا يميز في الكثير من الأحيان بين الإيجابيات والسلبيات لتقنيات الإلكترونية التي يمارسها.

أما الإشعار عبر الأنترنت فهو ذلك الإعلان المكتوب أو المرئي أو الشفاهي الذي يحمل رسالة ذات محتوى معين من المرسل صاحب الإشعار إلى المرسل إليه كجهة مستهدفة.

المطلب الثاني: شروط الإشعار

لقد نص المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية خصوصية الأطفال دون ال 13 سنة على تقليص حرية المتعامل بالأنترنت المستعمل لخصوصية هذه الفئة بإلزامية الإشعار، ولم يترك هذا الأخير على عمومه، بل فصل فيه جملة من الشروط، المتمثلة في:

- الإشعار يحمل كافة البيانات الخاصة بمشغل الأنترنت
- الإشعار يحمل كافة البيانات الخاصة بالموقع أو البرنامج الذي يستهدف فئة الأطفال ومنهم دون ال 13 سنة
- الإشعار مكتوب وليس شفاهي
- الإشعار مفهوم وواضح البيانات في غير تستر على بعضها
- الإشعار لا يحمل أي أفكار أو معلومات مشكوكة أو مربكة
- الإشعار لا يحمل أي أفكار أو معلومات متناقضة
- الإشعار موجه مباشرة لمن لهم سلطة على فئة الأطفال دون سن 13 سواء كانوا أولياء، أوصياء أو متكفلين طبيعيين أو معنويين[75]
- على فئة المشغلين لمواقع الأنترنت أو البرامج الإلكترونية الربحية المستهدفة لخصوصيات فئة الأطفال دون سن 13 مهما كان نوعها، ألا تكتفي ببذل العناية على تبليغ من لهم سلطة على هذه الفئة، سواء كانوا أولياء، أوصياء أو متكفلين طبيعيين أو معنويين، بل يجب أن تحرص الحرص المعقول من خلال كل الإمكانيات التكنولوجية المتاحة عبر الأنترنت.

---

[75] مثل ملاجئ الأيتام.

- على فئة المشغلين لمواقع الأنترنت أو البرامج الإلكترونية الربحية المستهدفة لخصوصيات فئة الأطفال دون سن 13 مهما كان نوعها أن تحرص الحرص المعقول من خلال كل الإمكانيات التكنولوجية المتاحة عبر الأنترنت تبليغ كل التغييرات التي تطرأ على الموقع أو البرنامج الذي يجمع فقط البيانات والمعطيات الخصوصية للأطفال دون سن 13 سنة أو يجمعها ويستخدمها، وهذا التبليغ لنفس السلطة المسؤولة عن هذه الفئة والتي تم تبليغها في أول إشعار.

المبحث الثاني: أنواع الإشعارات القانونية لحماية خصوصية الطفل دون 13سنة

لقد خاطب المشرع الأمريكي صاحب السلطة على موقع أو برنامج الإنترنت المخصص للأطفال لأغراض ربحية من خلال قانون حماية الخصوصية للأطفال دون سن 13 عاما، أين قيد حريته في جمع أو استخدام المعلومات لأغراض ربحية بإلزامية إشعار الفئتين التاليتين:

I) إشعار الجمهور
II) إشعار صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة

المطلب الأول: إشعار الجمهور

لم يترك المشرع الأمريكي مجال حماية خصوصية الأطفال دون سن ال 13 حكرا بين الأشخاص التالية:

- صاحب السلطة على موقع أو برنامج الإنترنت المخصص للأطفال لأغراض ربحية
- صاحب السلطة على فئة الأطفال دون سن 13 سنة، سواء كان وليا، وصيا، أو متكفلا

- فئة الأطفال دون سنة 13 سنة الشغوفين بالأنترنت دون إدراكهم لخطورتها على خصوصياتهم

بل أدخل فئة أخرى لها أراءها في هذه العلاقات الإلكترونية الافتراضية التي يصعب التحكم فيها من الناحية القانونية، آلا وهي فئة الجمهور المتعامل مع الأنترنت بمختلف مستوياتهم العلمية ومختلف تخصصاتهم، حيث يمكن لهذه الأخيرة المساهمة في تعديل القوانين والتنظيمات السابقة الحامية للخصوصية، أو المساهمة في تشريعات جديدة من ذات القبيل.

فالتشريعات هي بالأساس وليدة تلبية حاجيات المجتمع المختلفة من زمن لآخر، وعلى ذلك الأساس المشرع الأمريكي نص على نشر الروابط التي تمس خصوصية الأطفال دون سن 13 [76]، مع ضرورة الترويج الإعلامي لها، فلا تبقى مستترا لفئة دون غيرها. هذا من جهة وحتى تتناول المنابر الإعلامية المختلف بالدراسة والتحليل هكذا مواقع، بالإضافة إلى استفادة المعنيين بالأمر المتمثلين في أشخاص الأولياء والأوصياء

---

[76] نص المشرع الأمريكي على إلزامية ترويج المواقع والبرامج التي لها علاقة ببعض أو جل خصوصيات الأطفال ليطلع عليها الجمهور، وهذا من خلال قانون حماية خصوصية الطفل بما أسفله:

eCFR : 16 CFR الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت

"بالإضافة إلى الإشعار المباشر إلى الوالد، يجب على المشغل نشر رابط بارز ومصنف بوضوح إلى إشعار عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية فيما يتعلق بالأطفال على الصفحة الرئيسية أو المقصودة أو شاشة موقعه على الويب أو الخدمة عبر الإنترنت، وفي كل منطقة من مواقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت حيث يتم جمع المعلومات الشخصية من الأطفال. يجب أن يكون الرابط على مقربة من طلبات الحصول على المعلومات في كل منطقة من هذه المناطق. يجب على مشغل موقع ويب للجمهور العام أو خدمة عبر الإنترنت تحتوي على منطقة منفصلة للأطفال نشر رابط لإشعار بممارساته الإعلامية فيما يتعلق بالأطفال على الصفحة الرئيسية أو المقصودة أو شاشة منطقة الأطفال."

والمتكفلين بهذه الفئة من الأطفال التي لا تميز خطورة إفشاء أسرار خصوصيتها أو إفشاء أسرار خصوصيات صاحب السلطة عليها.

واعتبارا لهذا الترويج الإعلامي عبر الأنترنت للمواقع والبرامج التي تهتم بالأطفال وقد تنشر خصوصية بعضهم ممن لا يتجاوزون سن 13، لم يأمر المشرع الأمريكي من خلال نص قانون حماية خصوصية هذه الفئة فحسب دون التدقيق على أهم المعلومات واجبة الإشهار للجمهور [77]

[77] نص المشرع الأمريكي على أهم هذه المعلومات من خلال قانون حماية خصوصية الطفل بما أسفله:

eCFR :: 16 CFRالجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت

لكي يكتمل، يجب أن ينص الإشعار عبر الإنترنت الخاص بموقع الويب أو ممارسات معلومات الخدمة عبر الإنترنت على ما يلي:

(1) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لجميع المشغلين الذين يجمعون أو يحتفظون بالمعلومات الشخصية من الأطفال من خلال موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت. *شريطة أن:* يجوز لمشغلي موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت إدراج اسم وعنوان ورقم هاتف وعنوان بريد إلكتروني لأحد المشغلين الذين سيردون على جميع الاستفسارات الواردة من أولياء الأمور فيما يتعلق بسياسات خصوصية المشغلين واستخدام معلومات الأطفال، طالما أن أسماء جميع المشغلين الذين يجمعون أو يحتفظون بمعلومات شخصية من الأطفال من خلال موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت مدرجة أيضا في الإشعار،
(2) وصف للمعلومات التي يجمعها المشغل من الأطفال، بما في ذلك ما إذا كان موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت تمكن الطفل من إتاحة المعلومات الشخصية للجمهور؛ كيف يستخدم المشغل هذه المعلومات؛ وممارسات الإفصاح التي يتبعها المشغل عن هذه المعلومات؛ و
(3) أن يتمكن الوالد من مراجعة المعلومات الشخصية للطفل أو حذفها، ورفض السماح بمزيد من جمع أو استخدام معلومات الطفل، وتحديد إجراءات القيام بذلك.

المطلب الثاني: إشعار صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة

شرع المشرع الأمريكي قاعدة الإشعار الفردية من خلال قانون حماية خصوصية الأطفال الذين لم يتجاوزوا ال13 سنة، إضافة إلى قاعدة الإشعار الجماعية للجمهور المطلع على الأنترنت أو المتواصل معه، إذ أن هذه الأخيرة قد لا تمكن البعض من الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال من الوصول إلى معلومات المواقع والبرامج الربحية التي تستعمل المعلومات الخصوصية عن هذه الفئة العمرية بعد تجميعها، لظروفهم والتزاماتهم الخاصة، وعليه أوجب إعلامهم مباشرة لتحمل المسؤولية حين القبول، فالإشعار الفردي هو بمثابة عقد إلكتروني مبني على الرضائية بين من لهم سلطة على مواقع وبرامج الأنترنت التي تستهدف الأطفال دون 13 سنة وبين من لهم سلطة على هذه الفئة.

ولكن نظرا لاختلاف محتوى أنواع هذه المواقع والبرامج الإلكترونية الربحية على فضاء الأنترنت، واختلاف أهدافها، ميز المشرع الأمريكي بين أربع أنواع من الإشعارات لعقد إلكتروني رضائي بين صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة وصاحب السلطة على هذه المواقع المستهدفة لهذه الفئة من الأطفال، ولا تعد هذه الأنواع بالحصرية، بل هي قابلة للتوسع في ظل النمو الهائل والتسارع للأنترنت ومختلف الأعمال التكنولوجية عليها المتوافقة مع تعاظم حجم الاستثمارات في هذا المجال.

المبحث الثالث: أنواع محتوى إشعارات المشغل للأنترنت لصاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة

لقد حدد المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية الخصوصية للطفل دون 13 سنة حدد أربع أنواع من الإشعارات الإلزامية بين صاحب السلطة على محتوى من محتويات الأنترنت الربحية وبين صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة.

وهذه الإشعارات تحمل جملة من الشروط التي تختلف من إشعار لآخر:

- الإشعار المباشر لطلب موافقة صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة على جمع واستخدام وكشف هوية الطفل
- الإشعار المباشر لإخطار صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة على نشاط الطفل دون جمع أو استخدام أو كشف هوية الطفل
- الإشعار المباشر لطلب موافقة صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة للتواصل مع الطفل مرات عدة.
- الإشعار المباشر لصاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة لحماية سلامته.

ولكن من حيث محور المضمون فهو ذاته المتمثل في إلزامية الرضائية بين طرفي الإشعار [78].

[78] وتتمثل هذه الرضائية من خلال القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال الأقل من 15 سنة في موافقة من له سلطة على هذه الفئة على مطالب مشغل الأنترنت صاحب الموقع أو البرنامج الربحي الموجه لهذه الفئة من الأطفال، ونستشف ذلك من خلال هذا النص: " الحصول على موافقة يمكن التحقق منها يعني بذل أي جهد معقول (مع الأخذ في الاعتبار التكنولوجيا المتاحة) لضمان أنه قبل جمع المعلومات الشخصية من الطفل، يقوم أحد والدي الطفل بما يلي:

المطلب الأول: محتوى الإشعار المباشر لطلب موافقة ولي الطفل دون 13 سنة على جمع واستخدام خصوصياته

على صاحب السلطة على أي برنامج ربحي أو شبكة على الأنترنت قبل أن يجمع أو يستخدم أو يكشف أو يروج لمعلومات الطفل دون 13سنة أن يشعر الوالد أو أي صاحب السلطة على الطفل من خلال إشعار رسمي[79]، يشرح من خلالها نوع البرنامج الذي يستهدف جمع المعلومات عن

---

(1) يتلقى إشعارا بممارسات المشغل في جمع المعلومات الشخصية واستخدامها والكشف عنها؛ و

(2) يأذن بأي جمع أو استخدام و / أو الكشف عن المعلومات الشخصية."

[79] قد بسط المشرع الأمريكي هذه الشروط من خلال قانون حماية خصوصية الطفل بما أسفله:

eCFR : 16 CFR الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت

"(الأول) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت من الطفل، وإذا كان الأمر كذلك، اسم الطفل أو الوالد، من أجل الحصول على موافقة الوالد؛

(الثاني) أن موافقة الوالد مطلوبة لجمع هذه المعلومات أو استخدامها أو الكشف عنها، وأن المشغل لن يجمع أو يستخدم أو يكشف عن أي معلومات شخصية من الطفل إذا لم يقدم الوالد هذه الموافقة؛

(الثالث) العناصر الإضافية للمعلومات الشخصية التي يعتزم المشغل جمعها من الطفل، أو الفرص المحتملة للكشف عن المعلومات الشخصية، إذا قدم الوالد موافقة؛

(رابعا) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم؛

(خامسا) الوسائل التي يمكن من خلالها للوالد تقديم موافقة يمكن التحقق منها على جمع المعلومات واستخدامها والكشف عنها؛ و

(السادس) أنه إذا لم يقدم الوالد موافقته في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إرسال الإشعار المباشر، فسيقوم المشغل بحذف معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد من سجلاته. "



الأطفال دون 13 سنة وهذا بموجب الفقرة 5 من المادة 312، كما يشرح آلية استخدامها دون ضبابية، وفي نهاية الإشعار يطلب من صاحب السلطة على الطفل التصريح بموافقته، لأن السكوت يفسر كذلك ضمنيا بالرفض.

وكذلك يجب ألا يكتفي صاحب السلطة على أي برنامج أو شبكة أنترنت بالتعميم التي تضيع فيه التفاصيل الخطيرة على خصوصية الطفل، وبالمقابل كذلك يجب تحديد أي تفرع شبكي آخر يتعامل معه بإمكانه استخدام ذات المعلومات الخصوصية.

المطلب الثاني: محتوى الإشعار المباشر لإخطار ولي الطفل دون 13 سنة على نشاط الطفل دون جمع أو استخدام أو كشف خصوصياته

على صاحب السلطة على أي برنامج ربحي أو شبكة على الأنترنت أو موقع ربحي أن يشعر والد الطفل دون 13 سنة أو من له سلطة عليه [80]

---

[80] قد بسط المشرع الأمريكي هذه الشروط من خلال قانون حماية خصوصية الطفل بما أسفله:

eCFR : 16 CFR الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت

"عندما يختار المشغل إخطار أحد الوالدين بمشاركة الطفل في موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت، وحيث لا يجمع هذا الموقع أو الخدمة أي معلومات شخصية بخلاف معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد، يجب أن يحدد الإشعار المباشر:

(أولا) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد من الطفل من أجل تقديم إشعار إلى مشاركة الطفل في موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت لا تجمع معلومات الأطفال الشخصية أو تستخدمها أو تكشف عنها بطريقة أخرى،

(ثانيا) أن معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت لن يتم استخدامها أو الكشف عنها لأي غرض آخر؛

(ثالثا) أن الوالد قد يرفض السماح بمشاركة الطفل في موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت وقد يطلب حذف معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت، وكيف يمكن للوالد القيام بذلك؛ و

بطبيعة النشاط الإلكتروني الذي سيستعمله الطفل، على الرغم من الطبيعة القانونية للبرنامج أو الموقع بعدم جمع أو استخدام معلومات هذه الفئة من الأطفال، أو حتى معلومات أوليائهم أو أوصيائهم أو المتكفلين بهم طبيعيين كانوا أو معنويين.

وفي هذه الحالة كذلك يجب تقديم المعلومات التفصيلية عن موضوع مشاركة هذه الفئة من الأطفال لتجنب التضليل من جهة، ولاعتبارها آلية إثبات قضائية عند الدخول في أي منازعة قضائية. وعليه يفسر سكوت الوالد عن الرد على هذا النوع من الإشعارات بمثابة الرفض. أين يلتزم صاحب السلطة على برنامج الأنترنت منع مشاركة هذه الفئة من الأطفال في هذه الحالة.

المطلب الثالث: محتوى الإشعار المباشر لطلب موافقة ولي الطفل دون 13 سنة للتواصل مع الطفل مرات عدة.

إن محتوى الإشعار المباشر لطلب موافقة صاحب السلطة على الطفل دون 13 سنة للتواصل مع الطفل مرات عدة، لإعلامه من طرف صاحب السلطة على موقع أو برنامج الأنترنت الذي تواصل معه الطفل بمحتواه الذي لا يخرج عن طلب الطفل لهذه الاتصالات المتعددة، وأن المعلومات الخصوصية للطفل لن يتم بأي حال من الأحوال تجميعها واستخدامها، وحتى في مثل هذه الحالة يمكن للوالد أو من له سلطة على الطفل أن يرفض التواصل مع الطفل لمرات عديدة،

(رابعا) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم. "

وهذا ما نص عليه المشرع الأمريكي من خلال ذات النص لقانون حماية خصوصية الأطفال دون 13 سنة[81]

المطلب الرابع: محتوى الإشعار المباشر لولي الطفل دون 13 سنة لحماية سلامته

ومضمون الإشعار في هذه الحالة هو كون المعلومات التي تم تجميعها أو ستجمع من طرف شركات الأنترنت عن هذه الفئة من الأطفال وأوليائهم أو أوصيائهم أو المتكفلين بهم هي لغرض حماية سلامة هذه الأخيرة بحماية قانونية لخصوصيتهم، حتى لا يطالها أي برنامج رقمي ربحي أو موقع من مواقع الأنترنت الربحية، وحتى في هذه الحالة يمكن لصاحب السلطة على هذه الفئة من الأطفال أن يرفض حتى مجرد جمع هذه المعلومات دون استغلالها وهذا ما نص عليه

---

[81] "(أولا) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال الخاصة بالطفل عبر الإنترنت من الطفل من أجل توفير اتصالات متعددة عبر الإنترنت للطفل؛
(الثاني) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد من الطفل من أجل إخطار الوالد بأن الطفل قد سجل لتلقي اتصالات متعددة عبر الإنترنت من المشغل؛
(الثالث) أن معلومات الاتصال عبر الإنترنت التي يتم جمعها من الطفل لن يتم استخدامها لأي غرض آخر أو الكشف عنها أو دمجها مع أي معلومات أخرى يتم جمعها من الطفل؛
(رابعا) أن الوالد قد يرفض السماح بمزيد من الاتصال بالطفل ويطلب حذف معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد والطفل، وكيف يمكن للوالد القيام بذلك؛
(خامسا) أنه إذا فشل الوالد في الاستجابة لهذا الإشعار المباشر، يجوز للمشغل استخدام معلومات الاتصال عبر الإنترنت التي تم جمعها من الطفل للغرض المذكور في الإشعار المباشر؛ و
(السادس) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم. "

المشرع الأمريكي من خلال ذات النص لقانون حماية خصوصية الأطفال [82].

المبحث الرابع: آليات التراضي بين طرفي إشعار حماية الخصوصية للأطفال دون 13 سنة

من شروط الرضائية أو التراضي هو تطابق الإيجاب مع القبول، فمثلا في عقد البيع يبدي البائع رغبته في بيع سلعة ما بسعر معين، فيقبل المشتري شرائها، فهذا هو تطابق الإيجاب مع القبول كمثال تقريبي، أما في العقود الإلكترونية فالأمر يختلف من حيث آليات القبول والإيجاب كذلك، حيث تكون من طبيعة رقمية، كالبصمة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

أما الإشعار فهو بمثابة عقد إلكتروني بين مشغل موقع الأنترنت[83] الذي يهدف إلى تحقيق الربح وبين من له سلطة على الطفل الذي لا يتعدى

[82] "(أولا) أن المشغل قد جمع اسم الطفل والوالد ومعلومات الاتصال عبر الإنترنت من أجل حماية سلامة الطفل؛
(الثاني) أنه لن يتم استخدام المعلومات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل؛
(الثالث) أن الوالد قد يرفض السماح باستخدام المعلومات التي تم جمعها ويطلب حذفها، وكيف يمكن للوالد القيام بذلك؛
(رابعا) أنه إذا فشل الوالد في الاستجابة لهذا الإشعار المباشر، يجوز للمشغل استخدام المعلومات للغرض المذكور في الإشعار المباشر؛
(خامسا) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم. "

[83] eCFR : 16 CFR الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت
قد عرف المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية خصوصية الطفل دون 13 سنة تعريفا لمشغل الأنترنت أو المسؤول عن البرنامج أو الموقع الربحي كما يلي:

ال 13 سنة، حيث لم تعد كل المعلومات متاحة ويمكن جمعها واستخدامها لأغراض ربحية من طرف مشغلي الأنترنت دون طلب الإذن إبتداءا والحصول على الموافقة في النهاية. ولذلك هذه الإشعارات غير موحدة، بل متعددة تعدد المضمون والمبتغى التي تريده شركات الأنترنت ومختلف المواقع والصفحات الإلكترونية الربحية.

" المشغل تعني أي شخص يقوم بتشغيل موقع ويب موجود على الإنترنت أو خدمة عبر الإنترنت ويقوم بجمع أو الاحتفاظ بمعلومات شخصية من أو عن مستخدمي أو زوار هذا الموقع أو الخدمة عبر الإنترنت ، أو الذي يتم جمع هذه المعلومات أو الاحتفاظ بها نيابة عنه ، أو يقدم منتجات أو خدمات للبيع من خلال هذا الموقع أو الخدمة عبر الإنترنت ، عندما يتم تشغيل هذا الموقع على شبكة الإنترنت أو الخدمة عبر الإنترنت لأغراض تجارية تنطوي على التجارة بين عدة دول أو مع 1 أو أكثر من الدول الأجنبية؛ في أي إقليم من أقاليم الولايات المتحدة أو في مقاطعة كولومبيا، أو بين أي إقليم من هذا القبيل وإقليم آخر من هذا القبيل أو أي ولاية أو دولة أجنبية؛ أو بين مقاطعة كولومبيا وأي ولاية أو إقليم أو دولة أجنبية. لا يشمل هذا التعريف أي كيان غير ربحي كان سيتم إعفاؤه من التغطية بموجب القسم 5 من قانون لجنة التجارة الفيدرالية .(15 U.S.C. 45) يتم جمع المعلومات الشخصية *أو الاحتفاظ بها نيابة عن* المشغل عندما"

الفصل الثالث: شروط الرقابة على مشغلي الأنترنت في مجال خصوصيات الأطفال دون 13 سنة

ومن خلال الدراسات السابقة في هذا البحث توقفنا عند حدود المعلومات الخصوصية للأطفال دون 13 سنة حسب القانون الأمريكي والمحددة تحديدا عضويا ولكن ليس حصريا أو ثابتا مادام الفضاء الذي يجمعها ويستخدمها لأغراض ربحية جد متطور.

وعلى ذلك الأساس حدد المشرع الأمريكي الشروط العامة المسموح بها لمشغل الأنترنت لجمع خصوصيات الأطفال دون ال 13 سنة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: المعلومات الخصوصية للأطفال دون 13 سنة حسب القانون الأمريكي
- المبحث الثاني: الشروط العامة المسموح بها لمشغل الأنترنت لجمع خصوصيات الأطفال دون ال 13 سنة
- المبحث الثالث: آليات واستثناءات التحقق من موافقة الوالدين

المبحث الأول: المعلومات الخصوصية للأطفال دون 13 سنة حسب القانون الأمريكي

وعلى سبيل المثال لا الحصر حدد القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال دون سن ال13 سنة [84]قائمة من بعض المعلومات التي تجمع عبر الأنترنت وتعد من خصوصيات هذه الفئة ، والتي قد تشكل خطرا على الطفل وذويه:(1) الاسم الأول واسم العائلة؛ (2) منزل أو عنوان مادي آخر بما في ذلك اسم الشارع واسم مدينة أو بلدة ؛ (3) معلومات

[84] eCFR :: 16 CFR الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت

الاتصال عبر الإنترنت كما هو محدد في هذا القسم؛ (4) شاشة أو اسم مستخدم حيث يعمل بنفس طريقة عمل معلومات الاتصال عبر الإنترنت ، كما هو محدد في هذا القسم ؛ (5) رقم هاتف؛ (6) رقم الضمان الاجتماعي؛ (7) معرف ثابت يمكن استخدامه للتعرف على مستخدم بمرور الوقت وعبر مواقع ويب مختلفة أو خدمات عبر الإنترنت. يتضمن هذا المعرف الدائم، على سبيل المثال لا الحصر، رقم العميل الموجود في ملف تعريف ارتباط أو عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) أو الرقم التسلسلي للمعالج أو الجهاز أو معرف الجهاز الفريد؛ (8) صورة فوتوغرافية أو فيديو أو ملف صوتي يحتوي فيه هذا الملف على صورة الطفل أو صوته؛ (9) معلومات تحديد الموقع الجغرافي الكافية لتحديد اسم الشارع واسم المدينة أو البلدة؛ أو (10) المعلومات المتعلقة بالطفل أو والدي ذلك الطفل التي يجمعها المشغل عبر الإنترنت من الطفل وتجمعها مع معرف موضح في هذا التعريف."

وبطيعة الحال القائمة غير محصورة وغير ثابتة بالنظر للتغيرات الهائلة التي تطرأ على ثورات التكنولوجيا في الفضاء الرقمي، حيث ما لم يكن خصوصية لهذه الفئة قد يضحى كذلك، أين قد يشكل الإفصاح عنه خطورة لهذه الفئة. وعليه في هذا الميدان تتدخل الاجتهادات القضائية إن ثارت منازعات بين طرفي الإشعار الخاص بمعلومات الخصوصية لهذه الفئة.

المبحث الثاني: الشروط العامة المسموح بها لمشغل الأنترنت لجمع خصوصيات الأطفال دون ال 13 سنة

الكثير من القوانين المقارنة الحديثة التي تهتم بحماية الخصوصية للأطفال تضع شروطا عامة لمن لهم سلطة على المواقع أو مختلف

الخدمات الربحية على الأنترنت وكذلك نص المشرع الأمريكي [85]من خلال قانون حماية خصوصية الأطفال ما دون 13 سنة.
وهذه الشروط محددة في:
1 يعد مخالفا معتديا على خصوصية الأطفال كل من يخالف قواعد القانون الأمريكي لحماية الخصوصية لهذه الفئة.
2 إلزامية إعداد وتقديم إشعار عام للجمهور لإعلامهم بطبيعة المحتوى الذي سيجمع أو يستخدم خصوصيات الأطفال ما دون 13 سنة

[85] المتطلبات العامة. يكون من غير القانوني لأي مشغل لموقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال، أو أي مشغل لديه معرفة فعلية بأنه يجمع أو يحتفظ بمعلومات شخصية من طفل، أن يجمع معلومات شخصية من طفل بطريقة تنتهك اللوائح المنصوص عليها في هذا الجزء. بشكل عام، بموجب هذا الجزء، يجب على المشغل:

(a) تقديم إشعار على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت بالمعلومات التي تجمعها من الأطفال، وكيفية استخدامها لهذه المعلومات، وممارسات الكشف عن هذه المعلومات.

(b) الحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها قبل أي جمع أو استخدام و / أو الكشف عن المعلومات الشخصية من الأطفال.

(c) توفير وسيلة معقولة لأحد الوالدين لمراجعة المعلومات الشخصية التي تم جمعها من الطفل ورفض السماح باستخدامها أو صيانتها مرة أخرى.

(d) عدم اشتراط مشاركة الطفل في لعبة أو تقديم جائزة أو أي نشاط آخر على الطفل الذي يكشف عن معلومات شخصية أكثر مما هو ضروري بشكل معقول للمشاركة في هذا النشاط.

(e) وضع والحفاظ على إجراءات معقولة لحماية سرية وأمن وسلامة المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال



3- إلزامية إعداد وتقديم إشعار خاص للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال لإعلامهم بطبيعة المحتوى الذي يستهدف جمع واستخدام خصوصيات هذه الفئة.

4- إلزامية الحصول على موافقة الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال بما قد يمس خصوصيات هذه الفئة.

5- إلزامية إعداد وتقديم آلية تسمح للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال بالمتابعة الدورية لنشاط هذه المواقع لاتخاذ ما تراه أنسبا لسلامة أطفالهم.

6- إلزامية عدم تحفيز هذه الفئة من الأطفال بأي محفز كان بدفعه لمزيد من الإفصاح عن خصوصياتهم التي قد تشكل خطرا عليهم في الحاضر أو المستقبل.

7 – إلزامية وضع قواعد الأمان القصوى للحفاظ على أسرار خصوصية أطفال هذه الفئة

8- إلزامية التواصل مع السلطات المختصة لحماية هذه الفئة عند حدوث أي طارئ يهدد خصوصية أو حياة الأطفال.

المبحث الثالث: آليات واستثناءات التحقق من موافقة الوالدين

نظرا لكون آلية الإشعار إلكترونية، وضع المشرع الأمريكي جملة من الشروط للتحقق من موافقة الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال كقاعدة عامة، واستثنى منها بعض الوضعيات القانونية التي لا تتطلب الإشعار، وعليه ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول آليات واستثناءات التحقق من موافقة الوالدين سوف نسلط الضوء على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: آليات التحقق من موافقة الوالدين

- المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الموافقة المسبقة لأولياء الأطفال دون 13 سنة.

المطلب الأول: آليات التحقق من موافقة الوالدين

قد وضع المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية خصوصية الطفل دون 13 سنة آليات للتحقق من موافقة الولي أو الوصي أو المتكفل بمن هو دون ال 13 سنة[86] ، وهذه الآليات ليست حصرية كذلك، بل هي على

---

[86] eCFR :: 16 CFR الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت
قد وضع المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية خصوصية الطفل دون 13 سنة آليات للتحقق من موافقة الولي أو الوصي أو المتكفل بمن هو دون ال 13 سنة:
(أولا) تقديم نموذج موافقة يتم توقيعه من قبل الوالد وإعادته إلى المشغل عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو المسح الإلكتروني؛
(ثانيا) مطالبة أحد الوالدين، فيما يتعلق بمعاملة نقدية، باستخدام بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم أو أي نظام دفع آخر عبر الإنترنت يوفر إشعارا بكل معاملة منفصلة لصاحب الحساب الأساسي؛
(ثالثا) وجود أحد الوالدين يتصل برقم هاتف مجاني يعمل به موظفون مدربون؛
(رابعا) وجود أحد الوالدين على اتصال بالموظفين المدربين عبر مؤتمر الفيديو؛
(خامسا) التحقق من هوية أحد الوالدين عن طريق التحقق من شكل من أشكال الهوية الصادرة عن الحكومة مقابل قواعد بيانات هذه المعلومات، حيث يتم حذف هوية الوالد من قبل المشغل من سجلاته فور اكتمال هذا التحقق؛ أو
(سادسا) شريطة أن المشغل الذي لا "يكشف" (كما هو محدد في الفقرة 312.2) عن المعلومات الشخصية للأطفال، يجوز له استخدام بريد إلكتروني مقترن بخطوات إضافية لتقديم تأكيدات بأن الشخص الذي يقدم الموافقة هو الوالد. وتشمل هذه الخطوات الإضافية: إرسال بريد إلكتروني تأكيدي إلى الوالد بعد استلام الموافقة، أو الحصول على عنوان بريدي أو رقم هاتف من الوالد وتأكيد موافقة الوالد عن طريق رسالة أو مكالمة هاتفية. يجب على المشغل الذي يستخدم هذه الطريقة تقديم إشعار بأنه يمكن للوالد إلغاء أي موافقة تم منحها استجابة للبريد الإلكتروني السابق.

سبيل المثال، كالتواصل الهاتفي، التواصل الإلكتروني من خلال مختلف البطاقات الإلكترونية المتاحة ومختلف التواصلات المباشرة الأخرى بالأنترنت كملأ استمارات الموافقة أو التصديق على مختلف الشروط والمحتوى الوارد بمختلف الإشعارات والإعلانات على مستوى الأنترنت. ويمكن لسلطة الضبط أن تفرض أي آلية كملاذ آمن بين المشغل لهذه المواقع أو البرامج الربحية وبين من لهم سلطة على فئة الأطفال دون 13 سنة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الموافقة المسبقة لأولياء الأطفال دون 13 سنة

إن القاعدة العامة المعتمدة في القانون الأمريكي لحماية الخصوصية الصادر سنة 1998 هي منع المشغل لأي موقع أو برنامج ربحي على الأنترنت أن يجمع معلومات أو يستخدمها عن فئة الأطفال ما دون ال 13 سنة دون الحصول على الموافقة من أولياء أو أوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة، وهذه الموافقة ليست شفاهية ولا شكلية بل هي مكتوبة وبشروط سبق عرضها.

ولكن المشرع الأمريكي قد أورد على هذه القاعدة جملة من الاستثناءات[87] تفاديا للثغرات القانونية التي يمكن أن يستغلها أي طرف في منازعة

---

[87](1) عندما يكون الغرض الوحيد من جمع الاسم أو معلومات الاتصال عبر الإنترنت للوالد أو الطفل هو تقديم إشعار والحصول على موافقة الوالدين بموجب الفقرة 312.4 (ج) (1). وإذا لم يحصل المشغل على موافقة الوالدين بعد فترة زمنية معقولة من تاريخ جمع المعلومات، يجب على المشغل حذف هذه المعلومات من سجلاته؛

(2) عندما يكون الغرض من جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بأحد الوالدين هو تقديم إشعار طوعي إلى مشاركة الطفل في موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت لا تجمع أو تستخدم أو تكشف عن المعلومات الشخصية للأطفال أو تحديثها لاحقا. في مثل هذه الحالات، لا يجوز استخدام معلومات الاتصال الخاصة

بالوالد عبر الإنترنت أو الكشف عنها لأي غرض آخر. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لضمان تلقي الشركة الأم إشعارا على النحو المبين في الفقرة 4.312(ج)(2);

(3) عندما يكون الغرض الوحيد من جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت من الطفل هو الرد مباشرة على أساس لمرة واحدة على طلب محدد من الطفل، وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات لإعادة الاتصال بالطفل أو لأي غرض آخر، لا يتم الكشف عنها ، ويتم حذفها من قبل المشغل من سجلاته على الفور بعد الاستجابة لطلب الطفل ؛

(4) عندما يكون الغرض من جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت للطفل وأحد الوالدين هو الرد مباشرة أكثر من مرة على طلب الطفل المحدد، وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر، يتم الكشف عنها أو دمجها مع أي معلومات أخرى تم جمعها من الطفل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لضمان تلقي الوالد إشعارا على النحو المبين في الفقرة 4.312(ج)(3). ولن يعتبر المشغل قد بذل جهودا معقولة لضمان تلقي أحد الوالدين إشعارا في حالة تعذر تسليم الإشعار الموجه إلى الوالد؛

(5) عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل وأحد الوالدين ومعلومات الاتصال عبر الإنترنت هو حماية سلامة الطفل، وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لتزويد أحد الوالدين بإشعار على النحو المبين في الفقرة 4.312(ج)(4);

(6) عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل ومعلومات الاتصال عبر الإنترنت هو:

- حماية أمن أو سلامة موقعها على شبكة الإنترنت أو الخدمة عبر الإنترنت؛
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المسؤولية؛
- الاستجابة للإجراءات القضائية؛ أو

الطرف الثاني قضائيا، وبالتالي من خلال هذه الاستثناءات يمكن للمشغل لموقع الأنترنت الربحي التنصل من الالتزامات السابقة حين جمعه للمعلومات حول هذه الفئة من الأطفال مثل:

- الغرض من الجمع هو تقديم إشعار لمن لهم سلطة على هذه الفئة من الأطفال
- الغرض من الجمع هو الرد الأولي على استفسارات أو أسئلة الأطفال
- الغرض من الجمع هو لطلب الحصول على موافقة من لهم سلطة على هذه الفئة من الأطفال
- الغرض من الجمع هو الاستجابة لطلبات أو أوامر قضائية تتطلب حدودا من السرية.

- إلى الحد الذي تسمح به أحكام القانون الأخرى، تقديم معلومات إلى وكالات إنفاذ القانون أو لإجراء تحقيق بشأن مسألة تتعلق بالسلامة العامة؛ وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر؛

(7) عندما يقوم المشغل بجمع معرف ثابت وليس أي معلومات شخصية أخرى ويتم استخدام هذا المعرف لغرض وحيد هو توفير الدعم للعمليات الداخلية لموقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت. وفي هذه الحالة، لن يكون هناك أيضا أي التزام بتقديم إشعار بموجب الفقرة 4.312؛ أو

(8) عندما يقوم مشغل مشمول بالفقرة (2) من تعريف موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت الموجهة إلى الأطفال في الفقرة 312.2 بجمع معرف ثابت وليس أي معلومات شخصية أخرى من مستخدم يتفاعل بشكل إيجابي مع المشغل ويشير تسجيله السابق لدى ذلك المشغل إلى أن هذا المستخدم ليس طفلا. وفي هذه الحالة، لن يكون هناك أيضا أي التزام بتقديم إشعار بموجب الفقرة 4.312.

- الغرض من الجمع هو إضفاء مزيد من الحماية على مستخدمي الموقع من هذه الفئة من الأطفال، حتى لا يقعون ضحية لمجرمي الأنترنت.
- الغرض من الجمع هو من متطلبات احتياطات الأمن.

الفصل الرابع: أنواع حق رقابة المعلومات الخصوصية المقدمة من فئة الأطفال الأقل من 13 سنة

وحرصا من المشرع الأمريكي على حماية خصوصية فئة الأطفال ما دون سن ال13 ، كان دائم السند للطرف الضعيف في العلاقة التي تربط بين مشغل الموقع أو البرنامج الربحي على الأنترنت وبين هذه الشريحة من الأطفال [88] ، وهذا الحرص نرى فيه بعض من الحزم حين يعطي لمن لهم سلطة على هذه الفئة حق تتبع ومراجعة المعلومات الخصوصية المقدمة من فئة الأطفال المسؤولين عن حمايتهم بالدرجة الأولى، وهذا الحق يتحول إلى التزام للطرف الثاني صاحب البرنامج أو الموقع الإلكتروني الربحي، حيث يمكن لهذا الأخير أن يدعي ببنود ظاهرية في الإشعار الذي يوافق عليه الآباء والأوصياء والمتكفلين بهذه الفئة ويحجب نوايا معينة، أين قد يغير من طبيعة عمله فيما

---

[88] بناء على طلب أحد الوالدين الذي قدم طفله معلومات شخصية إلى موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت، يتعين على مشغل موقع الويب هذا أو الخدمة عبر الإنترنت أن يوفر لذلك الوالد ما يلي:

(1) وصف لأنواع أو فئات محددة من المعلومات الشخصية التي يجمعها المشغل من الأطفال، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني والهوايات والأنشطة اللامنهجية؛

(2) الفرصة في أي وقت لرفض السماح للمشغل بمزيد من الاستخدام أو جمع المعلومات الشخصية عبر الإنترنت في المستقبل من ذلك الطفل، وتوجيه المشغل لحذف المعلومات الشخصية للطفل؛ و

(3) بغض النظر عن أي حكم آخر من أحكام القانون، وسيلة لمراجعة أي معلومات شخصية يتم جمعها من الطفل. ويجب على الوسائل التي يستخدمها المشغل لتنفيذ هذا الحكم:

- التأكد من أن مقدم الطلب هو والد ذلك الطفل، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة؛ و
- لا تكون عبئا لا مبرر له على الوالدين.

يخص اهداف جمع المعلومات الخصوصية واستخدامها في المستقبل.

وعليه القانون الأمريكي لحماية الخصوصية قد شرع بهذه الطريقة 4أنواع من الرقابة الآنية والبعدية، والتي تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول: رقابة الجمهور
- المبحث الثاني: رقابة الإعلام
- المبحث الثالث: رقابة الأولياء والأوصياء والمتكفلين بالأطفال ما دون 13 سنة
- المبحث الرابع: رقابة سلطة الضبط

المبحث الأول: رقابة الجمهور

تعد رقابة الجمهور التي يتواصل مع المواقع أو البرامج الربحية على الأنترنت التي يجمع أصحابها معلومات حول الأطفال وخصوصا فئة الأقل من 13 سنة رقابة آنية وبعدية ومستمرة، حيث أعداد هذا الأخير كبيرة وزمن التواصل مع هذه المواقع مختلف من فرد لآخر ، وزاوية نظر وتحليل كل فرد تختلف من فرد لآخر كذلك، وهذا ما قد يدفع بالبعض إلى إدراك خطورة ما [89]لم يلاحظها بقية الجمهور والأولياء والأوصياء والمتكفلين بهذه الفئة من الأطفال، وبعد هذا الإدراك قد يتفاعل هؤلاء بطلب حجب بعضها أو طلب توقيفها أو تحذيرها من مغبة الاستعمال السيء لخصوصية هذه الفئة من الأطفال.

---

[89] وخصوصا فئة العلماء والمختصين في علم الاجتماع وعلم النفس.

وإن قوة وفاعلية تدخل الجمهور في مثل هذه المواضيع متوقف على مدى تنظيمه وتأطيره من طرف منظمات المجتمع المدني، وهذا ما نلاحظه في الكثير من الدول الغربية، والتي تشكل جماعة ضاغطة على السلطة التشريعية باعتبارها لسان الجمهور المعبر عن مختلف رغباته، كما تشكل جماعة ضاغطة على سلطات الضبط التي لها سلطة التوقيف أو الحجب أو الحل لمثل هذه المواقع أو البرامج متى أخل أصحابها بالمحتوى المعلن عنه، ومتى استهدف جمعهم للمعلومات عن خصوصيات الأطفال الأقل من 13 سنة خطورة على هذه الفئة سواء على مستوى الجمع أو الاستخدام.

المبحث الثاني: رقابة الإعلام

إن الإعلام يعد في الغالب السلطة الرابعة في الدول [90]، وعلى حسب النشاط الدؤوب لهذا الأخير تتعامل باقي السلطات، إذ قد يدفع الإعلام في موضوع بحثنا هذا السلطات النيابية القضائية إلى تحريك دعاوى عمومية ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنتهكة لخصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة من خلال المواقع والبرامج ومختلف الخدمات الربحية. كما قد يرشد المسؤولين عن حماية هذه الفئة من الأطفال إلى رفع دعاوى مدنية من باب التعويض عن أي انتهاك لخصوصيات هذه الفئة.

كما أن الإعلام بوجه عام يؤثر على السلطات التشريعية والتنظيمية اللتان تتدخلان لحماية المجتمع وتنظيم مختلف العلاقات بين

[90] السلطات الثلاث في الدول الديمقراطية تتمثل في: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، أما السلطة التنظيمية فتدرج تحت مظلة التشريع كونها تشريع فرعي.

الأشخاص، وعلى وجه الخصوص تلك العلاقات الفوضوية أو الموازية للعلاقات القانونية، وهذا التأثير كبير على اعتبار أن السلطة التشريعية تضم نوابا من الشعب للتعبير عن لسان حالهم ومختلف أوضاعهم في مختلف المجالات، وهذا التعبير قد يترجم في تفسير قواعد قانونية بها ثغرات قانونية، أو تعديل قوانين سابقة لم تعد تفي الغرض الذي من أجله صدرت، أو بالغالب إنشاء قوانين جديدة لتنظيم سلوك الأشخاص في مجال خصوصيات الأطفال.

وللإعلام كذلك صدى كبير في التأثير على التشريعات الدولية، والتي تساهم حين صدورها في التأثير على التشريعات الداخلية للدول، وخصوصا الدول التي تصدق على هذه الأخيرة وتحمل دساتيرها ما مضمونه أن التشريعات الدولية المصدق عليها أعلى درجة من التشريعات الداخلية للدولة فيما عدا الدستور كأسمى قانون للدولة يُعلى على القوانين الداخلية والدولية ولا يُعلى عليه. وتعد خصوصيات الأطفال من الحقوق التي اهتم ويهتم بها التشريع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة وبعض تفرعاتها.

المبحث الثالث: رقابة الأولياء والأوصياء على الأطفال ما دون 13 سنة

إن رقابة الأولياء والأوصياء والمتكفلين بالأطفال ما دون 13 سنة هي رقابة آنية من خلال الموافقة على مختلف الإشعارات الصادرة من مشغلي المواقع الخدماتية الربحية على الأنترنت، وهذه الأخيرة تختلف من إشعار لآخر كما سبق الإشارة إلى ذلك من خلال ما سنه المشرع الأمريكي لحماية خصوصية هذه الفئة.

كما سن ذات المشرع الأمريكي لمن لهم سلطة على حماية هذه الفئة من الأطفال حق الرقابة البعدية الذي يحمل حق التواصل مع مشغلي

هذه المواقع المستهدفة لخصوصية الأطفال، وحق إلزامهم بالتجاوب معهم.

المبحث الرابع: رقابة سلطة الضبط

إن سلطات الضبط في الدولة تعد آلية قانونية خاصة شبه قضائية مستقلة عن سلطتي التنفيذ والقضاء، أين يمكنها في هذه الحالة توجيه الإنذارات والمخالفات للأشخاص المخالفين لقواعد القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة، كما بإمكانها غلق هذه المواقع الربحية على الأنترنت. وهذه السلطة في صلب هذا القانون هي لجنة التجارة الفدرالية الأمريكية.

ويمكن لهذه السلطة أن توقع جملة من العقوبات على للأشخاص المخالفين لقواعد القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة، والتي تمتد من الإعذار إلى الإنذار، ومن الغرامة إلى توقيف النشاط أو الحل النهائي للمواقع الرقمية المملوكة لهؤلاء.

الباب الثالث:

مخاطر الأنترنت على حقي الطفل للخصوصية والنسيان

الباب الثالث: مخاطر الأنترنت على حقي الطفل للخصوصية والنسيان

إن الله تعالى بين لعباده الأثر البالغ الذي يتركه اللسان في النفس وعند الغير وفي مختلف العلاقات الإنسانية، فأبسط انحراف سيزيده الشيطان حدة في تفريق القلوب وتشتيت العلاقات و تفكيك الأسر ومختلف الروابط الاجتماعية، إذ قال الله تعالى في الآية 53 من صورة الإسراء ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾

وفي ذات المقام قال عمر بن الخطاب: لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرًا، وأنت تجد لها في الخير محملاً.

كما بين الله تعالى لخلقه أن أطيب العلاقات لا يبدأ فقط باحترام أسرار خصوصيات الغير، بل أكثر من ذلك من خلال حسن الضن بما يصدر منهم، إذ قال الله تعالى في الآية 12 من سورة الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن؛ فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يَخطِب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك))

في الإسلام وحتى في الجاهلية الأولى كان للخصوصية قدسية خاصة[91]، حيث يقول داهية من دهاة العرب: "ما غلبتني في حياتي إلا جارية، أين

[91]في الغالب لا توجد عقوبة مخصصة لانتهاك خصوصية الغير، بل هناك عقوبات تعزيرية تختلف شدتها باختلاف الضرر الحاصل والاجتهادات القضائية للقاضي، وعليه قد تكون درجاتها بما يمكن جبر الضرر كالتوبيخ، الغرامة وقد تصل إلى الحبس

كانت تحمل طبقا مغطى، وسألتها ماذا يوجد تحت الطبق، فقالت الجارية: ولِمَ غطيناه إذا."

فلو تخيلنا بعض المشاهد الاجتماعية وبعض الوقائع ثم علقنا عليها بأبسط الكلمات من حيث اختلافها من جهة، ومن حيث نضرة القانون لهذه الوقائع مثل:

- تصنت الغرباء من خلال نافذة البيت.
- غرباء يسترقون البصر من فوق أسطح منازلهم لمنازل أخرى
- غرباء يستعملون مناظير لمشاهدة بعض المشاهد في البيوت
- بعض الجواسيس يضعون أجهزة تصنت على الهواتف السلكية للبيت وفي نقاط أخرى كذلك.
- بعض الجواسيس ينصبون كاميرات متناهية في الصغر لرصد الكثير من الحركات في البيت.
- بعض المجرمين يقفزون من جدر البيت الخارجية ويدخلون للبيت خلسة.
- سارق سرق ألبوم صور العائلة.
- ضيف غير كريم في كل استضافة له ينقل أسرار العائلة وطريقة العيش إلى الغير، وأحيانا يزور البيت دون استضافته وفي بعض الأحيان لا يستأذن حين الدخول إلى البيت.
- محقق شرطي يحدد أغلب الأماكن التي نزورها، وينقل جدول زياراتنا للغير.
- محقق شرطي يحشر ذاته في العلاقات المتشنجة بين الوالدين، وبين الإخوة أحيانا.
- محقق شرطي يستفسر ويستجوب الأطفال في البيت عن حياتهم وحتى نمطية العيش في البيت.

- مجرم يربط علاقة مع الأطفال بالبيت لإلحاق الضرر بهم، والذي قد يصل حد القتل.

جل الوقائع تشير إلى انتهاك حرمة المنزل، وجلها أحداث قد تؤدي اجتماعيا إلى التشاجر من العراك البسيط إلى جريمة القتل، وكلها وقائع ينهى عنها الدين ويشدد فيها على مرتكبيها، وكذلك بالقانون قواعد عن عقوبات انتهاك حرمة المنزل، وباقي الوقائع تشير إلى جريمة السرقة وإلى جرائم ضد الأطفال، وكذلك إلى وضعيات غير أخلاقية لتدخل الغير في الحياة الأسرية الخصوصية، والتي لا تُمتعض منها الأسر فحسب، بل نهى عنها الدين، وسنت الكثير من التشريعات المقارنة نصوصا لمحاربتها.

وكل ذلك بسبب بسيط، متمثل في التعدي على أسرار الخصوصية، إذ هناك حدود فاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ولكن مع وجود الأنترنت والشركات الرقمية العملاقة مثل مايكروسوفت، غوغل، آبل، أمازون، فايسبوك...إلخ تحطمت هذه الحدود، ولم تعد في أغلب البيوت والعلاقات الاجتماعية حياة عامة وأخرى خاصة، فكل ما هو خصوصي أصبح عام ومتاح للجمهور، بفعل من؟ بفعل أفراد البيوت ذاتهم، حين تسابقوا في نشر صورهم وأبنائهم وحياتهم الأسرية وعلاقاتهم الشخصية السرية عن طريق العديد من التطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي مثل: سناب شات، لايف، فايسبوك، تيك توك...إلخ، وأحيانا يدخل المجرم الرقمي باسم الألعاب الإلكترونية ليغتال فلذات أكبادنا.

وبتواطؤ من الجميع أو الأغلبية ما عادت لأكثر البيوت أسرار ولا خصوصيات، والأدهى والأمر دخول الأطفال ذات المضمار بلا رقابة أو إشراف، وأحيانا حتى خصوصية هذه الفئة تنتهك من طرف أقرب الناس إليهم، وهم الأولياء والإخوة. وفي خضم معركة الخصوصية يقود رواد شركات الأنترنت ثورة عظيمة على الخصوصية لأغراض خاصة متعلقة

بالأرباح ولو على حساب أبسط حقوق الإنسان كحق الشرف والكرامة وحق الحفاظ على أسرار الخصوصية.

وطبيعة البحث تفرض علينا أن نتعرض لمخاطر الأنترنت على خصوصية الأطفال ودور بعض التشريعات الوطنية في حماية هذه الخصوصية، أين سنسلط الضوء من خلال هذا الباب على الفصول التالية:

- **الفصل الأول**: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على الاستمالة والاستغلال الجنسي
- **الفصل الثاني**: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على الترويج لإيذاء الذات
- **الفصل الثالث**: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على وسائل التواصل الاجتماعية
- **الفصل الرابع**: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على التغيرات الفكرية

الفصل الأول: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على الاستمالة والاستغلال الجنسي

في دافوس (سويسرا) - قال الأمين العام للإنتربول يورغن شتوك في كلمة ألقاها أمام المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس في إطار فريق نقاش تناول مسألة الأمن السيبيري " إن التصاعد الهائل في حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم الجنسيين عبر الإنترنت بسبب جائحة كوفيد-19 مستمر بلا هوادة، وإن المعلومات الواردة من شركات القطاع الخاص والخطوط الساخنة المتاحة للعموم وتلك المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القانون أظهرت ارتفاعا مستمرا في عدد صور الاعتداء على الأطفال عبر الإنترنت، مشيرا إلى أن عام 2021 هو الأسوأ على الإطلاق...إن كل صورة وكل لقطة فيديو دليل على جريمة مروعة ضحيتها شخص حقيقي ستمتد معاناته مدى الحياة، وإن حجم الصور الهائل، وحده، قد بدأ يشكل كابوسا لأجهزة إنفاذ القانون في العالم. وما لم يفعل القطاعان العام والخاص المزيد لتوحيد جهودهما، ما سنشهده حصرا هو ازدياد حدة هذا الاتجاه التصاعدي والمقلق في هذه الحالات "[92]

ويعد مصطلح الاستمالة الجنسية أو استمالة الطفل لأغراض جنسية حديث جدا وقد نجده ببعض التشريعات الدولية مثل اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 ، أين تم تعريف هذا المصطلح كما يلي: " قيام شخص راشد وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بعينه او ممارسة نشاط جنسي مع طفل او استغلاله في مواد إباحية وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا للقاء)) ومصطلح الاستمالة مصطلح

[92] https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24

تسرب الى الاتفاقية من الفقه الدولي وهو جديد مثله مثل إفساد الطفل [93]"

وإن لإفشاء أسرار خصوصية الأطفال خطر كبير على الاستغلال الجنسي لهذه الفئة التي تخطوا ببراءة أولى خطواتها في الحياة، وهناك العديد من المقالات والدراسات العلمية التي أشارت إلى استفحال هذه الظاهرة لتنتقل من ضحايا بعشرات الآلاف إلى عشرات الملايين، وهذا ما أظهره مقال لجاك توربان[94]، وهو طبيب نفسي للأطفال والمراهقين

---

[93] محمد ثامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=487976

[94] Jack Turban, the-coronavirus-pandemic-puts-children-at-risk-of-online-sexual-exploitation, https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/the-coronavirus-pandemic-puts-children-at-risk-of-online-sexual-exploitation
Jack Turban is a child and adolescent psychiatry at the Stanford University School of Medicine, where he researches the mental health of transgender youth. His writing has appeared in the New York Times, the Washington Post, the Los Angeles Times, and more. Follow him on Twitter@jack_turban
" لا يدرك الكثير من الآباء مخاطر الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت. فقد نشرت صحيفة «نيويورك تايمز» New York Times، مؤخرًا عن قضية إحدى الأمهات التي كانت تترك ابنها يلعب لعبتي «ماين كرافت» MineCraft، و«فورتنايت» Fortnite بدلًا من اللعبة الأكثر عنفًا «جراند ثيفت أوتو» Grand Theft Auto، ثم اكتشفت في وقت لاحق مقطعَ فيديو لممارسة البهيمية في وجود أحد الأطفال، في محادثات ابنها على الإنترنت مع لاعبين آخرين. تشيع مثل هذه الأخبار على نحوٍ متزايد. في عام 2018 أفادت شركات التكنولوجيا باكتشافها أكثر من 45 مليون واقعة تتضمن مواد اعتداء جنسي على الأطفال في منصاتها. ويدخل مستغلو الأطفال إلى غرف الدردشة وجلسات ألعاب الفيديو، وغالبًا ما يتظاهرون بأنهم قُصّر، ويبدأون محادثات بريئة. وتتطور تلك الاتصالات إلى ضغط البالغين على الأطفال كي يرسلوا إليهم بصور أو فيديوهات جنسية فاضحة (في بعض الأحيان بواسطة الرشاوى المالية، وأحيانًا أخرى بواسطة استغلال نقاط الضعف حول ثقتهم بأنفسهم). ولاحقًا يستخدم المستغلون تلك الصور وسيلةً للابتزاز من أجل إجبار ضحاياهم على إرسال المزيد

في كلية الطب بجامعة ستانفورد، حيث يبحث في الصحة العقلية للشباب المتحولين جنسيًا. وحيث لا يحذر هذا الطبيب من خلال هذا المقال مقدمات مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال عبر الأنترنت على الاستغلال الجنسي، بل يبرز تعاظم الخطورة بالنهاية والتي قد تصل إلى الاستمرار في ذات المنوال الخطأ خوفا من نظرة المجتمع والأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهم [95].

وبناءا على ما سبق ذكره، سوف نسلط الضوء على هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: أهم خطوات الاستمالة الإلكترونية للأطفال

من المحتوى الجنسي الفاضح والحفاظ على سرية الاستغلال الجنسي. وقد يهددون بإرسال الصور إلى آباء الأطفال إذا لم يمدوهم بالصور على نحوٍ مستمر ومتزايد."

[95] المرجع نفسه

"وبوصفنا أخصائيين في مجال الصحة النفسية، غالبًا ما نرى هذه الحالات بعد فوات الأوان. فقد قابلت عددًا كثيرًا جدًّا من الأطفال في غرف الطوارئ ممن كانوا في أزمة أو حاولوا الانتحار بسبب تعرُّضهم للاستغلال الجنسي. وظهرت على البعض أعراض اضطراب كرب ما بعد الصدمة، في حين عانى آخرون من صعوبات مزمنة في الثقة بالآخرين والحميمية. وبسبب الخجل المرتبط بالجنس، والذي ينفذ منه المستغلون إلى ضحاياهم، غالبًا ما يحافظ الأطفال على أن تظل تلك الاتصالات مع مستغليهم سريةً حتى تخرج الأمور عن السيطرة. نحن نعيش في مجتمع غالبًا ما يُنظر فيه إلى الجنس باعتباره شيئًا سيئًا أو مخزيًا. فالأطفال لا يرغبون في الحديث عنه مع آبائهم. وإذا ما حصل المعتدي على صور جنسية للطفل، فمن المحتمل أن يشعر الضحية بالخوف من أن أبويه سيريان هذه المادة. وقد يكون هذا الشعور بالخوف من الخزي الجنسي مدمرًا، ويمثل عقبةً أمام الإبلاغ عن هذا الاستغلال. ولا يدرك الأطفال عادةً أنهم هم الضحايا في مثل هذه المواقف. وحتى وإن أدركوا ذلك، فسيخشون من أن يكون للآخرين رأي مختلف أو سيئ عنهم بسبب تورطهم في فعل جنسي، ومن ثم يلتزمون الصمت."

- المبحث الثاني: الآثار السلبية لاستمالة الأطفال عبر الأنترنت
- المبحث الثالث: تعامل التشريع البريطاني مع ظاهرة الاستمالة الإلكترونية للأطفال
- المبحث الرابع: الإجراءات المتخذة في بريطانيا من أجل محاربة الاستمالة الإلكترونية للأطفال
- المبحث الخامس: مراحل تحول استغلال خصوصيات الأطفال الرقمية إلى استغلال جنسي

المبحث الأول: أهم خطوات الاستمالة الإلكترونية للأطفال

في الغالب يتبع المجرمين عن طريق الأنترنت لغرض تحقيق مرحلة استمالة أي طفل ليستجيب مستقبلا لأي طلبات منهم ذات الخطوات:

- استهداف الأطفال بعد عملية الانتقاء.
- محاولة التواصل مع الفئة المستهدفة من الأطفال عن طريق رسائل نصية بها أفكار بذات تفكير وميول كل طفل، بمعنى من خلال معلومات مغلوطة كلية، بما فيها السن، وهنا تكمن خطورة هذا العالم الافتراضي.
- بعد نجاح التواصل في البداية تأتي مرحلة العناية التي يسعد بها الأطفال دون إدراك منهم أنها مبطنة بخاطر الاستمالة.
- عند التمكن من اكتساب ثقة الطفل من خلال هذه العلاقة تبدأ عملية نشر بعض الأفكار البسيطة برسائل نصية أو عن طريق الصور، وفي الغالب يطلب المجرمين من الضحايا التكتم على هذه العلاقة.
- سعادة الطفل بهذه العلاقة بداية وفي منصف المشوار تجعله شبه منوم مغناطيسيا، منعزل عن العالم الحقيقي ومنغمس من خلال هؤلاء المجرمين في العالم الافتراضي.

- عندما يدرك المجرمون في العالم الافتراضي اكتمال مهمة استمالة أي طفل، قد يباشرون معه المرحلة الجدية في الطلبات والتي قد تصل حد الابتزاز عند الرفض، كما يمكن أحيانا أن يتم بيع كل معلومات هؤلاء إلى فئة إجرامية أخرى تنفذ مخططاتها الإجرامية مباشرة على فئة الأطفال الجاهزة للتعاون بعد استمالتها.

المبحث الثاني: الآثار السلبية لاستمالة الأطفال عبر الأنترنت

ومن الآثار السلبية التي يمكن ملاحظتها من طرف الأسرة التربوية بالإضافة إلى الأسرة المربية عند استمالة الأطفال عبر الأنترنت بعد نشرهم لبعض أو للكثير من خصوصياتهم

- ميل الطفل المستمال إلى الانعزال.
- تغير مزاج الطفل المستمال من الفطرة الهادئة إلى التعكر.
- انتقال هذه الفئة من الأطفال من التركيز العلمي إلى التشتت، وقد تلاحظ ذلك الأسرة التربوية بالإضافة إلى الأسرة المربية، ويمكن أن يصل ذلك إلى درجة الغياب المدرسي
- الشعور الدائم بالأرق عند النوم

المبحث الثالث: تعامل التشريع البريطاني مع ظاهرة الاستمالة الإلكترونية للأطفال

ونظرا لخطورة الاستمالة الإلكترونية للأطفال[96] بعد استغلال نشر خصوصياتهم، والتي لا تشير إليها أغلب التشريعات الداخلية المقارنة،

96 https://www.gov.uk/government/news/tackling-child-sexual-exploitation-online
قالت المديرة العامة لين أوينز في NCA بريطانيا:

عمد التشريع البريطاني إلى سد الثغرة القانونية التي كانت في صالح المجرمين على شبكة الأنترنت المستغلين لخصوصيات الأطفال الأقل من 16 سنة، أين كانوا خارج دائرة العقاب في مرحلة استمالتهم لهذه الفئة من الأطفال[97]، فلا يمسهم العقاب حتى يدخلوا الدائرة الثانية المتمثلة في استغلال هذه الفئة بعد استمالتها في الدائرة الأولى. وهذه

"هناك عدد كبير من المجرمين المحنكين، بما في ذلك المتورطون في الاستمالة وتدفق الإساءة الحية والجرائم الجنسية العابرة للحدود، وهم خطرون للغاية. يعطي المجلس الوطني التأسيسي والشرطة الأولوية لهذه التحقيقات لمقاضاة الجناة وحماية الأطفال المعرضين للخطر. ومع ذلك، فإن المحققين يواجهون صعوبة مستمرة بسبب الأعداد الكبيرة من الجناة الذين يرتكبون جرائم يمكن منعها، مثل مشاهدة ومشاركة الصور ومقاطع الفيديو التي يمكن الوصول إليها بسهولة عبر الإنترنت. توجد التكنولوجيا للصناعة لتصميم هذه المخالفات وإيقاف عرض هذه المواد. اتخذت بعض المنصات عبر الإنترنت خطوات مهمة لتحسين الأمان، لكننا نطلب المزيد. نريد أن تستثمر الصناعة في منع حدوث هذه الجرائم عبر الإنترنت في المقام الأول. انها ليست مجرد مسألة لتطبيق القانون. نحن بحاجة إلى صناعة تجعل من الصعب على أي شخص الوصول إلى الصور غير اللائقة على الإنترنت."
يقدر مركز الخبرة حول الاعتداء الجنسي على الأطفال أن 15٪ من الفتيات و5٪ من الأولاد يتعرضون لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي قبل سن 16، بينما يُظهر بحث NSPCC أن بعض الأطفال يتم إعدادهم عبر الإنترنت وابتزازهم لأداء أعمال جنسية في أقل من 45 عامًا. دقائق من الاتصال الأولي. »

[97] في 3 أبريل 2017، أدخلنا حيز التنفيذ المادة 67 من قانون الجرائم الخطيرة لعام 2015.
يعتبر الآن جريمة جنائية لأي شخص يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر للتواصل عمداً مع طفل أقل من 16 عامًا، حيث يتصرف الشخص لغرض جنسي ويكون الاتصال جنسيًا أو يهدف إلى إثارة استجابة جنسية. تنطبق الجريمة على الاتصالات عبر الإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والنصوص والرسائل وما إلى ذلك.

الثغرة تم سدها بعد التحليل العلمي للكثير من الجرائم الإلكترونية، فأصبحت الاستمالة الإلكترونية للأطفال الأقل من 16 سنة منذ سنة 2017 جريمة يعاقب عليها بالسجن. وتعد هذه المادة قد سهلت أعمال كل السلطات التنفيذية والتنظيمية التي تهدف إلى الحد من الجرائم الإلكترونية ومن بينها الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

كما تُسهل العمل القضائي[98] للسهر على الحد من الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال في مهدها، أي بمجرد الدخول في مرحلة الاستمالة الإلكترونية مهما كانت طبيعة وتقنية وطريقة التواصل، عن طريق الهاتف، شبكات التواصل مثل المسنجر، الفايسبوك، الفايبر، الواتساب، البريد الإلكتروني...إلخ

---

[98] https://www.gov.uk/government/news/new-crackdown-on-child-groomers-comes-into-force

قال وزير العدل البريطاني في هذا الشأن: "ستمنح هذه الجريمة الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ يوم 3 أفريل 2017 المحاكم صلاحيات سجن أي شخص يرسل اتصالًا جنسيًا إلى طفل - وإيقاف عملية الاستمالة قبل أن تبدأ."

قال الرئيس التنفيذي لـ NSPCC بيتر وانليس: "لقد فعل وزير العدل الشيء الصحيح. هذا انتصار لـ 50000 شخص دعموا حملة NSPCC's Flaw in the Law. إنه انتصار للحس السليم. يجب أن يكون الأطفال آمنين عبر الإنترنت كما هم في وضع عدم الاتصال، أينما كانوا في المملكة المتحدة. سيمنح هذا القانون الشرطة في إنجلترا الصلاحيات التي يحتاجونها لحماية الأطفال من الاستمالة عبر الإنترنت، والتدخل عاجلاً لوقف الإساءة قبل أن تبدأ."

قالت مفوضة الضحايا البارونة نيولوف:"نحن بحاجة إلى التأكد من أننا نبذل قصارى جهدنا لحماية الأطفال من الاستمالة عبر الإنترنت والحيوانات المفترسة. سيساعد القانون الجديد لمنع الاتصال الجنسي مع الأطفال في الحفاظ على سلامة الأطفال في عالم رقمي ومنع وقوع ضحايا في المستقبل."

المبحث الرابع: الإجراءات المتخذة في بريطانيا من أجل محاربة الاستمالة الإلكترونية للأطفال

لقد استفحلت ظاهرة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال في كل دول العالم بسبب خصوصية الأطفال التي خرجت للعلن العالمي بعدما كانت سرية وحبيسة الأسرة الصغيرة أو الكبيرة. وهذه الأخيرة تطورت مع التطور الهائل للتكنولوجيا، أين لم تسلم من تبعاتها لا الدول المتقدمة ولا السائرة في طريق النمو، ومن هذه الدول نجد بريطانيا التي تضاعفت فيها هذه الجرائم سبعة أضعاف.[99]

لقد اتخذت الدولة البريطانية من أجل محاربة الاستمالة الإلكترونية للأطفال العديد من الخطوات [100]والمتمثلة في:

---

[99] https://www.gov.uk/government/news/tackling-child-sexual-exploitation-online

يوم 3 سبتمبر 2018 حدد وزير الداخلية البريطاني مقياس الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (CSE)، مع زيادة بنسبة 700٪ في صور الاعتداء على الأطفال التي تمت إحالتها إلى الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة (NCA) في السنوات الخمس الماضية، حتى 80.000 شخص في المملكة المتحدة يمثلون نوعًا من التهديد الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والمواد التي تظهر بشكل متزايد الأطفال الأصغر والأصغر سناً.

[100] https://www.gov.uk/government/news/tackling-child-sexual-exploitation-online

قال وزير الداخلية البريطاني ساجد جافيد في خطابه: "لقد تأثرت بالتقدم الذي أحرزته شركات مثل Google وFacebook وMicrosoft وTwitter و Apple في مكافحة الإرهاب. الآن أريد أن أرى نفس المستوى من الالتزام بالاستغلال الجنسي للأطفال. في السنوات الأخيرة كان هناك بعض العمل الجيد في هذا المجال. لكن الحقيقة هي أن التهديد قد تطور بشكل أسرع من استجابة الصناعة ولم تواكب الصناعة. وهناك بعض الشركات التي ترفض أخذ الأمر على محمل الجد. أنا لا أطلب التغيير فقط، بل أطالب به. والناس يطالبون بذلك أيضًا. وإذا لم يتخذ عمالقة الويب المزيد من الإجراءات لإزالة هذا النوع من المحتوى من أنظمتهم الأساسية، فلن

- سن قانون يجرم الاستمالة الإلكترونية للأطفال
- تقديم طلب مساعدة إلى كبرى شركات الأنترنت مثل Google وFacebook وMicrosoft وTwitter وApple لمكافحة جريمة الاستمالة الإلكترونية للأطفال.[101]
- تكثيف العمل مع القطاع الخاص المتخصص في المجال الإلكتروني للحد من جريمة الاستمالة الإلكترونية للأطفال
- التشاركية الدولية للحد من جريمة الاستمالة الإلكترونية للأطفال
- تكثيف العمل مع منظمات المجتمع المدني البريطانية من أجل تكثيف التوعية كعمل وقائي قبل وقوع الجريمة ذاتها.
- إنشاء محركات إلكترونية جديدة للوقاية من هذه الظاهرة
- المراقبة الدائمة لدور المؤسسات الفاعلة في ميدان مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال

أخشى اتخاذ أي إجراء. وإلى أي مدى نصدر تشريعات سيتم إعلامنا بالإجراء والموقف الذي تتخذه الصناعة."

وقال: " إنه يتوقع من شركات التكنولوجيا:

- حظر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بمجرد اكتشاف الشركات أين يتم تحميلها
- وقف استمالة الأطفال على منصاتهم
- العمل مع الحكومة وسلطات القانون لإيقاف البث المباشر لإساءة معاملة الأطفال لتكون أكثر ميلًا إلى الأمام في مساعدة وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الأنواع من الجرائم
- إظهار مستوى أكبر من الانفتاح والشفافية والاستعداد لمشاركة أفضل الممارسات والتكنولوجيا بين الشركات

[101] في الكثير من الأحيان تقف الإرادة السياسية لبعض الدول حاجزا مانعا أمام التقدم في هذا المجال بفعل قوة الجماعات الضاغطة مثل حركة الماسونية العالمية وغيرها من الجماعات المتحكمة أحيانا في الإرادة السياسية للدول.

- تكثيف العمل الدولي مع الحكومات والسلطات المختصة بالدول لمتابعة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، بما فيهم جرائم الاستمالة.
- ضخ المزيد من الأموال[102] في سبيل مكافحة جرائم الاستمالة الإلكترونية
- مضاعفة عدد الموارد البشرية العاملة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال[103]
- مضاعفة الأرقام الهاتفية السرية للتواصل مع ضحايا الاستمالة الإلكترونية وضحايا الابتزاز الجنسي والمالي.
- التواصل مع الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال.
- مساعدة الجناة في هذا المجال على تغيير سلوكهم من خلال إعادة التربية.
- التعليم الوقائي الإلزامي للأطفال في المدارس حتى لا يقعون في شراك المجرمين عبر الأنترنت.

---

[102] المرجع ذاته
منح 11 مجلسًا 13 مليون جنيه إسترليني من خلال Trusted Relationships Fund لحماية الأطفال الضعفاء من الاستغلال وسوء المعاملة

[103]المرجع ذاته
مضاعفة عدد الضباط في الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استثمار 600000 جنيه إسترليني في مشروع - Arachnid قطعة تقنية رائدة تساعد في تحديد وإزالة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال من الإنترنت. لقد زحف بالفعل إلى 1.3 مليار صفحة ويب يشتبه في أنها تحتوي على مواد اعتداء جنسي على الأطفال، وقام بتحليل 51 مليار صورة وأصدر أكثر من 800000 إشعار إزالة

المبحث الخامس: مراحل تحول استغلال خصوصيات الأطفال الرقمية إلى استغلال جنسي

في الغالب تمر المراحل السيئة التي ترسم معالم تأثير نشر أسرار خصوصية الأطفال على الأنترنت بعدة عقبات، ولكن كلما اكتشف الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بالأطفال هذه الظاهرة الخطيرة في بدايتها، كلما سهل عليهم قطع دابرها وعلاج الطفل نفسيا بسهولة لإعادة إدماجه اجتماعيا، ومن خلال هذا المبحث نسلط الضوء على هذه المراحل من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: النشر الرقمي لخصوصيات الأطفال المستقطبة لشبكات الاستغلال الجنسي
- المطلب الثاني: تواصل شبكات الاستغلال الجنسي مع الأطفال المستهدفين
- المطلب الثالث: مرحلة الابتزاز الجنسي للأطفال المستهدفين
- المطلب الرابع: مرحلة الممارسات الجنسية
- المطلب الخامس: مرحل العلاج المتأخر

المطلب الأول: مرحلة النشر الرقمي لخصوصيات الأطفال المستقطبة لشبكات الاستغلال الجنسي

إن نشر الطفل لأسرار خصوصياته على الأنترنت يستقطب بسرعة الشبكات المستغلة لصور وفيديوهات الأطفال، مهما كانت الآلية المحفزة على هذا النشر، سواء من خلال التواصل مع أقرانه بالدردشة الإلكترونية أو من خلال الألعاب الإلكترونية أو من خلال الانتماء إلى بعض النوادي أو الصفحات الإلكترونية التي لا يدرك خطورتها.

كما يمكن لأولياء الأطفال أو الأوصياء عليهم أو المتكفلين بهم أن ينشروا أسرار خصوصيات أطفالهم، عن جهل بخطورة هذا النشر، أو تجاهل بداعي حرية النشر من جهة وتملك الأطفال عن جهالة من جهة أخرى،

بما يفيد حسب تفكيرهم النشر حتى دون أخذ رأيهم بعين الاعتبار، وقد لا يدرك هؤلاء مخاطر أفعالهم إلا عند وقوع الضرر بفلذات أكبادهم.

المطلب الثاني: مرحلة تواصل شبكات الاستغلال الجنسي مع الأطفال المستهدفين

في الغالب يتواصل أصحاب هذه الشبكات المستغلة لصور وفيديوهات الأطفال مع الأطفال الناشرين لخصوصياتهم على الأنترنت على أساس أنهم أطفال ويتقاسمون معهم ذات الفكر والأحلام، حتى يستسلم هؤلاء إلى الارتياح النفسي حين تبادل الصور والفيديوهات التي تفشي أسرار الخصوصية، كما يمكن لهذه الشبكات أن تحفز الأطفال على المزيد من تقديم الصور والفيديوهات غير الأخلاقية عن خصوصياتهم من خلال التحفيزات بالمال والهدايا التي ترسل على عناوين أسرهم على أساس النجاح في بعض مسابقات الأطفال لتضليل الأولياء من جهة وتشجيع الأطفال على الاستمرارية في ذات المسار.

المطلب الثالث: مرحلة الابتزاز الجنسي للأطفال المستهدفين

عند التمكن من الاستمالة الجنسية تبدأ أوامر الابتزاز الجنسي لهذه الشبكات لفئة الأطفال بطلب المزيد من الصور والفيديوهات وبالطريقة التي يحبذونها، كما يمكنهم أن يطلبوا من هذه الفئة التواصل الإلكتروني على صفحات أو مواقع أخرى أقل رقابة، وفي حال رفض أحدهم التواصل أو الاستمرار في ذات النهج الخطأ يهددونه بنشر خصوصياته على شبكات التواصل لتصل إلى الذين يتواصل معهم أو من خلال تهديد نشرها على صفحات الأنترنت للوالدين.

المطلب الرابع: مرحلة الممارسات الجنسية

في الغالب تبدأ مرحلة الممارسات الجنسية باستغلال أصحاب الشبكات للصمت والخوف والسرية والتكتم الذي يبديه الطفل إزاء تورطه مع هذه الشبكات في التمادي في مسار الابتزاز الجنسي، ويمكن أن تصل خطورة

ذلك في بعض الدول إلى الضغط على هذه الفئة بممارسة الجنس مع الغير في أماكن خارج البيت مقابل التستر النهائي عنهم، ولكن المسار الخطر في غالب الأحيان يحول هذه البراءة إلى عالم أسود عنوانه بيع الجسد مقال المال.

المطلب الخامس: مرحل العلاج المتأخر

إن الاكتشاف المتأخر للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بالأطفال قد يكون آخر مخرج آمن لهم، وملاذا لهم عند تعامل الأولياء مع الموضوع بروح علمية وضبط للنفس والبحث عن العلاج النفسي، نهيك عن التبليغ عن الشبكة المستغلة للأطفال جنسيا[104]، ولكن في أحيان كثيرة لا يحسن هؤلاء التعامل مع هذا الوضع الذين كانوا هم أنفسهم أسباب في وقوعه من باب الإهمال، أين قد يكثروا من التوبيخ أو حتى الضرب الذي يزيد الطين بلة بهروب هؤلاء من المنزل أو حتى من خلال تفكيرهم في وضع حد لحياتهم.

ومن أبرز النتائج التي نستخلصها من أحد التقارير المعدة سنة 2021، والموسومة بالعنوان التالي: "معلومات غير مسبوقة عن خطر استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا على الإنترنت في كينيا" والمعد من طرف الإنتربول[105] :

[104]مثل «الخط الدولي لمساعدة الطفل» Child Helpline International و مؤسسة «إنهاء العنف ضد الأطفال» End Violence Against Children، وهناك بعض الخطوط والمؤسسات الدولية والمحلية في بعض الدول التي تحارب هذه الشبكات، والتي تهدف لإنقاض ضحايا نشر الخصوصية عبر الأنترنت المبتزين جنسيا من طرف هذه الأخيرة.

[105] https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/55

لقد تم إنشاء منظمة الإنتربول كمنظمة حكومية دولية تضم 195 دولة لتتبع المجرمين ومحاكمتهم عبر العالم، وتسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فهي مساعدة لأجهزة الشرطة في جميع هذه الدول لتحقيق الأمن العالمي، وهذا يتم من خلال التعاون في تبادل المعلومات والبيانات الإجرامية للجرائم والمجرمين، وتقع الأمانة العامة لهذه الأخيرة في مدينة ليون الفرنسية ولها مكاتب فرعية حكومية في كل دولة من الدول الأعضاء، وتجتمع الجمعية العامة لهذه المنظمة سنويا مرة واحدة.



"صدر التقرير الذي أعدته Disrupting Harm in Kenya (الحماية من الأذى في كينيا) الذي أعدته الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية(ECPAT) ، والإنتربول، ومكتب إينوتشينتي للأبحاث التابع لليونيسف، بدعم من مبادرة Safe Onlince التابعةل (End Violence Partnershipالشراكة من أجل القضاء على العنف.(ويورد التقرير The disrupting Harm in Kenya أدلة وافية ومفصلة عن مخاطر الإنترنت على الأطفال، وكيفية ظهور هذه المخاطر، وارتباطها بأشكال العنف الأخرى، وعما يمكننا القيام به في سبيل الوقاية منها. ومعظم الأطفال الذين عانوا من بعض أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت (مثل الاستمالة

- " أفاد التقرير أن ما بين 5 و13 في المائة من الأطفال مستخدمي الإنترنت الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عاما بأنهم تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت خلال العام الماضي. ولكن يُعتقد بأن يكون الرقم الفعلي أعلى على الأرجح لأن الكثير من الأطفال لا يبلّغون عن هذه الحوادث.
- ذكر التقرير أن أقل من 5 في المائة من الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت في العام المنصرم أنهم قاموا رسميا بإبلاغ الشرطة أو بالاتصال بخط المساعدة الوطنية.
- خلال العام الماضي فقط، عُمِّمت صور جنسية لـ 7 في المائة من الأطفال دون موافقتهم. وتمثل هذه النسبة حوالي 350000 طفل سنويا في كينيا.
- و 7 في المائة من الأطفال إنهم تلقوا أموالا أو هدايا لقاء صور أو أشرطة فيديو عنهم ذات طابع جنسي خلال العام الماضي.
- خلال العام الماضي، خضع 4 في المائة من الأطفال للتهديد أو الابتزاز على الإنترنت لحثّهم على القيام بأنشطة جنسية. وتتعلق هذه التهديدات والطلبات بالصبيان والبنات على حد سواء وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي في أغلب الأحيان.
- في كينيا، ليس هناك اختلاف ملحوظ بين الجنسين عندما يتعلق الأمر بالاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت، فالصبيان والبنات عرضة لهذه الجريمة.
- في معظم الأحيان، يعرف الأطفال المعتدين عليهم من قبل.
- ويضع التقرير المذكور في متناول الحكومات والمشرّعين والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة في كينيا توصيات يمكن

لأغراض جنسية، أو الإكراه، أو الابتزاز من أجل إرسال صور جنسية، أو البث الحيّ، أو غير ذلك) تعرضوا بشكل شخصي أيضا لاعتداءات جسدية أو جنسية أو عاطفية."

التحرك على أساسها من أجل تعزيز القدرة على منع هذه الجريمة ومكافحتها على الصعيد الوطني. ويُظهر أن بعض أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين على الأطفال تُعتبَر جنحا جنائية بموجب القانون الكيني. ولا يُبلّغ عن معظم هذه الحوادث لأسباب أبرزها المخاوف من وسم الضحايا. وإذا أطلع الأطفال أحدا ما على معاناتهم، فغالبا ما يكون هذا الشخص مصدر ثقة أو معروفا من قبلهم. وهذا أمر شائع لأن العنف ضد الأطفال يظل دون إبلاغ في معظم البلدان."

وفي ختام التقرير قدمت الإنتربول [106]جملة من التوصيات للحكومة الكينية وللمرافق العامة ومنظمات المجتمع المدني الكيني لمساعدتها للخروج من استفحال هذه الظاهرة الخطيرة على الأمن والنظام العام الكيني:

- " تعزيز وتنويع الآليات التي تساعد الأطفال على الإفصاح عن شواغلهم والإبلاغ بالحوادث التي يتعرضون لها والسعي إلى طلب المساعدة والمشورة، ولا سيما باستخدام نُهُج إلكترونية بسيطة وسهلة الاستخدام من قبلهم. والحرص على ألا تؤدي إجراءات مكافحة هذه الجريمة إلى الإلقاء باللائمة عليهم.
- إحاطة عامة الناس علما بموضوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، وبالأخص دور التكنولوجيا، من خلال برامج فعالة تُعمَّم على نطاق واسع.
- تدريب مقدمي الرعاية على كيفية التحدث مع الأطفال عن حياتهم (الافتراضية والواقعية) وعلى النظر بعين الناقد إلى المحظورات التي تمنع الأطفال والبالغين من الحديث عن الجنس أو من طلب المساعدة.

[106] المرجع ذاته

- اعتماد تشريعات وسياسات تلزم مواقع التواصل الاجتماعي وسائر خدمات الإنترنت بالإسهام بشكل فاعل في سلامة الأطفال على المنصات التي تشغّلها من خلال حفظ البيانات وإلغاء الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وكشف الحوادث والإبلاغ بها [107] والاستجابة على جناح السرعة لطلبات الحصول على المعلومات التي تحيلها أجهزة إنفاذ القانون.
- توفير دعم مالي عمومي لخط الاتصال الوطني المخصص لمساعدة الأطفال في كينيا Childline Kenya حرصا على إدامته وتحسين قدرته على توفير الدعم النفسي للأطفال، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- تزويد جميع الأطفال الذي يبلغون عن تعرضهم للاستغلال والاعتداء الجنسيين وكذلك مقدمي الرعاية بخدمات نوعية تشتمل على حزمة معلومات موحدة عن حقوقهم ولا سيما في الحصول على تعويض، وعلى الإجراءات التي يتعين اتباعها."

[107] "قاعدة بيانات الإنتربول الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال (ICSE) منصة عالمية تتيح تحديد هوية الضحايا والجناة. وهي تتفادى ازدواجية الجهود وتُكسب المحققين وقتا ثمينا عبر تمكينهم من معرفة ما إذا كانت سلسلة من الصور قد سبق العثور عليها أو كشفها في بلد آخر، أو ما إذا كانت تتضمن خصائص مشابهة لصور أخرى. وتساعد قاعدة البيانات ICSE المحققين في العالم أجمع على تحديد هوية سبعة أطفال ضحايا للاعتداءات في المتوسط كل يوم، وأتاحت منذ إنشائها كشف هوية وتوثيق أكثر من 12 500 شخص من مرتكبي هذه الاعتداءات."



https://www.interpol.int/ar/4/16/3

الفصل الثاني: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على الترويج لإيذاء الذات

تعد بعض الألعاب الإلكترونية الحديثة الموجودة بصورة تطبيقات على الأنترنت من أهم الظواهر الرقمية التي تركت آثارا سلبية على الأطفال، على الرغم من سعادة الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بالأطفال بهذه الأخيرة، ومن أبسط هذه المخاطر إيذاء الأطفال لأنفسهم، وهذا بسبب نشر أسرار خصوصياتهم على الأنترنت.

ومن جملة هذه المخاطر:

- الاضطرابات النفسية، أين يحتاج الطفل المدمن أحيانا إلى طبيب نفسي، وهناك ببعض الدول عيادات متخصصة في علاج هذه الاضطرابات الناتجة عن الإدمان.
- عدم إدراك الأطفال لخطورة البيانات والمعلومات الخصوصية التي يصرحون بها للغير على منصات الأنترنت.
- ظاهرة الانفعال السريع والتوتر لأبسط الحوادث
- ظاهرة الإدمان على الألعاب الإلكترونية المصنفة دوليا من ضمن أمراض الاضطرابات النفسية بإقرار من منظمة الصحة العالمية وعديد الدول. وعلى هذا الأساس أصدرت الصين قرارات هامة كجدول زمني لممارسة الأطفال لهذه الألعاب، أين منعت ممارستها ليلا، وسمحت في البداية بساعة ونصف في اليوم وثلاث ساعات كأقصى حد يوميا في العطل، وفي النهاية قلصتها أكثر من ذلك.
- نشر الأفكار الهدامة كقتل الغير وتدمير أملاكهم، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يصل إلى درجة الاستمتاع بذلك، ولهذه المرحلة خطورة كبيرة على المجتمع مستقبلا، ولعل القتل بالدم البارد الملاحظ في العديد من دول العالم، هو نتيجة من نتائج هذه الأفكار، ويدرك ساسة الدول الكبرى ذلك، ولكن

آلية تعاملهم مع الظاهرة بطيئة ولا تحمل الجدية السياسية، نظرا للأرباح الهائلة التي يجنيها أصحاب هذه الألعاب وأصحاب محركات الأنترنت، وما تجنيه الدول من ضرائب من خلالهم كذلك. فالاستثمارات في هذه الألعاب قد تصل مشارف 200 مليار دولار في السنتين القادمتين بعدما تخطت عتبة 150 مليار دولار.

- نشر الأفكار الهدامة المشجعة على التمييز العنصري
- نشر الأفكار الدينية المتطرفة مثل تدمير المساجد
- تحول الميول إلى العنف عند الطفل من اللعبة إلى العالم الخارجي ليمارسه على أقرانه أو الأقل منه سنا في الشارع والبيت والمدرسة.
- استغلال الهاكر لهذه الألعاب للدخول إلى الشبكات الأخرى المتصلة بالأنترنت في الأماكن التي تمارس بها اللعبة كالبيوت وحتى المرافق الأخرى، حيث أغلب الألعاب الإلكترونية المتصلة بالأنترنت بها ثغرات إلكترونية.
- عواقب صحية وخيمة على البصر والتفكير وإنهاك عصبي للجسد، لأن عملية الإجهاد العصبية قد تدمر جزء من الخلايا العصبية التي لا تعوض.
- التغذية غير الصحية، حيث أغلب المدمنين على الألعاب الإلكترونية ينسون تناول وجباتهم الغذائية، وإن تناولوها، فعلى عجل وبكميات بسيطة وبصور سريعة مثل اللمجة التي تسمح لهم بالأكل مع ممارسة اللعبة في آن واحد.

وهناك بعض الألعاب الخطيرة جدا على حياة الأطفال لدرجة دفع بعضهم لإيذاء أجسادهم بدرجات مختلفة، وقد يصل ذلك إلى درجة الانتحار، ومن هذه الألعاب التي سنسلط عليها الضوء:

- لعبة الحوت الأزرق Blue Whale
- لعبة مريم Mariam game
- لعبة تحدّي شارليCharlie Charlie challenge
- لعبة جنيّة النار Fire Fair
- لعبة بوكيمون جو Pokemon Go

وعليه سنسلط الضوء من خلال هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: نماذج من الألعاب الإلكترونية الخطيرة على الأطفال
- المبحث الثاني: مخاطر الألعاب الإلكترونية على إيذاء السليقة الفكرية السليمة
- المبحث الثالث: بعض الحلول المتخذة من طرف بعض الدول لكبح مخاطر الألعاب الإلكترونية

المبحث الأول: نماذج من الألعاب الإلكترونية الخطيرة على الأطفال

ومن خلال هذا المبحث نسلط الضوء على الألعاب الإلكترونية الأكثر خطورة على ذات الأطفال من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: لعبة الحوت الأزرق
- المطلب الثاني: لعبة مريم
- المطلب الثالث: لعبة تحدّي شارلي
- المطلب الرابع: لعبة جنيّة النار
- المطلب الخامس: لعبة بوكي مون جو

المطلب الأول: لعبة الحوت الأزرق Blue Whale[108]

في مساء الجمعة 8 ديسمبر 2017 انتحر طفلين من الجزائر طاعة لأوامر الشبكة الإجرامية المتحكمة في لعبة بالأنترنت التي تدعى لعبة الحوت الأزرق Blue Whale[109] ، ثم ارتفع بعدها عدد الضحايا في الجزائر وفي الوطن العربي والعديد من دول العالم، حيث كان الضحايا من فئة الأطفال وجلهم اتبع أوامر الجناة الافتراضيين مرحلة بمرحلة وهم شبه مخدرين ، إلا أن وصلوا إلى المرحلة الأخيرة المتمثلة في الانتحار شنقا.[110]

فالجناة القائمين على هذه اللعبة[111] يستفيدون من المعلومات الخصوصية التي يظهرها الأطفال عبر الأنترنت ، أين يتواصلون معهم ، وينشرون بذواتهم أفكار الكراهية والحزن والانطواء والانعزال عن العالم، وشيئا فشيئا يباشرون مراحل غسل الدماغ للانصياع لأوامر الجناة، وفي الغالب عملية غسل المخ تتم بأمر الضحايا من الأطفال بالنهوض في وقت متأخر من الليل ليشاهدوا المناظر الكئيبة و يستمعوا للموسيقى الحزينة مع الأفلام والفيديوهات الحزينة المليئة بعمليات القتل

---

[108]خمس لعب قاتلة، احترس منها، العين الإخبارية
https://al-ain.com/article/5-deadly-games-kids

[109]الطفلين يدرسان بذات الثانوية بولاية بجاية، وهما من جنسين مختلفين: ولد وبنت

[110]حتى عملية تسمية اللعبة بالحوت الأزرق لم تأتي عبثا بل من خلال المعلومات البحرية التي تؤكد ظاهرة انتحار الحيتان الزرقاء، إما بشكل جماعي أو بطريقة فردية، أين يقدموا على السباحة للسواحل إلى درجة لا يتمكنوا بعدها من العودة للبحر نظرا لثقل أجسادهم، وكثيرة هذه الظواهر التي تتصادف أحيانا مع وجود البشر المنقذين، دون إدراك علمي لأسباب هذه الظاهرة.

[111]المرجع نفسه
"وذكرت الصحيفة أن رمز (F57) يرجع لمجموعة على وسائل التواصل الاجتماعي، وتحديداً إلى موقع (vk.com) الشائع في روسيا والبلدان المحيطة بها. حيث كانوا يروجون لأفكار انتحارية ويقومون بنشر العديد من الصور التي تبعث على الاكتئاب"

والانتحار، ومع مرور الوقت تتحول فطرة الطفل من الإطار السليم إلى الإطار الشاذ.

واللعبة الإلكترونية التي تستغل المعلومات الخصوصية للأطفال من أجل غسل أدمغتهم ثم أمرهم بإيذاء أنفسهم إلى درجة الانتحار [112]، هي قائمة على 50 مرحلة ، ومن شروط الانتقال من مرحلة لأخرى هي إيقاع نوع من الأذى بالجسد مع تصوير ذلك الجزء وبعث الصورة، وفي كل مرحلة تزيد طبيعة الأذى كجرح الجسد والكتابة بالدم وما إلى ذلك، وفي المرحلة الأخيرة يأتي أمر ربط حبل على الرقبة مع تحرير الأطراف السفلية للطفل، وما أن يقدم عليها هذا الأخير المخدر غير المدرك لعواقبها لا يتمكن من إنقاذ ذاته، فيموت منتحرا في ظل عدم وجود لأي مساعدة من الغير ، حيث من شروط اللعبة الانزواء عن الغير، كما يمكن لأوامر جناة هذه اللعبة أن تأتي على شكل القفز من مكان شاهق أو طعن الجسد بآلة حادة حتى الموت.[113]

---

[112] عبير حسين، لعبة الموت.. «وحوش إلكترونية» تفترس عقول وأرواح الصغار، https://www.alkhaleej.ae، 2018/04/22

"كانت الصحيفة الروسية «لانوفايا جازيتا» أول من اكتشف خطورة لعبة «الحوت الأزرق» في تحقيق صحفي نشرته عام 2015 وكشفت فيه وقتها عن انتشار ما يسمى «مجموعات الموت» على شبكات التواصل الاجتماعي الروسية، وتحدثت عن مجموعة تحمل اسم «F75» وهو نفس الرمز الذي يطلب من اللاعبين الجدد الراغبين في الانضمام إلى اللعبة **وشمه بالسكين على أيديهم**، وتنشط أفراد المجموعة في بث الأفكار السوداوية والحث عن العنف وإيذاء الذات عبر «الحوت الأزرق».وكانت المجموعة أول من نشر صورة ايلينا كامبلين وهي تنتحر بإلقاء نفسها أسفل عجلات القطار لتصبح أولى ضحايا اللعبة."

[113]خمس لعب قاتلة، إحترس منها، العين الإخبارية
https://al-ain.com/article/5-deadly-games-kids



وهذه اللعبة الإلكترونية التي انتشرت على الأنترنت سنة 2015 و2016 و2017 المستهدفة لخصوصيات الأطفال، تسببت في قتل العشرات من الأطفال عبر العالم والآلاف منهم قد عبر عدة مراحل من مراحل إيذاء الجسد، وعند رفض أي طفل المواصلة يتم تهديده من طرف جناة اللعبة بفضح خصوصياته على الأنترنت من خلال شبكات التواصل، وقد يصل التهديد إلى إيهام الطفل المخدر فكريا بقتله وقتل أهله كذلك، ومن باب الخوف يركن البعض إلى المواصلة بتنفيذ كل مراحل إيذاء أجسادهم حتى ينفذ آخر مرحلة ألا وهي الانتحار.

"وذكرت صحيفة "ديلي ميل" البريطانية أن مخترع هذه اللعبة روسي يُدعى فيليب بوديكين 21 عاماً، وقد تم اتهامه بتحريض نحو 16 طالبة بعد مشاركتهن في اللعبة على الانتحار، واعتقل عام 2016 نتيجة ذلك. واعترف بوديكين بالجرائم التي تسبب بحدوثها، وقد اعتبرها محاولة تنظيف للمجتمع من " النفايات البيولوجية، التي كانت ستؤذي المجتمع لاحقاً"-على حد قوله.. وأضاف أن "جميع من خاض هذه اللعبة سعداء بالموت."



ولما طال انتحار الأطفال بسبب هذه اللعبة عددا كبيرا من دول العالم، تعالت أصوات منظمات حقوق الإنسان، كما تعالت أصوات العديد من الجماعات الضاغطة بالدول ومنها المنظمات المجتمعية إلى العمل على وقف هذه اللعبة، وكذلك عَبَرَ العديد من الفنانين عن هذه المأساة [114]



[114] نفس المرجع

المطلب الثاني: لعبة مريم Mariam game [115]

تعتبر لعبة مريم من الألعاب الإلكترونية التي حذرت منها العديد من الدول ومنها دول عربية، مثل مصر والسعودية والإمارات العربية المتحدة، نظرا للمخاطر التي تشكلها هذه الأخيرة على حق الخصوصية للطفل من جهة، ونظرا لمخاطر نفسية وصحية من جهة أخرى، وعليه سوف نسلط الضوء على:

الفرع الأول: شرح مختصر لمراحل لعبة مريم
الفرع الثاني: مخاطر هذه اللعبة



صورة للعبة مريم ولمسكنها حسب مصممها

[115] https://apps.apple.com/us/app/mariam-game/id1247175574

الفرع الأول: شرح مختصر لمراحل لعبة مريم

إن الشرح العملي المختصر لمراحل لعبة مريم تتمثل في:

- يقوم الطفل بتحميل لعبة مريم من خلال محركات التحميل مثل Play Store.
- بعد الانتهاء من التحميل والتثبيت وبدأ اللعب تظهر على الشاشة فتاة بشكل حزين مليء بملامح الخوف.
- تظهر هذه الفتاة على أساس أنها تائهة عن بيتها وتطلب مساعدة الطفل الذي يلعب اللعبة، ولكن العالم الذي تعيش فيه هذه الفتاة مليء بالأشباح[116]
- عند الموافقة تبدأ الدردشة أين تطرح هذه الأخيرة عددا من الأسئلة التي تعد من الحياة الخصوصية للطفل[117]،
- عند نجاحها في الوصول للبيت تدعو الطفل للدخول معها للبيت للتعرف على والدها السعيد به.
- ومتى وافق الطفل على الدخول تبدأ مرحلة أسئلة جديدة عن الخصوصية مع جو من الموسيقى المرعبة التي تبث الخوف والرعب في الطفل.
- عند الاندماج الكبير للطفل في اللعب يطلب من الطفل القيام ببعض الأفعال المؤذية والعنيفة أحيانا.

[116]https://apps.apple.com/us/app/mariamgame/id1247175574

[117] اللقب والاسم، اسم الوالدة أو الوالد، الحيوان المفضل، الشارع المفضل، ما هو دينك، ما هو موقع المسكن العائلي، حسابات الطفل الإلكترونية مثل الواتساب الفيسبوك، نهيك عن أسئلة فكرية وحتى سياسية، وكل هذه عبارة عن معلومات خصوصية سرية، لا يدرك الطفل مدى خطورتها

الفرع الثاني: مخاطر هذه اللعبة

لهذه اللعب مخاطر عديدة على الخصوصية وعلى الصحة الجسمية والنفسية للطفل، ومن أهم مخاطرها:

- انتهاك خصوصية الأطفال
- التأثير الفكري السلبي المغير لحياة الطفل من النشاط إلى حب الانعزال عن العالم.
- التأثير النفسي الذي يدخل ويُغَلب عالم الخوف على السجية السليمة للطفل.
- الدعوى للقيام بأفعال تتنافى مع الطبيعة البشرية مثل إيذاء الذات.
- الترويج للطبيعة السادية، بمفهوم شاذ عن الطبيعة البشرية، المتمثل أساسا في التمتع بالألم [118]
- إمكانية الدخول من خلال اللعبة إلى ملفات أخرى على هاتف الطفل تحمل الكثير من خصوصياته

وإن الطبيعة السادية في سجن الطفل من خلال اللعبة أو إدخاله في عالم الأشباح [119] ليس فقط هو مكمن الخطورة بعد خطورة الاعتداء على

---

[118] للسادية لوبيات فاعلة في مجتمعات عدة، وهذا السبيل تتبعه فرق شاذة مثل عباد الشيطان والعياذ بالله.

[119]خمس لعب قاتلة ، إحترس منها، العين الإخبارية، المرجع ذاته



خصوصياته، بل الخطر الأكبر يتمثل في جعل الطفل مع مرور الوقت منعزل عن المجتمع متلذذ بالألم والخوف، وهنا نتسائل عن تصميم اللعبة، هل تم ببراءة أم هناك مسايرة لأجندات دولية شاذة في هذا الميدان؟

المطلب الثالث: لعبة تحدّي شارليCharlie Charlie challenge [120]

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مفهوم بسيط للعبة تحدي شارلي
- الفرع الثاني: مخاطر هذه اللعبة

الفرع الأول: مفهوم بسيط للعبة تحدي شارلي

تعد هذه اللعبة قديمة في شكلها التقليدي ولكن الحداثة كونها أصبحت لعبة إلكترونية، ويمكن للأطفال أو حتى البالغين ممارستها سواء في شكلها



https://al-ain.com/article/5-deadly-games-kids

[120]نفس المرجع

التقليدي[121] أو الحديث على الأنترنت، وخلاصة اللعبة تكمن في تواصل البشر مع عالم غيبي، أين يتم وضع قلمين متعامدين ثم يبدأ التواصل بطرح سؤال يا شارلي هل أنت هنا، فيتحرك القلم ناحية اليمين أو الشمال للتجاوب بنعم أو لا، وهكذا يتم تواصل اللعب من خلال طرح المزيد من الأسئلة والقلم يتحرك دائما ناحية الجواب بنعم أو لا في جو من الخوف، وهناك من أشكال من هذه اللعبة بها دائرة بها أرقام ودائرة أخرى تحمل الحروف، لتدقيق الإجابات المقدمة كالسنوات والأسماء.

"يقال، أن تشارلي هو أسطورة مكسيكية قديمة تتمثل في شخصية رجل شيطاني لديه عيون سوداء وحمراء يحضر بين الحين والآخر، واللعبة في الأصل تقوم على مبدأ إحضار روح تشارلي الشيطانية وذلك بحسب المعتقدات المكسيكية القديمة، ولم تكن اللعبة في الأصل مشهورة سوى داخل النطاق المكسيكي، إلا أنها اجتاحت عالم الانترنت في أيامنا هذه لتصبح من أشهر الأساطير " [122]

وإن الخطورة تكمن عندما تمارس هذه اللعبة من طرف الأطفال، حيث لها تأثير سلبي على فكر الأطفال أين في الكثير من الأحيان تهتز معتقداتهم بإجابات متنافية مع فكرهم العقائدي، فهناك من العالم الغربي من



121

[122] أحمد الطياف، لعبة تشارلي.... بين الوهم والحقيقة... بين العلم والجهل والحلال والحرام... وبين التنوير والتجهيل
https://ae.linkedin.com/pulse

يعتقد أن التعامل يتم مع الشياطين[123] كقوى تتعدى الطبيعة البشرية، كما هناك معتقدات فكرية خاطئة أخرى فحواها التواصل من أرواح البشر بعد موتهم، ونظرا لهذه الخطورة على الأطفال عمدت بعض الدول إلى حظرها [124]

وهناك البعض ممن شارك في هذه اللعبة وأصبحوا يترجون الآخرين بالتوقف عنها لأنها تؤذي الفكر وقد تصل بالطفل إلى درجة التفكير في قتل نفسه والانتقال إلى العالم الآخر، كما يمكن حتى للبالغين من التفكير في قتل النفس أو التشجيع على ذلك.[125]

---

[123]أحمد الطياف، المرجع ذاته.

"إنتُقدت تشارلي تشارلي بشدة من معظم الأديان ومنهم المسلمون والمسيحيون، وخصوصاً أن اللعبة تقوم على قراءة معوذات بصوت عالي لإستدعاء الشياطين أولاً، ثم تتبعها بسؤال عن معلومات غيبية بهدف كشف معلومات لا ينبغي أن تكون إلا في علم الله ثانياً ، إضافة إلى مايشوب اللعبة من التضليل على الناس والكذب والإفتراء فضلاً عن ترويع الأطفال بأرواح الأموات أو الجان , وتسلك بذلك مسلك لعبة "

[124] https://lastrada.md/eng/articles/warning-from-specialists-a-dangerous-game-became-viral-on-the-internet-79

حظرت وزارة التعليم في جمهورية الدومينيكان اللعبة في المدارس، قائلة إنها "تهدد الصحة البدنية والعقلية" للطلاب.

[125]https://play.google.com/store/apps/details?id=com.rzerogames.charlie3d&hl=en_US&gl=US

تعليق أحد الأشخاص على مستوى Google Play

"Hi guys I do not recommend this app because when me and my friend were playing this app encouraged m y friend to kill herself and we exited the app and turned my phone off and then I turned it back on and it's flickered then tried to show our parents and it turned off and I had 58% and then it turned on after 2 tries i do not recommend this app. I hope this review helped"

ترجمة التعليق

الفرع الثاني: مخاطر هذه اللعبة

يمكن حصر مخاطر هذه اللعبة في:

- الشكل المرسوم في العادة تعبير عن الصليب المعبر عن العقيدة المسيحية الفاسدة، وهذا الشكل لم يأتي من فراغ بل يستهدف الفكر والعقيدة الإسلامية للأطفال.
- نشر الخوف والذعر بين فئة الأطفال
- نشر فكر عقائدي خاطئ عن عالم الأرواح ونقله للأطفال
- نشر فكر التواصل مع الشياطين عن طريق تعاويذ شيطانية
- نشر فكر عقائدي خاطئ عن إمكانية التكهن بالمستقبل وكل الأمور الغيبية
- نشر فكر الانتحار بين الأطفال وحتى البالغين، حين يرسمون في مخيلتهم وجود عالم غيبي أجمل يوجب الانتقال إليه دون انتظار الوفاة العادية.
- التأثير السلبي على الحالة النفسية للأطفال، مما قد يدعوا لعلاجهم في المصحات النفسية بوجود أطباء متخصصين في علم النفس
- التأثير السلبي على الحالة الصحية الجسمية للأطفال من جراء الانطواء والعزلة والخوف الدائم غير المبرر.

"مرحبًا يا رفاق، لا أوصي بهذا التطبيق لأنه عندما كنت أنا وصديقي يلعبون هذا التطبيق شجعنا صديقتي على قتل نفسها وخرجنا من التطبيق وأوقفنا هاتفي ثم أعدت تشغيله مرة أخرى، ثم تم تشغيله ثم حاول إظهار والدينا وتم إيقاف تشغيله وكان لدي 58٪ في شحن البطارية، ثم تم تشغيله بعد محاولتين من إيقافه لا أوصي بهذا التطبيق. آمل أن تكون هذه المراجعة مفيدة "

المطلب الرابع: جنيّة النار Fire Fairy

هذه اللعبة لها خطورة كبيرة على إيقاع الأذى بالأطفال، أين تسدى أوامر للأطفال وخصوصا البنات بإضرام النار في المنزل أو فتح صنبور الغاز أو استعمال مواد حارقة وإضرام النار في بعض أجزاء الجسد من خلال إيهامهم بالتحول إلى جنية النار بعد قراءة تعويذات معينة ثم إشعال النار بعدها، وهذه اللعبة انتشرت في روسيا، وضحاياها حول العالم بالمئات، أين احترقت الكثير من المنازل واحترق الكثير من الأطفال بفعل هذه اللعبة[126]، علما أن هذه الأخيرة لها جاذبية كبيرة للأطفال من حيث تشابهها مع رسوم متحركة ولعبة إلكترونية يحبها الأطفال والتي تدعى:" نادي الساحرات" ، بل وحتى المراحل الأولى للعب لا تحمل أي مخاطرة، مجرد تمشيط الجنية الساحرة واختيار الألبسة لها.

وفي وسط اللعبة تبدأ عملية جذب فكرية للأطفال وخصوصا البنات، كون اللعبة مخصصة لهن، ومن هذا الود يتم إقناع الأطفال البنات بأنهن سيتحولن إلى جنيات نار، بشرط التكتم على ذلك وإتباع التعليمات، ومن

---

[126] عبير محمد، جنية النار لعبة تدفع الأطفال إلى حرق أنفسهم، الموقع الإلكتروني المرسال
https://www.almrsal.com/post/581810
"فزعت عائلة إيزوفا الروسية ذات ليلة عندما رأت منزلها يشتغل و تعرُض الابنة الصغرى في المنزل للحرق و عند التحقق من سبب الحريق ثبت أن الطفلة صوفيا إيزوفا ذات الخامسة أعوام كانت تتبع تعليمات لعبتها المفضلة و هي "جنية النار" و التي تنص على تشغيل موقد الغاز في المطبخ ، ثم تكرار بعض الكلمات الساحرة ، من أجل التحول لجنية نار ، و على الفور قامت العائلة بالتواصل مع الشرطة للتحقيق في أمر تلك اللعبة... و لم تكن الطفلة صوفيا إيزوفا هي الوحيدة التي قامت بتنفيذ التعليمات الموجودة في اللعبة ، بل فزعت العديد من الأمهات ليلًا بسبب روائح الغاز المنتشرة في المنزل و بالبحث عن السبب اكتشفوا أن الأطفال خلف هذا الفعل بسبب حبهم للعبة و رغبتهم في تنفيذ تعليماتها ليمتلكوا قوة خارقة و يتحولوا لجنيات نار."

هذه التعليمات الإستدراجية: النهوض في الليل والتجول في الغرفة، تكرار بعض الكلمات والتعويذات كطلب القوة النارية الخارقة من جنية النار[127]، ثم تأتي المرحلة الكارثة أين تسدى التعليمات بفتح صنبور الغاز بالمطبخ ثم قراءة تعويذة معينة والذهاب للنوم من جديد من أجل التحول إلى جنية النار في الصباح. وهكذا مات الكثير من الأطفال واحترق الكثير كذلك، وهناك من دمرت منازلهم عن آخرها عن طريق الانفجار بمجرد ضغط قفل الكهرباء.

وإن عدم التمييز عند الأطفال قد يدفعهم لتنفيذ أي تعليمة في سبيل التحول إلى جنية من طبيعة نارية، كالقفز من مكان عالي أو تناول مادة سامة، وعليه هناك بعض الحالات من انتحار الأطفال الذي يعزى إلى هذه الألعاب، وعلى الرغم من عدم وجود ما يبن استغلال الخصوصية عند هذه الفئة من الأطفال، إلا أن الأسباب الكامنة وراء تصميمها تعطي انطباع المرض النفسي الإنتقامي من الأطفال عند المصمم، كما لا تستبعد الأفكار الشيطانية الشاذة عند بعض الفئات من المصممين وعلى الخصوص منهم عبدة النار، عبدة الشمس وعبدة الشيطان والعياذ بالله.

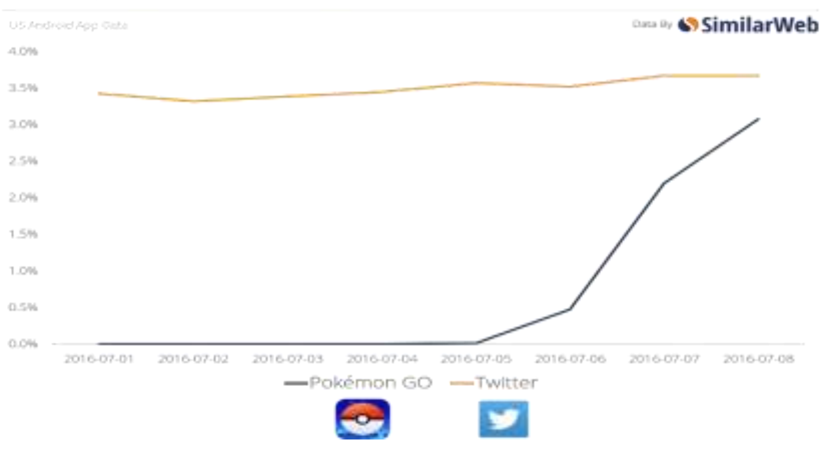
---

[127] عبير محمد، المرجع ذاته
"...و ردد كلمات الكلمات لكي تصبح جنية نار ، يا ساحرة الملكة ألفي ، يا أيتها الجنيات الصغيرة الحلوة ، أعطني القوة ، أنا أطلب منك ذلك ، و بعد ذلك اذهب إلى المطبخ بهدوء وصمت ، دون أن يشعر بك أحد ، و إلا سحر الكلمات سوف يختفي ، ثم افتح شعلات موقد الغاز الأربع ، دون إشعالها ، فأنت لا تريد أن تحترق ، أليس كذلك"؟ ، و تكمل اللعبة باقي التعليمات الخاصة بها "ثم نامي ، الغاز السحري سوف يأتي إليك ، ستتنفسيه أثناء نومك ، و في صباح اليوم التالي ، عندما تستيقظين رددي: شكراً لك ألفي ، لقد صرت جنية ، و بتلك الطريقة سوف تصبح جنية نار حقيقية."

المطلب الخامس: بوكي مون جو Pokemon Go[128]

قدّم علماء تابعون لجامعة "بيردو" الأميركية نتائج دراسة تبين خطورة لعبة "بوكيمون غو"[129] على حياة البشر..ووفقاً للأرقام الواردة في الإحصاءات فإنّ "الأشهر الخمسة الأولى بعد انتشار تلك اللعبة شهدت نحو 145 ألف حادث سير نتيجة إنشغال السائقين أو المشاة باللّعبة. ونتج عنها إصابة 29 ألف شخص، فيما لقي نحو 250 شخصاً حتفهم" وهذا بعد الإرتفاع العظيم للمستخدمين لهذه اللعبة الإلكترونية كما يوظح المنحنى البياني:





---

[128] خمس لعب قاتلة ، إحترس منها، العين الإخبارية
https://al-ain.com/article/5-deadly-games-kids

[129] https://www.arageek.com/tech/pokemon-go-real-risk
مصطفى يسري، مخاطر بوكيمون غو ، التحميل 2016/07/21
"بعد إنفصال Niantic عنGoogle ، قامت بالإشتراك مع شركتي Nintendo مُطورة الالعاب وجهاز Wii الشهيرة، وThe Pokémon Company ، والمالكة لحقوق شخصيات وألعاب ومسلسلات وكافة مُنتجات Pokémon ليقوموا بصنع لعبةPokémon Go ، والتي تعمل بتقنيةAugmented Reality ، والتي تقوم بربط اللعبة بالواقع"

ولكن الواقع أثبت أن مخاطر هذه اللعبة الإلكترونية أكبر من ذلك لتمس خصوصيات الأطفال وحتى الأمن القومي للدول.
ومن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على النقاط التالية:

- الفرع الأول: خطورة لعبة البوكي مون غو على خصوصيات الأطفال
- الفرع الثاني: خطورة لعبة البوكيمون غو على الأمن القومي للدولة
- الفرع الثالث: خطورة لعبة البوكيمون غو على حياة الأطفال والغير
- الفرع الرابع: خطورة لعبة البوكيمون غو على نشر الفكر الدارويني[130] الإلحادي.

الفرع الأول: خطورة لعبة البوكي مون غو على خصوصيات الأطفال

إن خطورة لعبة البوكي مون غو على خصوصيات الأطفال كبيرة [131] ، حيث من خلال اللعبة يطلب المبرمجون لهذه الأخيرة:

---

[130] داروين هو أحد زعماء الفكر الإلحادي، المؤسس لنظرية التطور كأصل منشأ الكائنات، فحسب زعمه الإنسان من أصول القرد، نافيا بذلك وجود الله الخالق الواحد الأحد الصمد الماجد سبحانه.

[131] https://yemenisport.com/news/663506

الكويت تدرج لعبة بوكيمون غو ضمن الأخطار على الأمن وإختراق الخصوصيات، يمني سبورت، جريدة إلكترونية رياضية في اليمن، التحميل: 2021/07/20

"حذرت وزارة المواصلات الكويتية مستخدمي الهواتف الذكية من المواطنين والمقيمين من الانجرار إلى تحميل لعبة البوكيمون غو التي انتشرت في معظم دول العالم مؤخرا... وقال وكيل وزارة المواصلات حميد القطان إن الوزارة تبحث مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات سبل الحماية من مثل هذه الألعاب والتطبيقات التي قد تتسبب في الضرر لمستخدميها بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة...وأشار إلى أن بعض الدول قامت بمنع استخدام مثل هذه الألعاب التي تسمح باختراق

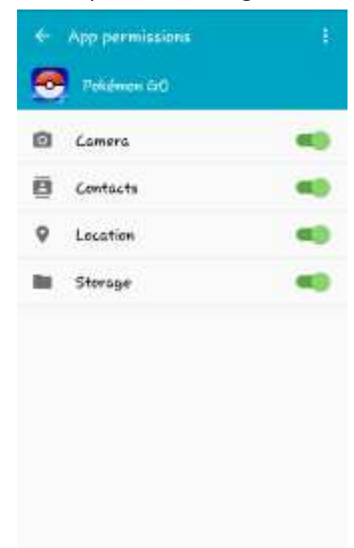


- الهوية
- البريد الإلكتروني
- ولوج المبرمجين بعدها إلى الملفات المتصلة بالهاتف التي تمارس من خلاله اللعبة، مثل ملف الصور وكل الملفات التي تحمل الخصوصيات[132]

وهذه الخصوصيات قد تُسَوَق إلى الغير لأهداف ربحية، كما يمكن أن تستغل لأغراض أخرى مستقبلا، كإرسال الرسائل النصية أو استمالة الطفل، وقد يصل الأمر خطورة في هذه اللعبة إلى تجنيده كجاسوس مستقبلا.

خصوصية الهواتف وتصل إلى قوائم الأسماء والبريد الالكتروني وغيره، كما أنها تفرض على الراغبين بتحميلها استخدام الكاميرا والخرائط وتدفعهم إلى الذهاب لأي مكان وتصويره من خلال البحث عن البوكيمون دون وعي بخطورة تصوير مثل هذه الأماكن والمنشآت الحساسة

[132] https://www.arageek.com/tech/pokemon-go-real-risk



الفرع الثاني: خطورة لعبة البوكي مون غو على الأمن القومي للدولة

هناك من صنف هذه اللعبة في صف الجوسسة الحديثة[133] أين يمكن للطفل أن ينقل كل الأسرار الموجودة على الواقع بواسطة الصوت

---

[133] https://yemenisport.com/news/663506

الكويت تدرج لعبة بوكيمون غو ضمن الأخطار على الأمن وإختراق الخصوصيات، يمني سبورت، جريدة إلكترونية رياضية في اليمن، التحميل: 2021/07/20

"حذرت وزارة المواصلات الكويتية مستخدمي الهواتف الذكية من المواطنين والمقيمين من الانجرار إلى تحميل لعبة البوكيمون غو التي انتشرت في معظم دول العالم مؤخرا... وقال وكيل وزارة المواصلات حميد القطان... سيجعله لا إراديًا ينقل كل ما يتم على أرض الواقع إلى سيرفر الشركة ببساطة متخيل أنه يقوم باللعب، وإنما فى الحقيقة يقوم بتصوير شىء حوله، وكل ما تم تصويره متصل مباشرة بسيرفر اللعبة، لذا إن الخطورة الأكبر هى إمكانية تحليل الصور، وإخراج منها بيانات قد تمس الأمن القومى لكل دول العالم ، ولذلك أعلنت ناسا منع تشغيل اللعبة.

كما أشار نائب النقيب العام لنقابة المبرمجين بالإسكندرية، إسلام غانم إلى الخطورة المتوقعة من لعبة البوكيمون جوهو مسها للأمن القومى من خلال تحليل الصور التى تقوم عليها الـ(جى بى أس لتتحول إلى بيانات. وأشار، أن اللعبة تعمل بتقنية الـ(جى بى أسGPS (، حيث تبحث عن بوكيمون وعلامات على أرض الواقع، وتسير بالكاميرا حيث تأخذك إلى أماكن كثيرة وتجبرك أن تسير فيها، وهنا تكمن الخطورة فى إجبار اللاعب على التصوير أثناء اللعب بكل الأماكن التى حوله، تبدأ من بيته الشخصى إلى حد الأماكن الأثرية والحيوية.



والصورة من خلال تتبع أماكن وجود قطع البوكيمون، وخطورة هذه الأخيرة تكمن في ضبط موقع الطفل من خلال التحديد الدقيق بواسطة تقنية GPS، وكل الأماكن المستهدفة هي التي يتم وضع قطع البكيمون على مستواها، وقد يستهدف المبرمجون أماكن أمنية حساسة مثل المصانع والمخابر.

وبالمقابل هناك من يقلل من هذه الخطورة على أساس أن الأقمار الصناعية المتخصصة في التجسس أقدر وأقوى، وأن الكثير من الخصوصيات تتوافر بمجرد ربط شريحة اتصال بالهاتف، وبمجرد وضع بعض الحسابات على سبيل المثال الفايسبوك، نهيك أن غالبية التطبيقات الحديثة تطلب الولوج إلى الخصوصيات من الملفات الموجودة على الهاتف.

ونحن من جانبنا قد نشارك هؤلاء كل الصواب عندما يتعلق الأمر بالبالغ العاقل المميز الذي تجاوز سن الثامنة عشر والذي يدرك مواطن الضرر ويتحمل كامل المسؤولية عن أفعاله اتجاه نفسه أو اتجاه الغير، ومن هذه المسؤولية إفشائه لأسرار خصوصيته على الأنترنت، أما الأطفال وعلى الخصوص منهم من لم يدخل سن التمييز يجب أن يحميهم القانون ويراقب تصرفاتهم الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهم، فهم لا يدركون بعض التصرفات مثل إفشاء الخصوصية إلا بعد فوات الأوان، وحتى باقي التطبيقات، المفروض لا تُحَمَل من طرف الأطفال إلا بطلب وإشراف ومراقبة من لهم سلطة عليهم في البيت.

الفرع الثالث: خطورة لعبة البوكي مون غو على حياة الأطفال والغير

إن خطورة لعبة البوكي مون غو على حياة الأطفال كثيرة، ومن أبرزها:

- خطورة على مستوى حوادث الطرق، أين يتتبع الطفل البحث عن قطع البوكيمون حسب تحديد المبرمج، بعد تحديده لموقع الطفل بواسطة تقنية GPS، وكثيرا ما توضع هذه القطع على

مستوى الطرق السيارة الخطيرة، أين يركز الطفل كامل فكره وحواسه في البحث عن هذه القطع متناسيا خطورة فضاء البحث، أين قد يصطدم بالأعمدة وإشارات المرور، نهيك عن الاصطدام مع السيارات حين قطع الطرق دون تركيز.[134]

- خطورة على مستوى المباني المرتفعة، أين يضطر الطفل البحث عن قطعة البوكيمون في أعالي الأسقف المنزلية وعلى أسطح العمارات، ولهذه الأماكن خطورة على حياة الطفل بدون وجود للعبة، فما أدراك وجوده وهو فاقد للتركيز.
- خطورة على مستوى الأماكن الخطيرة في الطبيعة، أين يبحث الأطفال أحيانا عن قطع البوكيمون على مستوى تلال أو جبال أو وديان خطيرة، أين قد يسقط ويتأذى الطفل وقد يفقد وعيه كذلك في غياب من يقدم يد المساعدة
- خطورة كبيرة على مستوى قيادة المركبات، أين يمارس بعض الأفراد هذه اللعبة بحثا عن قطع البوكيمون على مستوى الطرق السيارة الخطيرة، ومع ضعف التركيز على السياقة وتشتت فكر

---

[134] https://sahafaa.net/show3144470.html
التحميل2017/11/30

وأوضح العلماء أن دراستهم التي أظهرت أخطار تلك اللعبة التي شاعت مؤخرا اعتمدت بشكل أساسي على معلومات مجموعة من بيانات المشافي ومراكز الشرطة في مختلف أنحاء العالم، حيث تركزت تلك المعلومات حول الحوادث التي تعرض لها لاعبو "بوكيمون غو" في الشوارع والطرقات أو خلف عجلات القيادة نتيجة انشغالهم بتلك اللعبة. ووفقا للأرقام الواردة في الإحصاءات فإن "الأشهر الخمسة الأولى بعد انتشار تلك اللعبة شهدت نحو 145 ألف حادث سير نتيجة انشغال السائقين أو المشاة باللعبة. نتج عنها إصابة 29 ألف شخص، فيما لقي نحو 250 شخصا حتفهم."

هذا الأخير في البحث عن هذه القطع كثيرا ما يتسبب في حوادث مرور أليمة.[135]

- خطورة كبيرة على مستوى التربص بالأطفال من خلال استدراجهم لسرقة هواتفهم أو الاعتداء الجنسي عليهم أو حتى بيعهم لتجار البشر، ويتم ذلك من خلال وضع قطع البوكيمون في أماكن نائية ككمين لهم.
- خطورة على المستوى الصحي من خلال طول مسافات السير العشوائية بحثا عن قطع البوكيمون، وخصوصا فئة الأطفال الأقل من عشر سنوات.
- خطورة على المستوى النفسي للطفل[136]

---

[135] https://www.thaqfny.com/65022

شريف رضا، خطورة لعبة بوكيمون جو الجديدة الجاسوسية والتابعة لجهاز المخابرات الامريكية والاسرائيلية



[136] https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2016/7/16

"حذر طبيب نفسي تركي (بوزكورت) من التأثيرات السلبية على الصحة النفسية والجسدية للعبة "بوكيمون غو"، التي لاقت رواجا كبيرا في الأيام الماضية، وقدم ستة أضرار خطيرة لها، فما هي؟ وأشار إلى أن دراسات عدة خلصت إلى ضرورة عدم قضاء

- التعدي على حريات الغير من الدخول إلى مرافق خاصة والبحث عن قطع البوكيمون، مثل المطاعم والمتاجر وحتى بعض المرافق الخدماتية العمومية، وهذا بطبيعة الحال كثيرا ما يؤدي مع التكرار إلى الانزعاج والامتعاض من طرف الغير على فئة اللاعبين لهذه اللعبة سواء كانوا من فئة الأطفال أو البالغين[137].

المنتمين لهاتين الفئتين أكثر من ساعتين يوميا أمام شاشات الحاسوب والحاسب اللوحي والهاتف المحمول والأجهزة المشابهة، في حين أن الألعاب من قبيل "بوكيمون غو" تجعلهم يتجاوزون هذا الحد.
وقدم بوزكورت ستة أضرار للعبة "بوكيمون غو":

- **الإدمان** الذي ينجم عنه إبعاد الشخص عن الحياة الاجتماعية، مضيفا أن اللعبة قد يكون لها تأثير مشابه لتأثير المخدرات لأنها قد تؤدي إلى الإدمان.
- **العزلة،** صحيح أن لعبة "بوكيمون غو" تدفع مستخدميها إلى الخروج للشارع، ولكنها تبقيهم في إطار العزلة التي تدفع إليها التكنولوجيا، بخلاف الألعاب التقليدية التي يكون الشارع مسرحا لها والتي تدفع المشاركين فيها للتفاعل الاجتماعي.
- **الإضطراب النفسي** نتيجة القلق بوكيمون، فالألعاب الشبيهة بها التي تتضمن مفاهيم الحرب أو المطاردة والوصول للأهداف، قد تؤدي كثرة التعرض لها إلى زيادة التوتر، وتصبح سببا في ظهور اضطرابات القلق.
- **حدوث مشاكل تتعلق بصعوبة التفرقة بين الواقع والخيال،** خاصة لدى الأطفال الذين لم يصلوا بعد لمرحلة التفكير المجرد، والبالغين الذين يعانون من مشاكل في التفرقة بين عالم الواقع ودنيا الخيال.
- **مشاكل في العمود الفقري** نتيجة الاستخدام الطويل للعبة
- **حدوث إصابات جسمية للشخص** نتيجة عدم الانتباه للبيئة المحيطة خلال اللعب. "

[137] https://sahafaa.net/show3144470.html
التحميل2017/11/30

"...حتى أن بعض الناس باتوا يبدون انزعاجهم من تصرفات لاعبي "بوكيمون غو" الغريبة، وتعديهم بوقاحة على أملاك الغير والدخول إليها بهدف اصطياد البوكيمونات إلكترونيا، كالمواطنة الكندية باربارا لين شيافر التي رفعت دعوى قضائية

الفرع الرابع: خطورة لعبة البوكي مون غو على نشر الفكر الدارويني الإلحادي

جلنا يعلم أن العالم به الكثير من الملحدين الذين لا يؤمنون بأي عقيدة، وعلى الخصوص العقيدة الإسلامية الصحيحة، و إن الإلحاد كطامة لم يمس فئة متدنية المستوى العلمي الدنيوي بل مست حتى العلماء المختصين في مختلف العلوم الدنيوية، ومن هؤلاء من وضع نظريات تثبت الوجود العبثي للإنسان من خلال نظرية التطور ، أين يبين هذا الأخير أن أصل الإنسان هو القرد، ومع مرور الزمن تطور ووصل إلى الحال الذي له عليها الآن، وبذات النظرية أثبت أن بعض التطورات العضوية للحيوانات تفرضها عملية التأقلم مع الطبيعة، ومثال ذلك طول عنق الزرافة للتأقلم مع العيش على أعالي الشجر في أوقات الجفاف وكذلك كان سنم الجمل وأغلب الحيوانات البرية والبحرية، وإن تعرضت هذه النظرية غير الواقعية للعديد من الانتقادات، إلا أن ظهورها في لعبة البوكيمون غو جلي، حيث نلاحظ هذا التطور الجلي.

وبالنظر لخروج الأفراد من الملل وإعلان إلحادهم، أين وصل الأمر حتى إلى المجتمعات الإسلامية، وبشكل علني في بعض الأحيان، حري بنا الخوف على فلذات أكبادنا من هذه اللعبة التي تروج إلى الإلحاد، ففي العقيدة الإسلامية الصحيحة هناك خالق واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد وهناك مخلوقات خلقها لعبادته، وبالمقابل هناك مسؤوليات واقعة على الإنسان خليفة الله في الأرض بعد قبوله لهذه الأمانة.

وإن هذا الجانب الخفي لم تهتدي إليه الكثير من السلطات بالدول العربية، وعلى الخصوص السلطات التشريعية أو التنظيمية، أو حتى

ضد شركة نينتندو ونيانتيك المبتكرة للعبة بوكيمون جو، مطالبة بإزالة إحداثيات منزلها من خرائط اللعبة."

السلطات الضبطية في مجال الإعلام والتي بإمكانها منع هذه اللعبة وتبيان مخاطرها الفكرية على فئة الأطفال.



المبحث الثاني: مخاطر الألعاب الإلكترونية على إيذاء الفكر السليم

لم تعد السينما الهوليودية وحدها من تنشر الفكر المتطرف، ولم يعد الكتاب المنحرفين فكريا بالفئة المؤثرة في التحول الفكري الإنساني من الطبيعة السليمة إلى الشذوذ الفكري العدائي، وحتى الإعلام العدائي الذي كثيرا ما صور العرب والمسلمين على كونهم إرهابيين لم يعد ذلك السلاح الفكري الفتاك الذي يروج للمجازر ضد العرب والمسلمين، بل هناك ما هو أخطر من ذلك بكثير، إنها الألعاب الإلكترونية التي يستوحي مصمموها فكرتها من القصص والسيناريوهات العدائية ضد العرب والمسلمين، أين يتحول هؤلاء في اللعبة إلى إرهابيين والطفل الممارس للعبة هو البطل الذي يدخل اللعبة الافتراضية ويصبح مقاتلا لهؤلاء، ومع الوقت يتحول الكثير من هؤلاء الأطفال غير المسلمين إلى عنصريين،

والأطفال المسلمون حين يلعبونها في غفلة من الأولياء أو الأوصياء عليهم أو المتكفلين بهم يفقدون الكثير من الثقة في العقيدة الإسلامية الصحيحة.

ومن هذه الألعاب الإلكترونية لعبة تسمى: " ستة أيام بالفلوجة "[138] أين تظهر الرقيب الأمريكي بالبطل ومسلمي العراق بالإرهابيين، أين يتلذذ البطل بقتل وذبح المسلمين فرادى و بشكل جماعي كذلك داخل المساجد، فالطفل بكل دول العالم غير المسلم يتغذى على هذه الأفكار التي لها محتوى عدائي للإسلام والمسلمين والعرب على الخصوص، وهذه الفئة من السهل تطعيمها بأفكار عنصرية في الواقع، وما المجازر التي ارتكبت ومازالت في الكثير من دول العالم إلا دليلا على خطورة هذا التحول، أين لم تعد سينما هوليود المحرك الأخطر، بل الألعاب الإلكترونية أخطر من ذلك كونها تخاطب على الغالب عقولا لا تميز الحقائق في الواقع، عقولا لا تعرف في غالبها اللغة العربية، ولكن من خلال اللعبة تتصور وتحفظ بعض الكلمات الطيبة مثل: الله أكبر الله

[138] رغيد أيوب ،
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/4/19



أكبر على أنها مصطلحات إرهابية، وما يزيد الطينة بلة أن مثل هذه الألعاب تلقى ترويجا إعلاميا قبل رواجها، فهذه اللعبة على سبيل المثال روجت لها صحيفة تايمز البريطانية.

المبحث الثالث: بعض الحلول المتخذة من طرف بعض الدول لكبح مخاطر الألعاب الإلكترونية

وبعد عرض المخاطر الكبيرة للألعاب الإلكترونية على الأطفال من نواحي عديدة، سنسلط الضوء على بعض الحلول المتخذة من طرف بعض الدول لكبح مخاطر الألعاب الإلكترونية، وعليه سوف نسلط الضوء على:

- المطلب الأول: الحلول المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا
- المطلب الثاني: الحلول المتخذة من طرف الصين
- المطلب الثالث: الحلول المتخذة من طرف الدول العربية

المطلب الأول: الحلول المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

لقد اتخذت بريطانيا خطوات عملاقة فيما يخص المخاطر التي تحدق بخصوصيات الأطفال وما لذلك من علاقة مع الاستمالة أو الاستدراج الجنسي ، مهما كانت التقنية الإلكترونية المستخدمة، أي حتى لو كان لذلك علاقة مع الألعاب الإلكترونية الموجهة للأطفال[139]، أما الولايات

- [139]سن قانون يجرم الإستمالة الإلكترونية للأطفال
- تقديم طلب مساعدة إلى كبرى شركات الأنترنت مثل Google وFacebook وMicrosoft وTwitter وApple لمكافحة جريمة الإستمالة الإلكترونية للأطفال.[139]

المتحدة الأمريكية فسنت قانونا خاصا بخصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة على الأنترنت، أين وضعت قواعدا قانونية آمرة لكل الأشخاص المتعاملين في هذا الفضاء مع هذه الفئة من الأطفال، ملزمة إياهم بعدم جمع معلومات خصوصية عن الأطفال الأقل من 13 سنة لغرض تجاري إلا بطلب الإذن الكتابي من الوالدين أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال، كما فرضت الرقابة المستمرة على المواقع الإلكترونية العاملة في هذا الحقل من طرف سلطات مختصة بالإضافة إلى حق رقابة الجمهور ورقابة من لهم سلطة على هذه الفئة من الأطفال.

- تكثيف العمل مع القطاع الخاص المتخصص في المجال الإلكتروني للحد من جريمة الإستمالة الإلكترونية للأطفال
- التشاركية الدولية للحلول
- تكثيف العمل مع منظمات المجتمع المدني البريطانية من أجل تكثيف التوعية كعمل وقائي قبل وقوع الجريمة ذاتها.
- إنشاء محركات إلكترونية جديدة للوقاية من هذه الظاهرة
- المراقبة الدائمة لدور المؤسسات الفاعلة في ميدان مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال
- تكثيف العمل الدولي مع الحكومات والسلطات المختصة بالدول لمتابعة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، بما فيهم جرائم الإستمالة.
- ضخ المزيد من الأموال[139] في سبيل مكافحة جرائم الإستمالة الإلكترونية
- مضاعفة عدد الموارد البشرية العاملة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال[139]
- مضاعفة الأرقام الهاتفية السرية للتواصل مع ضحايا الإستمالة الإلكترونية وضحايا الإبتزاز الجنسي والمالي، أو التواصل مع الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال.
- مساعدة الجناة في هذا المجال على تغيير سلوكهم من خلال إعادة التربية
- التعليم الوقائي الإلزامي للأطفال في المدارس حتى لا يقعون في شراك المجرمين عبر الأنترنت.

ولكن عندما تعلق الموضوع ببعض المخاطر الفكرية وحتى الصحية على فئة الأطفال لم توجد ذات الإرادة السياسية التي تعاملا بها مع الجماعات الإرهابية، وعلى الرغم من بعض الأحداث التي حدثت بالدولتين والتي لها علاقة بالألعاب الإلكترونية وتأثيرها الفكري مثل الهجمات المسلحة الهمجية على المدارس، وفي الغالب يعزى ذلك إلى الأرباح الاقتصادية التي يجنيها البلدين من الاستثمارات في هذا الميدان وإلى مختلف العقود الممضية بين المستثمرين في الألعاب الإلكترونية وبعض الشركات مثل مايكروسوفت وغوغل.

المطلب الثاني: الحلول المتخذة من طرف الصين

وعلى العكس النقيض، الصين منذ أكثر من عقد وهي تراقب تأثير الألعاب الإلكترونية على أكثر من مئة مليون طفل، من حيث تأثيرها على خصوصية الأطفال وعلى الحالة الصحية والنفسية لهؤلاء، فكانت سباقة لوضع التنظيمات التي تحد من التأثيرات السلبية لهذه الأخيرة، ولكن عندما لم تفلح كثيرا في الخطط الموضوعية لجأت إلى خطة إجرائية معتمدة على عامل الزمن، أين منعت هذه الألعاب ليلا، وقلصت الحجم الساعي المسموح به من ساعة ونصف يوميا سنة 2019 إلى 3 ساعات أسبوعيا في 2021[140]

[140] https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/8/30

"لن يسمح للأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في الصين بممارسة ألعاب الفيديو عبر الإنترنت إلا لمدة تصل إلى 3 ساعات أسبوعيا، وفقا للقواعد الجديدة التي نشرتها اليوم الاثنين إدارة النشر الوطنية الصينية المعروفة اختصارا ب"إن بي بي إيه.(NPPA) "هذه الخطوة هي ضربة جديدة لعمالقة صناعة الألعاب في البلاد مثل "تينسنت (Tencent) "و"نت إيز (NetEase) "الذين واجهوا هجمة التنظيم هذا العام في مجالات من مكافحة الاحتكار إلى حماية البيانات، والذي أثار ذعر المستثمرين ومحى مليارات الدولارات من قيمة أسهم التكنولوجيا الصينية،ووفقا لإشعار مترجم حول القواعد الجديدة، سيتم السماح بممارسة ألعاب

كما اتجهت الإرادة السياسية لدولة الصين إلى الحوار الهادف مع الأشخاص الفاعلين في المجتمع المدني وإلى التحاور مع المستثمرين في مجال الألعاب الإلكترونية الذين خسروا الكثير من الأسهم في البورصة، ومع الترويج الإعلامي تقبل المجتمع الصيني الفكرة، كونها تستهدف الأطفال، أي الفئة العمرية الأقل من 18 سنة.

المطلب الثالث: الحلول المتخذة من طرف الدول العربية

أغلب الدول العربية لم تولي الموضوع اهتماما من الجانب الوقائي ، ما عدا الحد دون انتشار الألعاب التي تؤذي أجساد وحياة الأطفال، وحتى من الجانب العلاجي لا تعد إلا دولة الإمارات العربية المتحدة كاستثناء أقر بصحة قرار منظمة الصحة العالمية التي تعتبر الإدمان على الألعاب الإلكترونية مرض نفسي يدعوا إلى العلاج، ومن هذا الباب نجد بهذه الدولة مصحات صحية متخصصة في مجال العلاج من الإدمان فقط، أما المخاطر الفكرية لهذه الألعاب فلم تجد ذلك الصدى الفعال عند الساسة أو عند الجماعات الضاغطة بالدول العربية المؤثرة على الإرادة

الفيديو من قبل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في الصين، وذلك لمدة ساعة واحدة يوميا بين الساعة الثامنة والتاسعة مساء أيام الجمعة والسبت والأحد فقط والإجازات المرتبطة بمناسبات معينة، ووصفت الوكالة القواعد بأنها طريقة لحماية صحة الأطفال البدنية والعقلية.

وستنطبق القواعد على الشركات التي تقدم خدمات الألعاب عبر الإنترنت للقصّر، مما يحد من قدرتها على خدمة هؤلاء المستخدمين خارج ساعات العمل المحددة، ولن يسمح للشركات أيضا بتقديم خدمات للمستخدمين الذين لم يسجلوا الدخول بالاسم الحقيقي، مما يمنعها ببساطة من البقاء جاهلة بخلفيات مستخدميها. وتقلل القواعد الأخيرة بشكل كبير مقدار الوقت الذي يمكن للقصّر خلاله ممارسة الألعاب عبر الإنترنت، فبموجب قواعد عام 2019 سمح لمن هم دون 18 عاما بممارسة الألعاب لمدة ساعة ونصف يوميا."

السياسية بهذه الدول، وهذا على الرغم من التأثير الكبير الذي يتعرض له الأطفال صحيا ونفسيا وفكريا.

الفصل الثالث: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على وسائل التواصل الاجتماعية

إن أغلب المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي[141] ينشرون خصوصياتهم الرقمية السرية من رسائل نصية، صور ومقاطع فيديو عبر هذه الوسائل التي لها خطورة كبيرة على حياتهم من عدة نواحي، ولكن من خلال هذا الفصل سنقتصر تسليط الضوء على مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعية**
- **المبحث الثاني: أهمية شبكات التواصل الاجتماعية**
- **المبحث الثالث: أنواع شبكات التواصل**
- **المبحث الرابع: أشهر مواقع الشبكات الاجتماعية**
- **المبحث الخامس: أهم مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعية**

المبحث الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعية

من بين التعاريف الخاصة بالشبكات الاجتماعية:

"هي مصطلح يشير إلى تلك المواقع على شبكة الإنترنت والتي ظهرت مع ما يعرف بالجيل الثاني للويب (Web2) حيث تتيح التواصل بين مستخدمها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم (جامعة- بلد- صحافة- شركة...)، بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو المشاركة في الملفات الشخصية للآخرين والتعرف على أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض. وتتنوع أشكال وأهداف تلك الشبكات الاجتماعية فبعضها عام

---

[141] مثل: الفايسبوك، التويتر...إلخ

يهدف إلى التواصل العام وتكوين الصداقات حول العالم وبعضها الآخر يتمحور حول تكوين شبكات اجتماعية في نطاق محدود ومنحصر في مجال معين [142]"

" إنها مواقع الويب التي تُتيح للأشخاص الذين يتشاركون الاهتمامات نفسها الاجتماع معاً، ومشاركة المعلومات، والصور، والفيديوهات"[143]

وكتعريف جامع تعتبر الشبكات الاجتماعية تلك الشبكات الرقمية الافتراضية التي تتيح التواصل لمختلف المستخدمين عبر مواقع افتراضية يتبادلون من خلالها مختلف البيانات والمعطيات الرقمية.

المبحث الثاني: أهمية شبكات التواصل الاجتماعية

لشبكات التواصل الاجتماعية فوائد كثيرة، يمكن اختصار أهمها في:

- التواصل العالمي السهل والبسيط
- التواصل العالمي غير المكلف ماديا
- تحيين المعلومات الشخصية اتجاه مختلف المواضيع
- سرعة الحصول على المعلومات
- ربط علاقات التعاون على المستوى العالمي
- تبادل الخبرات على المستوى العالمي

---

[142] سعود صالح كاتب (1433هـ) :الإعلام الجديد وقضايا المجتمع: التحديات والفرص، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، 18-20 محرم 1433هـ.

[143] Social network", www.searchcio.techtarget.com, Retrieved 8 10-2018. Edited

المبحث الثالث: أنواع شبكات التواصل[144]

هناك العديد من شبكات التواصل ولكن أهمها:

- الشبكات الاجتماعية
- منتديات المناقشة[145]
- شبكات مشاركة الصور
- شبكات بوك مارك[146]
- شبكات التدوين والنشر
- شبكات مراجعة المستهلك
- الشبكات القائمة على الاهتمامات
- شبكات الاقتصاد التشاركي

المبحث الرابع: أشهر مواقع الشبكات الاجتماعية

هناك العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية، ولكن من أشهرها استخداما بالنظر لعدد المستخدمين الأعضاء، نجد:

---

[144] https://motaber.com/

[145] https://motaber.com/types-of-social-networks/

"تشجع منتديات المناقشة الأشخاص على الإجابة على أسئلة بعضهم البعض ومشاركة الأفكار والأخبار. تركز العديد من مواقع التواصل الاجتماعي هذه على طرح الأسئلة للحصول على أفضل إجابة؛ يمكن أن يؤدي الرد عليها بشكل صحيح وصادق إلى زيادة مصداقيتك في المنتدى. وقد تؤدي هذه المصداقية والاحترام إلى زيادة الزيارات إلى موقع الويب الخاص بشركتك أو منتجك. يمكنك أيضًا استخدام منتديات المناقشة لإجراء أبحاث السوق عن طريق سؤال الأشخاص عن رأيهم في منتجاتك وعلامتك التجارية. يمكن أن يساعدك هذا في إنشاء حملات تسويقية أكثر تركيزًا."

[146] هذه الشبكات لنشر الأفكار والمقالات والأبحاث والتبادل الفكري

- الفيسبوك Facebook [147]
- الواتساب WhatsApp
- تويتر Twitter
- لينكد LinkedIn
- سناب شات Snapchat
- الإنستغرام Instagram
- يوتيوب YouTube

المبحث الخامس: أهم مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعية

في الغالب يُقدم الأولياء فرحا وتقاسما للفرح مع الغير نشر مختلف البيانات والمعطيات الرقمية لأطفالهم على الأنترنت، إبتداءا من الصور الخاصة بالجنين إلى مختلف مراحل نمو وتطور الطفل، وينشرون كذلك مختلف مقاطع الفيديو لأطفالهم، ويتبادلون مع الغير أفكار التربية والمشاكسات التي يحدثها هؤلاء.

وبعيدا عن الصراع القائم بين حق الوالدين في حرية النشر وحق الأطفال في الخصوصية، قد لا يُجبر الضرر حين وقوعه إلا بحق النسيان الرقمي والذي يعد في غالب الأحيان ضربا من المحال، إلا في بعض الدول والتكتلات الدولية كالاتحاد الأوروبي، ومن خلال الدراسات السابقة والبحث الحالي يمكن رصد أهم مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعية:

- خطورة نشر الصور الخصوصية ومكان الخرجات الميدانية الذي يعطي للمجرمين فكرة عن الفرصة الأفضل لسرقة البيت.

---

[147] بهذه الشبكة الأشهر عالميا حوالي 2 مليار مستخدم

- خطورة نشر التعليقات المحددة لمكان التواجد ونطاق التواجد كذلك يعطي للمجرمين فكرة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية
- خطورة نشر الصور أو مقاطع الفيديو المتنافية مع الأخلاق سيسبب للأطفال حرجا طيلة حياتهم، وعلى الخصوص إن تمكن الغير من تحميل هذه الصور والمقاطع، سوف تتحول هذه الأخيرة إلى كابوس ينغس حياة الأطفال النفسية المؤثرة على الصحة الجسمية في آن متلازم، وهذا التأثير السلبي سيمتد طيلة حياتهم.
- خطر تواصل الأطفال مع الغرباء المجرمين[148]من خلال نشر خصوصياتهم، حيث في الغالب هؤلاء أذكياء في استقطاب الأطفال واستمالتهم لأي مخطط إجرامي.
- خطر إخفاء الأطفال لعلاقاتهم مع الغرباء عن الوالدين أو الأوصياء بعد نشر خصوصياتهم، بما يسمح للمجرمين عبر الأنترنت الانزواء بالأطفال وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية
- الأخطار الجسمية التي يعاني منها الأطفال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، [149] والتي تتمثل على الخصوص في:

---

[148] https://www.care.com/c/5-dangers-of-social-media-to-discuss-with-you/ التحميل : 2021 /07/26

Nicole fabian weber, 8 dangers of social media to discuss with kids and teens

Cyber-predators don’t just see a child online and then look for their address and go take them,” says Getz. “That’s a predator of opportunity. Internet predators are predators that groom. They cultivate relationships with a child online and then have the child come to them, so they don’t have to take the risky approach of locating the child to abduct them"

[149] https://www.care.com/c/5-dangers-of-social-media-to-discuss-with-you/ 2021/07/26 التحميل

Nicole fabian weber, 8 dangers of social media to discuss with kids and teens

- خطورة الإدمان الداعية للعلاج النفسي، أين أدركت الكثير من الدول هذه المخاطر وكذلك أشارت منظمة الصحة العالمية، فبدولة الإمارات العربية المتحدة مثلا نجد مصحات نفسية متخصصة في علاج الأطفال من الإدمان على الأنترنت، سواء تعلق الموضوع بالألعاب الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي
- خطورة الصراعات التي تنشأ بين الأطفال وأوليائهم أو الأوصياء عليهم بمفهوم اجتماعي مجانب للصواب فحواه صراع الأجيال، أما الصواب هو دخول عنصر جديد في علاقة الأبوة والبنوة متمثل في وسائل التواصل الاجتماعي الذي كلما ربح مساحة في العلاقة مع الأطفال خسر الأولياء ذات المساحة في علاقتهم مع الأطفال، وعليه إن لم يكن المنع النهائي للأطفال من هذه المنصات الإلكترونية فالحل الأنسب هو ضبط الوقت بأحجام زمنية صغيرة من جهة وتعويض الفراغ بألعاب تقليدية أخرى كالشطرنج وكرة القدم والسباحة...إلخ، كما يستحسن منع استخدام الفضاءات الإلكترونية في فترات معينة كالليل أو عند اجتماع العائلة من أجل تناول مختلف الوجبات الغذائية.

يقول شون جروفر، المعالج النفسي في مدينة نيويورك ومؤلف كتاب "When Kids Call the Shots»، الذي يدعم مبادرة "انتظر حتى الثامنة": "أشجع دائمًا الآباء على تأجيل استخدام الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي لأطول فترة ممكنة". إذا سمحت لطفلك بالحصول على وسائل التواصل الاجتماعي في وقت مبكر، يوصي Grover بالحصول على جميع كلمات المرور والوصول إلى الحسابات من أجل مراقبة سلوكهم أثناء تعلمهم كيفية استخدام الإنترنت والتنقل فيه بشكل صحيح."

- خطورة اختصار حيوية مرحلة الطفولة، أين تجد الطفل في أحيان كثيرة حزين أو متوتر بسبب الردود وتعليقات الغير التي لا تدرك حجم الضرر النفسي الذي تسببه هذه التعليقات.
- خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على فقد بعض الأطفال للثقة بأنفسهم، وهذا كثير الحصول بسبب التعليقات التنمرية على هذه الفئة عبر هذه الوسائل الرقمية، ولذلك لا بد من مراقبة الأولياء والأوصياء لهذه الظاهرة الخطيرة على الصحة النفسية والجسمية للأطفال.
- خطورة تذبذب الساعة الزمنية لنمو جسم الطفل، وهذا بسبب الأرق لدى هذه الفئة.
- خطورة تدني المستوى العلمي للأطفال، بسبب كثرة الشرود والتفكير الدائم في العلاقات المقامة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
- خطورة التعقيد النفسي عند عرض الغير لهذه الفئة للمحتويات الجنسية، وعلى الخصوص منهم الفئة التي لم تصل بعد إلى سن التمييز.
- خطورة الإعلانات غير الأخلاقية التي تُسَوَق في كثير الأحيان عبر وسائل التواصل الاجتماعي على الأطفال، وقد تزيد خطورتها حين يتحول الفكر البحثي للطفل إلى ذات المواضيع غير الأخلاقية.
- خطورة نشر الأولياء للخصوصيات الرقمية لأطفالهم على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، من مختلف الصور ومقاطع الفيديو، أين تمتد هذه الخطورة إلى تقديم معلومات خصوصية إلى المجرمين المتربصين بالأطفال. كما يمكن للأطفال ذاتهم الانزعاج من عرض هذه الخصوصية دون طلب الإذن منهم، وذات هذه الخصوصية المنشورة على مختلف

وسائل التواصل الاجتماعية بإمكانها ترك ضرر نفسي على الأطفال وخصوصا حين عدم التمكن من إزالتها بسبب نشرها على مساحات رقمية أخرى على الأنترنت.

- مخاطر التجسس على خصوصيات الأطفال من خلال جمع هذه الأخيرة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي[150] ثم معالجتها وبيعها للمواقع الرقمية للإعلانات مقابل أرباح معينة[151]، وتصبح هذه المواقع ذاتها منصة رقمية لذات الإعلانات. وتعد أعظم فضيحة رقمية في هذا المجال، فضيحة الفايسبوك الذي نقل خصوصيات الملايين من مستخدميه إلى شركة عالمية كبيرة في العالم الرقمي، أين علق رئيس هذا الأخير بأن شركة الفايسبوك

---

[150] Geoffrey A. Fowler, Your kids' apps are spying on them
https://www.washingtonpost.com/technology/2022/06/09/apps-kids-privacy/
التحميل 2022/06/15

« التطبيقات تتجسس على أطفالنا على نطاق من شأنه أن يصدمك. أكثر من ثلثي تطبيقات iPhone الأكثر شيوعًا البالغ عددها 1000 التي يُرجح أن يستخدمها الأطفال تجمع معلوماتهم الشخصية وترسلها إلى صناعة الإعلان، وفقًا لدراسة جديدة رئيسية شاركتها معي شركة Pixalate لبرامج الاحتيال والامتثال. على Android، 79٪ من تطبيقات الأطفال المشهورة تفعل الشيء نفسه» .

[151] المرجع ذاته
"تتطفل Angry Birds 2 عندما يستخدمها الأطفال. وكذلك الحال مع Candy Crush Saga وتطبيقات التلوين وأداء الواجبات الرياضية. إنهم يستولون على المواقع العامة للأطفال وغيرها من المعلومات التعريفية ويرسلونها إلى الشركات التي يمكنها تتبع اهتماماتهم، والتنبؤ بما قد يرغبون في شرائه أو حتى بيع معلوماتهم للآخرين...تدير Apple و Google متاجر هذه التطبيقات "

ضحية ولم تفعل ذلك بشكل إرادي.[152] وعلى ذلك الأساس سن المشرع الأمريكي قانون لحماية خصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة، أين يمنع شركات الأنترنت من جمع أو معالجة أو استخدام المعطيات الخصوصية لفئة الأطفال الأقل من 13 سنة إلا بالموافقة الصريحة والمكتوبة من خلال إشعار محدد وواضح يرسل إلى أولياء أو أوصياء هذه الفئة من الأطفال. ولكن حتى القانون الأمريكي هذا لحماية خصوصية فئة الأطفال الأقل من 13 سنة به ثغرة السن من ناحيتين، نهيك عن ثغرات أخرى:

1)ما الفرق الجوهري بين طفل عمره لم يبلغ 13 سنة وآخر بلغها أو تجاوزها بأيام أو أشهر؟ وعليه كان من الأحسن لو تم تطبيق قانون حماية الخصوصية الأمريكي على كل الفئات العمرية للأطفال، أو على الأقل لغاية سن 16 سنة كما فعل المشرع البريطاني.

2)الشركات العملاقة في الفضاء الرقمي على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية حتى وإن لم تتمكن من استخدام المعطيات الإلكترونية الخصوصية للأطفال الأقل من 13 سنة إلا بإذن مسبق مكتوب من طرف المتكفلين بهذه الفئة العمرية، إلا أنها تستطيع استثمارها لاحقا بمجرد بلوغ هؤلاء 13سنة.

3) ثغرات أخرى على مستوى التطبيقات الرقمية المجانية[153] فيما يخص انتهاكها لخصوصية الأطفال الأمريكيين الأقل من 13

[152] حيث كان من نتائج ذلك توقيف بعض الملايين من مستخدمي الفايسبوك لهذا الموقع الذي ينتمي إليه ما يربو عن المليار ونصف من المستخدمين عبر العالم.

[153] Geoffrey A. Fowler, Your kids' apps are spying on them https://www.washingtonpost.com/technology/2022/06/09/apps-kids-privacy

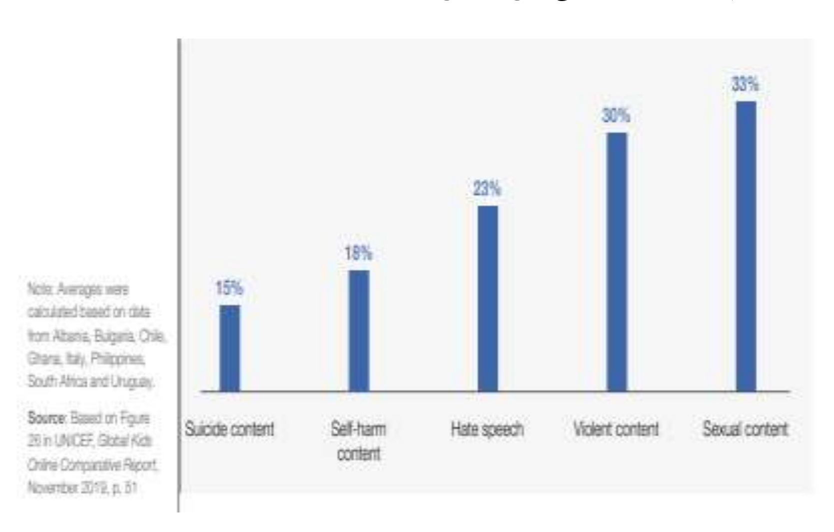
سنة، مثل بساطة إقرار الأطفال بالسن، فمن لم يعدو سن ال13 سنة بإمكانه الادعاء الكذب، كآلية للتواصل.

هذا البحث بالكاد هو المؤشر الوحيد على المشكلة. وجدت دراسة حديثة شملت 164 تطبيقًا تعليميًا وموقعًا إلكترونيًا أن ما يقرب من 90 بالمائة منهم أرسلوا معلومات إلى صناعة تكنولوجيا الإعلان. وجدت دراسة أجريت عام 2020 أن ثلثي التطبيقات التي يشغلها 124 طفلًا في سن ما قبل المدرسة جمعت وتبادل معلومات التعريف. ووجدت دراسة أُجريت عام 2018 على 5855 تطبيقًا مجانيًا للأطفال أن معظمها ينتهك قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت (COPPA).

الفصل الرابع: مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على التغيرات الفكرية

تُظهر أبحاث اليونيسف أن مخاطر الأنترنت على الأطفال تختلف اختلافًا كبيرًا حسب جملة من العوامل:

- المعلومات الخصوصية التي تم نشرها عنهم أو بواسطتهم، والتي تستغل من طرف المجرمين في العالم الافتراضي.
- التشريعات والتنظيمات الحمائية للأطفال من مخاطر الأنترنت، والتي تختلف من بلد لآخر.
- وسط التنشئة للطفل.
- مرونة الأطفال، ومدى تفاعلهم مع الأنترنت من حيث المهارات الفردية.
- مراقبة الوالدين لعلاقة الأطفال بعالم الأنترنت.
- مدى خطورة جهة ومضمون التواصل.
- إشكالية التحقق من السن.



وإن مخاطر نشر خصوصيات الأطفال على الأنترنت شبيهة أحيانا بالترحيب باللص المجرم وإدخاله للبيت كضيف كريم، وهذه المخاطر

في الواقع تشمل الأولاد والبنات، وإن كانت الخطورة على الإناث أكبر، من خلال عديد الدراسات التي أجريت في هذا المجال.[154]

ومن أكبر المخاطر كذلك على خصوصيات الأطفال بالأنترنت هي خطورة تحايل الأطفال على شرط السن.[155]

---

[154]Risks to kids online are growing. Here's what we can do

https://www.weforum.org/agenda/2021/10/overcoming-the-growing-risks-to-kids-online/

"The risk to young girls is even more significant. The State of the World's Girls 2020 report by Plan International, which surveyed over 14,000 girls and young women in 31 countries, found that more than half of respondents had been harassed and abused online, and that one in four felt physically unsafe as a result."

[155] Ibid

" يتعرض العديد من الأطفال لمحتوى يجب ألا يشاهدوه في أماكن لا ينبغي عليهم زيارتها على الإطلاق. يشير أكبر استطلاع كبير من نوعه إلى واقع مؤلم: 70٪ من المستجيبين رأوا لأول مرة مواد اعتداء جنسي على الأطفال عندما كانوا تحت سن 18. في الولايات المتحدة، لا تسمح العديد من الأنظمة الأساسية للمستخدمين الذين تقل أعمارهم عن 13 عامًا باستخدام خدماتهم من أجل الامتثال لقانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت. تعمل أجزاء أخرى كثيرة من العالم بشكل مشابه. تشير التقديرات إلى أن 82٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و12 عامًا لديهم ملفات تعريف على وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة، وفقًا لبحث أجرته.CyberSafeKids

تظهر الأبحاث أنه يمكن للشباب تجنب إجراءات التحقق من العمر بسهولة عند الاشتراك في بعض تطبيقات الوسائط الاجتماعية الشائعة. تحدد اللوائح الجديدة، مثل قانون التصميم المناسب للعمر في المملكة المتحدة، متطلبات كيفية حماية المنصات الرقمية للأطفال عبر الإنترنت. ومع ذلك، فإنه لا يفرض كيف يجب على الشركات التحقق من عمر المستخدم. فالتحقق من العمر هو قضية أمان مهمة. يمكن أن تقدم الابتكارات في تقنيات الجهات الخارجية حلولًا لا تنتهك الخصوصية. على سبيل المثال، أطلق تطبيق الصداقة Tinder عملية التحقق من الهوية. هذا

ومن خلال هذا الفصل الذي يتناول مخاطر الخصوصية الرقمية للأطفال على التغيرات الفكرية، سنسلط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على التنمر المدرسي
- المبحث الثاني: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على كسر حواجز فطرة الحياء
- المبحث الثالث: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على التغيرات الفكرية

المبحث الأول: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على التنمر المدرسي

يعرف دان ألويس 156 التنمر المدرسي: «كل الأفعال السلبية متعمدة من جانب تلميذ أو أكثر لإلحاق الأذى بتلميذ آخر، تتم بصورة متكررة وطوال الوقت، ويمكن أن تكون هذه الأفعال السلبية بالكلمات مثل: التهديد، التوبيخ، الإغاظة والشتائم، كما يمكن أن تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل، أو حتى بدون استخدام الكلمات أو التعرض الجسدي مثل التكشير بالوجه أو الإشارات غير اللائقة، بقصد وتعمد عزله من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته[157]»

يعزز ثقة المستخدم في أن المطابقات هم أناس حقيقيون. يعد تحسين عمليات التحقق من العمر والهوية من خلال التكنولوجيا، وربطها بالمعايير التنظيمية، أمرًا بالغ الأهمية لسلامة المستخدم. "

[156] (Dan Olweus) نرويجي الأصل ويعد الأب المؤسس الكاشف لظاهرة التنمر في أوساط الأطفال

[157] https://www.new-educ.com/intimidation-scolaire

علما أن هذه الظاهرة تحدث عند عدم تمكن الطفل المتنمر عليه من الدفاع عن نفسه لضعف في القوة أو الثقة في النفس مقارنة بالطفل المتنمر، ولكن تنامي هذه الظاهرة خطيرة على المجتمع سواء من جانب الأطفال المتنمرين الذين سيصبحون على حافة الإجرام إن لم تُقوم وتعالج سلوكياتهم السيئة، وكذلك المتنمر عليهم سينشؤون بعقد نفسية تلازم أغلب تصرفاتهم الاجتماعية إن لم يعالجوا نفسيا كذلك.

ولهذه الظاهرة أسباب تقليدية وأخرى حديثة، وعليه من خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على المبحثين التاليين:

- المطلب الأول: الأسباب التقليدية للتنمر المدرسي
- المطلب الثاني: الأسباب الحديثة للتنمر المدرسي

المطلب الأول: الأسباب التقليدية للتنمر المدرسي

يمكن حصر الأسباب التقليدية للتنمر المدرسي فيما يلي:

- الأسباب الأسرية في ظاهرة التنمر المدرسي
- الأسباب الإدارية في ظاهرة التنمر المدرسي
- الأسباب السيكوسوسيولوجية في ظاهرة التنمر المدرسي
- الأسباب المدرسية في ظاهرة التنمر المدرسي

الفرع الأول: الأسباب الأسرية في ظاهرة التنمر المدرسي

تعد الأسرة محور ظاهرة التنمر المدرسي المساهم في هذه التنشئة السيئة لدى الطفل وعلى الخصوص في حالات مثل:

- الانفصال الأسري للأولياء
- الإسراف في توفير الماديات للطفل دون الاكتراث بالتقويم التربوي لسلوكياته

- الاعتماد الأسري على قاعدة تقليدية مفادها أن الزمن كفيل بتهذيب سلوك الأطفال
- عدم توفير الزمن الكافي للعب والتحاور مع الأطفال، مما يدفعهم إلى إنشاء عالم خاص بهم بكل سلبياته على التنشئة.
- عدم حرص الأولياء على متابعة سلوكيات أطفالهم خارج الأسرة لتقويمه
- عدم حرص الأولياء على التواصل مع الأسرة التربوية في مختلف مراحل التدريس للمساهمة في تقويم أي سلوك شاذ.
- وكذلك يعد الخوف الكبير الذي يوليه الوالدين للأطفال بالحلقة المهمة في معادلة التنمر، أين يتحول هذا الخوف إلى عدم الثقة بالنفس للطفل أمام أقرانه، وهذا ما قد يجعله عرضة للتنمر.

الفرع الثاني: الأسباب الإدارية في ظاهرة التنمر المدرسي

أما الأسباب الإدارية فمتعلقة بقوة شخصية المدير والطاقم الإداري والطاقم التربوي للمدرسة، ولكن هذه القوة قد تتلاشى إن لم تجد ذلك السند من طرف أولياء التلاميذ، فأي ضعف لحلقة من هذه الحلقات سوف يؤدي إلى ظهور واستفحال ظاهرة التنمر المدرسي.

بمعنى أن النسيج الإداري للمدرسة إن شكل تآلفا وتلاحما مع النسيج التربوي للمدرسة والنسيج العائلي، سيعملون معا على تحقيق صالح الأطفال ومحاربة كل الظواهر التي تعكر صفو العطاء التعليمي، ومنها ظاهرة التنمر المدرسي التي تجعل ضحاياه يكرهون مكان التعليم الذي تعرضوا فيه للتنمر، كما يكرهون فيه الأطفال المتنمرين عليهم، وقد يلاحظ التأثير السلبي لهذه الظاهرة على نفسية الطفل من طرف الأولياء، ولكن شكواهم من عدم إن لم تتحقق معادلة التلاحم سابقة الذكر.

الفرع الثالث: الأسباب السيكوسوسيولوجية في ظاهرة التنمر المدرسي

إنها الأسباب المتعلقة بوسط التنشئة القاسي على الأطفال من حيث الفقر والفوارق الكبيرة في العيش مع باقي الأسر، نهيك عن التعلق بهذه الظاهرة في ذات الوسط الاجتماعي السيئ منذ السنة الثانية من العمر لعدم وجود أي رادع أو مقوم، وخطورة هؤلاء على المجتمع عظيمة إن شكلوا مستقبلا عصابات أشرار، أو تمكن بعضهم من بعض المراكز القانونية الحساسة في المجتمع.

الفرع الرابع: الأسباب المدرسية في ظاهرة التنمر المدرسي

هذه الأسباب تظهر عندما يضيع الوازع الأخلاقي في هيبة المعلم والأسرة التعليمية، ودون الخوض في الأسباب المؤدية إلى ذلك، فمن نتائجها سوء العلاقات بين المعلمين ذاتهم وبينهم وبين الإدارة أحيانا، ويصل في بعض الأحيان إلى التلاسن أمام مرأى التلاميذ، وتلك صور تنقل إلى الأولياء وإلى المجتمع، أين تضيع هيبة التعليم وتفسح المجال لتطاول الأولياء على الأسرة التربوية حينا ورفضهم للملاحظات التقويمية لسلوك أطفالهم في الكثير من الأحيان، وكل هذه العوامل مساعدة على تعالي الأطفال على الأسرة التربوية وعلى أقرانهم بما يزيد من مساحة التنمر المدرسية.

المطلب الثاني: الأسباب الحديثة للتنمر المدرسي

أما الأسباب الحديثة للتنمر المدرسي فيمكن حصرها في نتيجة من نتائج ثورة الأنترنت على خصوصية الأطفال وعلى الخصوص:

- ثورة الأنترنت على إظهار أسرار خصوصيات الأطفال كبداية للتنمر
- ثورة الأنترنت المؤدية للتنمر الإلكتروني من خلال الألعاب الجماعية

- ثورة الأنترنت المؤدية للتنمر من خلال الألعاب الخطيرة على الفطرة الإنسانية

الفرع الأول: ثورة الأنترنت على إظهار أسرار خصوصيات الأطفال كبداية للتنمر

إن ثورة الأنترنت ليست فقط قادرة على إظهار أسرار خصوصيات الأطفال، بل حقيقة فعلت ذلك، من خلال تواطئ الأولياء والأوصياء والمتكفلين بهذه الفئة من خلال نشرهم لأسرارها عبر الصور ومختلف الفيديوهات الإعلانية عبر العديد من منابر الأنترنت[158] من جهة، ومن خلال تشجيعهم كذلك في بعض الأحيان عندما يدر عليهم الموقع الإلكتروني أرباحا مالية.

وأكثر من ذلك بعض العائلات تعتبره مصدرا للاسترزاق ولو على حساب شرفهم وشرف خصوصيات أطفالهم، ودون أن يدرك الأطفال أن أسرار الخصوصية عندما تخرج من المحيط العائلي إلى العالمية يصبحون في محيط أخطار عدة، إن لم تمس حقهم في الحياة سوف تمس حقوقا أخرى لخصوصياتهم، أدناها الحق في النسيان الذي سيصادر عنهم ويستعمل ضدهم ويعقد حياتهم من طرف الغير، ويمكن أن يصل ذلك إلى حدود الابتزاز المالي والجنسي الذي قد يؤدي إلى الانتحار عند نفاذ الصبر واستحالة إدراك المخرج، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تنمر الأطفال جماعيا وفرديا ضد أقرانهم الذين شاعت بعض خصوصياتهم على الأنترنت.

[158] من هذه المنابر نجد: اليوتيوب، السناب شات، التيكتوك والإنستغرام، وبعض هذه الأخيرة يدفع المال للمروجين لأسرار خصوصياتهم العائلية، مثل اليوتيوب.

الفرع الثاني: ثورة الأنترنت المؤدية للتنمر الإلكتروني من خلال الألعاب الجماعية

إن ظاهرة الألعاب القتالية الإلكترونية التي تمارس جماعيا عن بعد[159] بواسطة الأطفال أصبحت حديث الساعة، وقلما تجد فئة منهم لم يمارسوها، على الرغم من سلبياتها، أين يمكن للطفل الذي يمارس هذه اللعبة القتالية عبر الأنترنت من خلال جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الجوال أن يدخل من يشاء من الأطفال للقتال الافتراضي معه عن بعد، أين يتعاون هؤلاء على تدمير العدو الافتراضي ، ولكن حين اللعب يستمع بعضهم لبعض ، كما يطلب بعضهم المساعدة من بعض ، ويمكن أن يغضب بعضهم على بعض عند عدم مد يد المساعدة أو مخالفة الأوامر أو عدم النجاح في تخطي أي حاجز من الحواجز، وبسبب ذلك قد يسب بعضهم البعض وقد يتنمرون كذلك على بعضهم، ومن مساوئ هذه الحوادث الإلكترونية أنها تنتقل إلى الشارع، أين يواصل المتنمر تنمره على من تنمر عليه في اللعبة عن بعد، وقد يحدث العكس أين قد ينتقم المتنمر عليه في الواقع من المتنمر في خضم اللعب الإلكتروني، والأحداث التي برزت في المجتمع وعرت مخاطر هذه اللعبة كثيرة، وأصبحت تدعو أكثر من أي وقت مضى إلى مزيد من الدراسة والتحليل لحماية الأطفال والمجتمع.

الفرع الثالث: ثورة الأنترنت المؤدية للتنمر من خلال الألعاب الخطيرة على الفطرة الإنسانية

حقيقة إن ثورة الأنترنت المؤدية للتنمر من خلال الألعاب الإلكترونية خطيرة على الفطرة الإنسانية، أين نجد بعض الصفاة جبل الله بها

---

[159] هذا النوع من الألعاب الإلكترونية حديث وخطير جدا، ولكنه لقي قبول منقطع النظير في فئة الأطفال مع السكوت الغريب للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بالأطفال.

الإنسان وميزه عن الكثير من خلقه، ومنها صفة الحلم ومد يد المساعدة وعدم الغدر ، وكل هذه الأخيرة قد تربوا كما قد تضمحل، وعندما ترى الطفل من خلال اللعبة الإلكترونية يفرح ويمزح أحيانا بقتل مرافقه الافتراضي دون عدوه، أو لا يمد المساعدة لقرينه الافتراضي الذي يلعب معه ذات اللعبة عن بعد مع قدرته على ذلك، تدرك أن القيم الفطرية الإنسانية بدأت في الاضمحلال، وإن لم تجد هذه الأخير الطبيب المعالج سوف ينشأ الطفل بسليقة غير سوية خطيرة على المجتمع وعليه هو ذاته، سواء كان الضحية هو الطفل المتنمر عليه، الذي سيصبح مثالا لعدم تحمل المسؤولية مهما كان مركزه القانوني، وسواء تحولت ظاهرة عدم تحمل المسؤولية إلى الحياة الأسرية بعد الزواج . وحتى الطفل المتنمر سوف تتحول طبيعته من السليقة السوية الطيبة إلى الترفع، التكبر، والتلذذ بإيذاء الغير، وخصوصا عندما يحصل هذا الأخير على مراكز قانونية يتولى من خلالها رئاسة الأشخاص المعنوية، كمدير مؤسسة أو رئيس شركة...إلخ

وهذه الفئة نلمسها كذلك في المجتمع بكثرة عند تعرض البعض لخطر ما، ونشاهد عدم إقدام الغير على مساعدتهم رغم الإمكانيات المتاحة لهم، وكذلك نلمس تصاعد فئة التنابز بالألقاب والاستهزاء بالغير في المرافق التربوية وفي المجتمع كذلك.

المبحث الثاني: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على كسر حواجز فطرة الحياء

لقد بينت الشريعة الإسلامية الأهمية البالغة لفضيلة الحياء، كما بينت المخاطر العظيمة الناشئة من اندثارها في الواقع، ونحن نعيش هذا الاندثار الذي خيم على المجتمعات بفعل وسائل التواصل الاجتماعي للفضاء الافتراضي، أين زاد معدل الجريمة على الأطفال، وعلى ذلك الأساس تدخل المشرع الأوروبي بسن قانون يسمح للضحايا بطلب مسح كل الروابط الإلكترونية الخادشة للحياء من طرف المواقع و شركات

الأنترنت، على غرار غوغل، آبل، أمازون، مايكروسوفت، فايسبوك، وكذلك سن المشرع البريطاني قانونا يمنع هذه الشركات وغيرها من جمع أو استغلال البيانات الرقمية للأطفال دون 16 سنة إلا بإذن من أوليائهم أو الأوصياء عليهم أو المتكفلين بهم.[160]

ومن خلال هذا المبحث الذي يتناول موضوع مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على كسر حواجز فطرة الحياء سنسلط الضوء على المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الحياء
- المطلب الثاني: أنواع الحياء
- المطلب الثالث: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على الحياء

المطلب الأول: مفهوم الحياء

إن الحياء لغة تعني الحشمة، فهي ضد الوقاحة. وقد حيي منه حياء واستحيا واستحى فهو حَيِيٌّ، أما اصطلاحا فهو انقباض النَّفس مِن شيءٍ وتركه حذرًا عن اللَّوم فيه، وفي هذا السياق قال ابن حجر: "الحَياء: خُلُق يبعث صاحبه على اجتناب القبيح، ويمنع مِن التقصير في حقِّ ذي الحقِّ"[161]

وفي الحياء قال الله تعالى في الآية 53 من سورة الأحزاب:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ

[160] بالمؤلف تحليل واسع لهذين التشريعين.

[161] علي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق، الدرر السنية https://dorar.net/akhlaq ، التحميل 2021/04/26 ، 15.30

لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾

وقال سبحانه في الآية 25 من سورة القصص:

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾

وفي باب خلق الحياء قَالَ رسول الله محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَح فَافْعَلْ مَا شِئت"

وقَالَ كذلك رسول الله محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"

وقال كذلك عليه الصلاة والسلام:

"الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر"، أي كلما زاد الإيمان زاد معه الحياء والعكس صحيح في معادلة يتأثر كلاهما بمستوى الآخر.

المطلب الثاني: أنواع الحياء

إن الحياء خلق عظيم، ما اتصف به إنسان حتى أدرك حدود حقوقه والتزاماته، فما تعدى على حقوق الغير، إذ يرى في ذلك تعد وظلم لنفسه قبل الغير. وللحياء أنواع، ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على أهمها من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: الحياء الفطري
- الفرع الثاني: الحياء المكتسب
- الفرع الثالث: الحياء من الله

- الفرع الرابع: الحياء من النفس
- الفرع الخامس: الحياء من الغير

الفرع الأول: الحياء الفطري
إن الفطرة هي تلك القدرة الإلهية التي فطر الله بها كل المخلوقات، وباب طلب الرزق لدليل كبير على ذلك، فكل الحيوانات تسترزق بآلية فطرية، وحتى صغار الحيوانات الثدية إن لم تهتدي بفطرة الله إلى مكان الحليب ثم تلتقم وترضع لما تواصلت حياة الأجيال، ونفس الشيء بالنسبة لبني آدم.
أما الحياء الفطري فهو ذلك الحياء الذي جبل الله كل خلقه عليه، مثل ستر الإنسان للعورة المغلظة، وعدم التفوه بالكلام الفاحش الخادش للحياء، وحياء الأبناء من الأولياء، وحياء الصغير من الكبير في السن من خلال التوقير، فهذا الحياء يبقى قائما حتى يقوى بعقيدة الإيمان، وقد يتهاوى إن لم يكن الدين أساسه، والتاريخ شاهد على ذلك، إذ هناك فرق من الناس تفسخوا بالكلية من الحياء الفطري، يسمون بالعراة، كما هناك أقوام من ذات الطينة استرسلوا في مسالك الشيطان، مثل عبدة إبليس والعياذ بالله.

الفرع الثاني: الحياء المكتسب
أما الحياء المكتسب، فهو ذلك الذي يكتسبه الانسان من الوسط الذي يعيش فيه، ويكون سببا مباشرا في تنشئته، وهذا الوسط قد يكون اجتماعيا مثل الأسرة والمجتمع، وقد يكون تربويا مثل كل المراحل التعليمية التي يمر بها الطفل، وقد يكون في مختلف أماكن العمل، فكثيرا ما يسافر الناس من مجتمعات ذات حياء إلى مجتمعات أخرى أقل حياءا فيتأثرون بهم، والعكس صحيح.

وإن الحياء في الواقع لم يعد يُكتسب فقط من المجتمع المحسوس، بل كذلك من المجتمع الرقمي الافتراضي متمثلا في الأنترنت بمختلف

وسائل التواصل الرقمية، وقد تمتد وتتسع خطورة الأنترنت في تدمير خلق الحياء أشواطا كبيرة، وهذا ما سنلمسه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثالث: الحياء من الله

من أعظم المصائب التي تعاني منها المجتمعات العربية والإسلامية نقص الحياء من الله، وإذ نلاحظ ذلك جليا في تحلق الأسرة حول تلفاز به مشاهد خادشة للحياء، وفي دور السينما، وفي الحفلات المختلطة، وامتد الأمر فظاعة لأماكن العمل، فهناك من مات عندهم وازع الحياء من الله، وهناك من هو سقيم أو يحتضر، وخصوصا عندما دخلت ثورة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعية على الخط، أين حولت بقايا حطام الحياء إلى رماد تذروه الرياح في يوم عاصف.

والحياء من الله يكون من خلال استشعار نعمه تعالى علينا، وتقصيرنا في شكره وعبادته، وأن خلقنا لم يكن عبثا، فهو رقيب على كل أعمالنا، وعليه الحياء واجب وإلزامي.

الفرع الرابع: الحياء من النفس

إن الحياء من النفس خلق نجده حتى عند الغير غير المسلمين، إذ يحترم الأجانب في بعض أماكن العمل المسلمون في شهر رمضان، فلا يفطرون أمامهم، وذات الأمر يمتد حين تضع غير المسلمة غطاءا على رأسها حين تدخل المسجد طلبا للاستفسار الديني من الإمام، وهذا الحياء من باب الحشمة من الذات قبل الغير.

ولكن للأسف الشديد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي من وأد هذا الفكر عند الكثير، عند النخب أحيانا والعامة كذلك، وما المظاهر الدالة على ذلك في الجامعات العربية إلا تأكيد على نقص هذا الوازع الأخلاقي.

الفرع الخامس: الحياء من الغير

في الكثير من المجتمعات القديمة يقل الحياء فيها طرديا بحسب نسبة الأجانب، فالأجنبي في الغالب لا يوجد له أقارب يستحي من أفعاله أمامهم، ومازال الحال كذلك حتى يعم فعل وظاهر الأجنبي على السكان الأصليين.

وهذه المحنة تعيشها الكثير من الدول العربية بالخليج العربي، ومنها الإمارات العربية المتحدة، أين زاد الأجانب على السكان الأصليين في العدد لنسب مقاربة ل 90 بالمئة، وطغو في خدشهم للحياء من خلال اللباس العاري، والتصرفات الحميمية بالشارع المتنافية مع الأخلاق الإسلامية، وهذا ما دعى المشرع الإماراتي إلى سن قانون الحياء.

ونقص الحياء من الغير زاد على مستوى العالم الرقمي الافتراضي، أين تحدث الكثير من التواصلات غير الشرعية على مستوى كل الفئات العمرية ومنها فئة الأطفال، ومن بين أسباب تفاقم هذه الظاهرة هي استسهال نشر الخصوصيات الرقمية من كل أنواع البيانات والمعطيات السرية، بما فيها الصور ومقاطع الفيديو.

المطلب الثالث: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على الحياء

لقد سبق وتناولنا موضوع خطورة نشر أسرار خصوصية الأطفال على الأنترنت، ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على انعكاس تلك المخاطر في ذهاب خلق الحياء. حيث في البداية الكثير من الأسرار الاجتماعية ينقلها الأطفال بغير وعي إلى الفضاء الافتراضي، وكذلك قد يفعل أوليائهم نيابة عنهم بداعي حرية التعبير والحرية الشخصية، ولكن بالنهاية تقع هذه المعلومات الخصوصية بيد رواد الإجرام في عالم الأنترنت، فيباشرون نسج علاقات تواصل مع الأطفال المستهدفين، وبمنهج نفسي استقطابي يُستدرج هؤلاء لغاية أولية متمثلة في تدمير فطرة الحياء عندهم.

فمتى تمكنوا من هذه المرحلة يستغلون نقاط ضعفهم في استمالتهم بطلب إرسال معلومات رقمية خادشه للحياء، كالصور غير الأخلاقية أو حتى مقاطع الفيديو غير الأخلاقية، ثم تبدأ مرحلة الابتزازات الجنسية، وأغلب من وقع في شراكهم يهددونه بالفضيحة عند الأولياء أو على الملأ عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، كما قد يبتزون هذه الفئة بجعلها طعما لاستقطاب المزيد.

وعلى ذلك الأساس تحرك المشرع البريطاني وسن تشريعا مانعا لجمع أو استعمال أو استغلال خصوصيات الأطفال دون السادسة عشر إلا بطلب إذن من أوليائهم. فالحياء لمستعملي الفضاء الرقمي الافتراضي هو ذلك الحصن الذي يقي صاحبه، بالغا كان أو من فئة الأطفال ضد الهجمات غير الأخلاقية من الغير، فمن تحصن به نجى، أما من استعرض قوته الفكرية التحررية خارجه أصابته نبال الغير بجروح إن لم تكن قاتلة أو غائرة تركت آثارا وعقدا نفسية بالغة.

المبحث الثالث: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على الانحراف الفكري

كثيرا ما تظهر الصراعات بين حق الخصوصية وحرية النشر والإعلام على مستو ى الأفكار ومن أشهر القصص التي تروي صراع الخصوصية وحرية النشر[162] قصة " قيام الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق "فرانسوا ميتران" بتأليف كتاب عن حياة الرئيس أو ضح فيه أنه كان يعلم بمرضه بالسرطان منذ بدء واليته الأولى، وبناء على طلب من أسرة الرئيس

[162]أرسلاح ظفري، نجيب الله عمري، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الأنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني: "دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام القانوني الأفغاني، المركز الديمقراطي العربي

الفرنسي الأسبق حكم القضاء الفرنسي بمصادرة الكتاب نظرا لأنه يحوي ما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل، فقام اثنان من متعهدي توفير خدمة الأنترنت ببث صورة نسخة من الكتاب الأصلي على الأنترنت فقضى القضاء الفرنسي مرة أخرى بوقف هذين المتعهدين عن العمل، وعندئذ قام آخرون ومن بينهم مركز بحثي بجامعة أمريكية في الواليات المتحدة الأمريكية بإعادة نشر ذات الكتاب على الأنترنت دفاعا عما يعد مباشرة لحرية التعبير عن الرأي، وبالتأكيد فإنه أمكن الاطلاع على الكتاب من قبل من يقيمون في فرنسا "

ومن خلال هذه الواقعة ندرك أن نشر الخصوصيات الرقمية للرئيس الفرنسي تأثير سلبي على كل العائلة القريبة منه، وكذلك الشأن فيما يخص ملايين الوقائع المتقاطعة مع هذه الواقعة في نشر الخصوصيات السرية في شكل بيانات أو معطيات أو صور أو مقاطع فيديو، والمختلفة عنها في موضوع النشر الذي قد يمس بالأخلاق، حيث هذا التأثير يكون بالغ السلبية على البالغين، فما أدراك بفئة الأطفال، حيث أشارت عديد التقارير [163] إلى ضرورة تضافر الجهود الدولية والداخلية للدول للحيلولة دون التميع الفكري لهذه الفئة المهددة بالانحراف الفكري.

---

[163] https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2022/3/10

"نصح الخبراء الألمان بضرورة أن يرافق الآباء أطفالهم عند استعمال الألعاب عبر الإنترنت، كما يتعين عليهم أن يقوموا باختبار الألعاب بأنفسهم أو تشغيلها واللعب بها، وبهذه الطريقة يتمكنون من إبداء الاهتمام ومعايشة تجارب مشتركة مع أطفالهم، وهو ما يعزز تبادل الثقة حول الألعاب.وأشارت إيرين شولتز، مدربة الميديا بالمبادرة الألمانية، إلى أنه يجب توعية الأطفال بالمخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء الاستمتاع بالألعاب عبر الإنترنت، مثل الدعاية وخطاب الكراهية المتطرف والأخبار المزيفة والأيديولوجيات اللاإنسانية، نظرا لأن بعض اللاعبين يستغلون وظيفة

ومن خلال هذا المبحث الذي يعالج مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على الانحراف الفكري، سنسلط الضوء على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري
- المطلب الثاني: مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري

إن ظاهرة الانحراف الفكري قديمة، ولكن الدراسات العلمية لم تسلط عليها الضوء إلا حديثا[164] لبروز هذه الأخيرة بشكل ملفت للانتباه، وعلى الخصوص تنامي ثورة التكنولوجيا الرقمية، وعليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول مفهوم الانحراف الفكري سنسلط الضوء على الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف الفكر
- الفرع الثاني: تعريف الانحراف الفكري

الدردشة في الألعاب للتعبير عن وجهة نظرهم الأيديولوجية تجاه العالم ونشر خطاب الكراهية.

وإلى جانب النصوص والصور يمكن نشر مثل هذه الرسائل في الألعاب عبر الإنترنت بطريقة غير مباشرة، عندما تقوم الألعاب مثلا بتسليط الضوء على العنف ضد الأقليات وتمجده، وغالبا ما يتم تغيير العناصر الموجودة في الألعاب الحالية حتى تحظى بإعجاب الكثير من الأطفال والشباب. وأكدت شولتز أنه يمكن لعشاق الألعاب تصميم أسماء الملفات الشخصية وسمات شخصيات الألعاب أو عوالم اللعبة بأكملها، وبالتالي يمكن نشر وجهات النظر المتطرفة أو رموز تنتهك القوانين أو بث رسائل الكراهية بين البشر. "

[164] حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مركز الدراسات العربية، 2019 م، ص55

- الفرع الثالث: أسباب الانحراف الفكري

الفرع الأول: تعريف الفكر

لقد عرف الفكر الكثير من الباحثين، ومن التعاريف التي نسوقها:

"الفكر هو مجموعة من الأعمال التي يقوم بها العقل في المعرفة من أجل الكشف عن المجهول، ويعرّف أيضاً بأنّه العمليّة التي يتم بها نقل الحقيقة إلى الدماغ من خلال استخدام الحواس المختلفة، والعمل على ربطها بالمعلومات السابقة من أجل تفسيره أو إصدار حكم عليه"[165]

"الفكر هو مجموعة من الأفكار، والآراء التي يعمل عقل الإنسان على تفعيلها عند التعامل مع موقف، أو حدث ما، ويعرف أيضاً بأنه وظيفة عقلية تهدف إلى تحفيز الدماغ لفهم، واستيعاب البيئة المحيطة به، حتى يتمكن من تحويل المجهولات التي تواجهه إلى معلومات يقدر على التعامل معها، واستخدامها عند الحاجة لها."[166]

"الفكر نتاج العقل والأحداث الحاصلة في الوقت الحاضر، وهو تشكيل العقل لمجموعة من الصور بشكلٍ ميكانيكيّ، أو بشكل معين، أو بصورة محددة في الدماغ، ويعتقد الكثيرين بأنّ العقل هو نفس الفكر، إلا أنّه اعتقاد خاطئ، حيث إنّ الفكر هو الشكل، ويُعدّ التفكير وسيلة للحصول عليه"[167]

لنستخلص في النهاية أن أهم عضو للتفكير هو العقل الذي حير العلماء، حين لم يهتدوا إلى عضو محدد بحد ذاته يمثله، لأن العقل لا يتمثل في الدماغ كمحور للجهاز العصبي، وهناك من أشار إلى وجود رابطة بين

[165]. ساجد صبري نعمان (2014)، "مفهوم العلم في الفكر الاسلامي" ، www.iasj.net ، 2021/08/16

[166] مجد خضر، مفهوم الفكر، 2016، https://mawdoo3.com/ ، 2021/08/16

[167] Researcher softruth, "What is Thought ?" ،www.researchersoftruth.org, Retrieved 27-8-2017. Edited.

القلب والدماغ لتمثيل العقل، ولذلك أعظم درجات الخوف المتصل بالخفقان الشديد للقلب يلغي التفكير من أساسه.

وقد عظم الله تعالى أهمية الفكر في استقامة الإنسان وفي هدايته من خلال العديد من الآيات [168]بالقرآن الكريم.

---

[168] https://www.almaany.com/quran/

1) { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } البقرة219

2) { أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } البقرة266

3) { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } آل عمران191

4) { قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ } الأنعام50

5) { وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } الأعراف176

6) { أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ } الأعراف184

7) { إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } يونس24

8) { وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الرعد3



الفرع الثاني: تعريف الانحراف الفكري

إن الانحراف الفكري هو تلك الزاوية الفاصلة بين الفكر القويم المبني على أسس من العقيدة والقانون[169] وبين الفكر الشاذ المبني على أفكار

---

9) { يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } النحل11

10) { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } النحل44

11) { ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } النحل69

12) { أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاء رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ } الروم8

13) { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم21

14) { قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ } سبأ46

15) { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الزمر42

16) { وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الجاثية13

17) { لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } الحشر21

18) { إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ } المدثر18

[169] القانون الوضعي لا يعلى بأي حال من الأحوال على العقيدة، ولكن هناك بعض المجالات التي توجبه، مثل قانون المرور، قانون الصفقات الإلكترونية، قانون النقل...إلخ.



شاذة تتنافى وهذه الأسس، وكلما زادت درجة إنحراف هذه الزاوية كلما عظم الانحراف الفكري، وكلما اتسع عدد المتبعين له كلما زاد تأثيرهم السلبي على الأمن بمختلف صوره: من الأمن الأسري، الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي إلى أن يصل إلى الأمن القومي للدولة، وقد يتعداه إلى الأمن الدولي، وهذا ما ظهر جليا في ظاهرة الإرهاب الدولي الناشئ أساسا من ظاهرة الانحراف الفكري.

وقد عرفه البعض كما يلي:

"الانحراف الفكري هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع"[170]

"الانحراف الفكري هو استبعاد الفكر عن الحق والصواب، والسعي إلى إشاعة أفكار ليس لها مرجعية معتمدة من الشرع بغية التشكيك في الأهداف والمصالح والعقائد من أجل مكاسب محدودة أو موسعة بطرق غير مشروعة، ويؤثر على الأمن الفردي والجماعة والمجتمع الدولي بصورة سلبية، ويؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري والثقافي، وإثارة نوبات العنف والتطرف أو الإرهاب في بعض حالاته"[171]

الفرع الثالث: أسباب الانحراف الفكري

في الحقيقة من الصعب تحديد كل أسباب الانحراف الفكري لتعلق هذا الأخير بمختلف المتغيرات المستقبلية، ولكن يمكن إلصاق هذه الأسباب بميادين مختلفة، ومن خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على:

---

[170] سالم أحمد مبارك، الانحراف والتطرف الفكري، مركز الإعلام الأمني، د.ط،د. ت

[171] الخطيب محمد بن شحات، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، 2005، ص8.

- أولا) الأسباب السياسة
- ثانيا) الأسباب الاقتصادية
- ثالثا) الأسباب الثقافية
- رابعا) الأسباب الدينية
- خامسا) أسباب التربية الأسرية
- سادسا) الأسباب التعليمية
- سابعا) الأسباب النفسية
- ثامنا) الأسباب الاجتماعية

أولا) الأسباب السياسة

من أسباب الانحراف الفكري السياسية منع الحريات، ومن ضمنها حرية الإعلام بكل صوره، حرية الرأي، حرية التظاهر السلمي، حرية تشكيل المنظمات المجتمعية والأحزاب السياسية، حرية النشاط السياسي، بالإضافة إلى بعض الحقوق مثل حق الإضراب.

هذا على مستوى الشأن الداخلي للدولة ذاتها، أين يتصل الانحراف الفكري السياسي بالأفراد والجماعات، ولكن يمكن أن تكون الدولة ذاتها منحرفة سياسيا، وقد توصف بالدولة المارقة عن النظام الدولي، وقد تتعرض لعقوبات دولية مثل كوريا الشمالية حاليا. ولكن بالمقابل هذا لا يعني أن النظام الدولي الحالي مقبول من طرف كل دول المجتمع الدولي، بل بعض الدول الكبرى اقتصاديا ممتعضة منه بداعي عدم وجود العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وفشل هذا الأخير في حل الكثير من المشاكل والأزمات والنزاعات الدولية العالقة.

ثانيا) الأسباب الاقتصادية

من أسباب الانحراف الفكري الاقتصادية كذلك ضعف القدرة الشرائية للأسر وانتشار الفقر، إذا يعد ذلك فضاءا مناسبا للبحث عن آليات لجلب المال، وقد تكون هذه الأخيرة محرمة، وتتسبب في بداية ظهور فكر

اقتصادي منحرف، مثل التجارة في المخدرات، في الأعضاء البشرية وفي التجارة الجنسية. على الرغم من أن هذه الآفات نجدها كذلك في العالم الغني، ولكن البطالة والفقر كثيرا ما تساهم في نشر الفكر الاقتصادي المنحرف عند الأشخاص، وحتى على مستوى فئة الأطفال منهم.

ثالثا) الأسباب الثقافية

من أسباب الانحراف الفكري الثقافية، عدم وجود قنوات للحوار الثقافي على العديد من المستويات: الأسرة، المجتمع، أماكن التعليم، أماكن العمل وحتى على مستوى سلطات الدولة، حيث يساهم هذا الانغلاق في نشر الثقافات المنحرفة، ونشاهدها جليا على مستوى الأطفال والشباب، وفي بعض الأحيان نشاهدها حتى على مستوى الوالدين والمعلمين والأساتذة.

وانطلاقا من قاعدة عدم فراغ الزجاجة، فما يخرج منها من ماء يأخذ الهواء مكانه، كذلك الثقافات المنحرفة لا تجد لأطفالنا منافذا إلا إن ضيعنا تلقين أطفالنا ثقافاتنا، ومن هذا الباب لا ضير من مشاهدة المثليين في مجتمعنا أو مشاهدة الأولاد يميلون نحو التشبه بالبنات أو العكس، حينها ندخل اليم دون إتقان للسباحة بحكمة يداك أوكتا وفوك نفخ.

رابعا) الأسباب الدينية

من أسباب الانحراف الفكري الدينية الغلو الشديد والتطرف الكبير في فهم الدين وتوصيل هذا الفهم للغير، كما يعد حب الظهور عن طريق طرح أفكار دينية منحرفة والترويج لها من هذه الأسباب كذلك، كما يمكن أن يحدث هذا الانحراف بالتحليل الفكري دون الرجوع إلى كتاب الله أو سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يحدث التطرف في باقي الديانات عدا الإسلام عن طريق أخذ الأفكار المرتبطة بالعقيدة من الكتب المحرفة، ومنها كتاب التلموذ.

كما يمكن كذلك حدوث الانحراف الفكري الديني عند عدم وجود سياسة فكرية لإعادة استقطاب الأشخاص المضلل بهم، وعدم وجود سياسة رادعة للأشخاص الناشرين للفكر الديني المتطرف من باب التعصب للرأي والغلو في الأشخاص.

خامسا) أسباب التربية الأسرية

من أسباب الانحراف الفكرية الأسرية هي سوء التنشئة للأطفال ولمختلف العلاقات الأسرية، بين الوالدين والأبناء، بين الإخوة، بين الأقارب من درجة الأخوال والأعمام، وهذه الأخيرة قد تحدث بسبب الانفصال بين الوالدين، عدم التفرغ لتربية الأبناء بسبب كثرة التزامات الوالدين، كما قد يحدث ذلك عند نقص المراقبة أين يمكن للأطفال التواصل مع الرفقة السيئة في الواقع أو في الواقع الافتراضي، وهذا التواصل قد يساهم في انحرافهم الفكري.

سادسا) الأسباب التعليمية

من أسباب الانحراف الفكري التعليمي وجود المقاييس التعليمية التي قد تكون شرارة للفكر المنحرف، ومن هذه المقاييس مثلا ما يدعوا إلى نشر العداوة وكره الغير، بالإضافة إلى عدم وجود التحفيز اللازم لانخراط الأطفال في الحياة الاجتماعية وحب الانتماء للوطن، مما قد يسهل عمل الغير في استقطابهم من خلال فكر تحفيزي ولكنه متطرف.

سابعا) الأسباب النفسية

من أسباب الانحراف الفكري النفسية كل المؤثرات النفسية التي يتأثر بها الأشخاص ومنهم فئة الأطفال مثل الشعور بالنقص، الشعور بالإحباط النفسي، الشعور بكراهية الغير، الرغبة في الانتقام، وبعض هذا الشعور مرتبط بوسائل التواصل الاجتماعية الرقمية، مثل مختلف الاستمالات الجنسية والتنمر من خلال الأنترنت...إلخ، وحالات مثل هذه وغيرها تتطلب العلاج النفسي المتخصص.

ثامنا) الأسباب الاجتماعية

من أسباب الانحراف الفكري الاجتماعية الوسط الاجتماعي، فنوع الروابط الاجتماعية بين البيت والرفقاء بالشارع والعمل والمدرسة لها علاقة تأثير بدرجة الانحراف، كما قد تساهم الفروق الاجتماعية الشاسعة بين الأشخاص في جاهزيتهم لتقبل الفكر المنحرف، وهنا يكمن دور الدولة في تخفيف هذه الفروق، وخصوصا في ظروف الدخول الاجتماعي، المواسم والأعياد، نهيك عن مختلف سياسات الدعم الاجتماعية.

المطلب الثاني: مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت

إن مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت كثيرة، ولعل أهمها ما نسلط عليه الضوء من خلال هذه الفروع:

- الفرع الأول: اختلال العلاقات الاجتماعية
- الفرع الثاني: اختلال بالفطرة السليمة
- الفرع الثالث: التعصب الفكري
- الفرع الرابع: تمجيد الطفل للعنف
- الفرع الخامس: تمجيد الطفل للأفكار المتطرفة
- الفرع السادس: تمجيد الطفل لكراهية الأقليات

الفرع الأول: اختلال العلاقات الاجتماعية

من مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت اختلال العلاقات الاجتماعية عندهم، أين تنقص وقد تندثر أهمية صلة الرحم على مستوى الأعمام والأخوال، وهذا الاختلال يمس حتى أقرانهم من العائلة الكبيرة، أين لا تعدو عملية التواصل السطحية، وهذا الموضوع له تأثير كبير على هشاشة الروابط العائلية، التي تنتقل إلى هشاشة التجمعات الاجتماعية من حي وقرية ومدينة، وكل ذلك ينعكس على

ضعف الحس بالوطنية، وقد يُغذي هذا الحس الولوع بالثقافات الأجنبية من خلال الأنترنت، بصفة مجملة ، أو من خلال علاقات الصداقة بمختلف أبعادها السلبية في أحيان كثيرة.

وتظهر الاختلالات الاجتماعية عند الطفل جلية بحب هذا الأخير للانعزال، وتعويض مجمل العلاقات الواقعية بأخرى افتراضية، مع الاطمئنان لها، لدرجة شغفه بالتواصل مع الأشخاص الافتراضيين، أين قد يقع ضحية للتنمر، الاستمالة الجنسية، وقد يصل الأمر لدرجة الاستغلال الجنسي، وقد يصاحب ذلك عقدا نفسية لا تعالج إلا بالطب النفسي، وقد تبقى آثارها عالقة مدى الحياة.

الفرع الثاني: اختلال بالفطرة السليمة

من مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت اختلال فطرتهم السليمة، التي تمس أحيانا اختلال العقيدة، كالشك في الله سبحانه وتعالى، والشك في الرسل وفي أركان الإيمان أحيانا، لضعف نضجهم الفكري عن تحليل كل ما يستهدفهم من شبكات التواصل الاجتماعية.

ومن مشاكل اختلال الفطرة السليمة للطفل شغفه بالشخصيات الافتراضية دون الواقعية، فيحب نمط معيشتهم في الحياة، حتى وإن تنافى ذلك مع الوازع الأخلاقي، والمظاهر الدالة على ذلك كثيرة، مثل التقزع في حلاقة الرأس، لبس السراويل الممزقة التي تظهر العورة، تشبه الأولاد بالبنات، في استعمال وسائل الزينة كالعقد بالعنق، السوار باليد وأقراط بالأذن، وتعدى الأمر في التمرد على الفطرة السليمة باستعمال الأولاد لألوان ومساحيق الزينة على الوجه والشعر، وإن هذا الخطب

العظيم على الفطرة السليمة قد يصل إلى درجة المثلية التي لها جمعيات ولوبيات خطيرة فرضت نفسها عالميا.[172]

الفرع الثالث: التعصب الفكري

من مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت تعصبهم الفكري، وهذا جلي من خلال غلوهم لفكر شخص معين شغفا بشخصه وليس لعلمه، وهذا التعصب يتمسك به الطفل حتى في حالات إقناعه بأخطاء من يغلو فيهم.

ومن الآثار السلبية للتعصب الفكري للطفل هو النقاش البزنطي والمجادلة غير المنطقية مع الوالدين والمعلمين والأساتذة، ومن مظاهره عدم احترام آداب النقاش، كالمقاطعة ورفع الصوت، وقد يصل الأمر إلى الغضب أو التفوه بألفاظ غير أخلاقية عند شعوره بالانهزام وعدم تقبل إقناع الآخر.

الفرع الرابع: تمجيد الطفل للعنف

من مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت تمجيدهم للعنف، وهي الميزة الغالبة حتى عند الفئة الأقل من 13 سنة بسبب ألعاب العنف الإلكترونية[173] التي تسقط فيها كل قيم الإنسانية، فيتحول الشجار والقتل من الفكر الافتراضي عبر الأنترنت إلى الفكر الواقعي، أين تموت مع الوقت في الطفل بعض الفضائل مثل الكرم ومساعدة الغير والصبر، ويحل محلها البخل والتنمر على الأطفال وكثرة التشاجر

---

[172] هذه اللوبيات لها استراتيجيات شريرة لنشر الرذيلة وتدمير الأخلاق، إذ تتخذ من ألوان قوس قزح رمزا لها، والطامة الكبرى أنها تمكنت من فرضه هذه السنة 2022 على العديد من الفرق الرياضية الكبرى المعروفة والمحبوبة لكرة القدم، أين تجد أرقام الرياضيين ملونة بلون قوس قزح.

[173] لقد خصصنا لمساوئ وخطورة الألعاب الإلكترونية على الأطفال فصلا كاملا في هذا المؤلف.



الجسدي واللفظي الذي قد يصل إلى درجة الانتقام باستعمال وسائل مادية خطيرة كالسكين.

وكذلك مشاهدة الأطفال للعنف عبر الأنترنت في مختلف صوره من شأنه أن يغير نمط تفكيرهم الفطري، أي يصبح هذا الأخير عندهم وسيلة لتحقيق المصالح بمنطق الغاية تبرر الوسيلة. وضحايا العنف في تزايد من الأطفال، المعلمين وحتى الأولياء.

الفرع الخامس: تمجيد الطفل للأفكار المتطرفة
من مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت تمجيدهم للأفكار المتطرفة مثل

- حمل فكر الأنانية بإقصاء الغير، وهذا الفكر ينموا من كثرة ممارسات الطفل للألعاب الإلكترونية التي تنمي فيه حب الذات بتطرف وتعنيف الغير بالتمادي الذي قد ينتقل من أقرانه إلى إخوانه والوالدين كذلك، وهذا الفكر المتطرف ينتقل بعدها إلى مراكز العمل وأماكن العبادة.
- تقزيم القامات العلمية والمربين بالمجتمع، ويظهر ذلك جليا في سن المراهقة، حين يتأثر الأطفال المراهقون بشخصيات على الأنترنت تعرض أفكارا متطرفة بوسائل اقناع متطورة، وفي الغالب هؤلاء يقدسون ذاتهم والشخصيات التي يتابعونها في العالم الافتراضي.
- حمل أفكار إرهابية، حيث يجد الأطفال المقهورون نفسيا، أسريا أو اجتماعيا في الحركات الإرهابية الناشطة على الأنترنت متنفسا لهم، حيث هؤلاء متمردون عن القانون والمجتمع وكل الأفكار والمعتقدات، وهذا ما يستقطب هذه الفئة من الأطفال، وخصوصا حين يحلمون بالزعامة والثأر لأنفسهم، وكثيرا ما تمكنت هذه الحركات من خلال الأنترنت في استقطاب الأطفال

من كل دول العالم وخصوصا من دول أوروبا، كما تمكنت من الزج بهم في عمليات إرهابية، مثلما حدث ومازال يحدث باليمن، العراق، سوريا، الصومال و بدرجة أقل في دول الساحل الإفريقي[174].

[174] محمد عارف العظامات، تجنيد الأطفال واستغلالهم في إستراتيجيات المنظمات الإرهابية (باحث مختص في الإرهاب والتطرف، المؤسس والمدير السابق للمركز الأردني لمكافحة التطرف الفكري، الأردن)
https://imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article4.11.2021.aspx
التحميل 2022/01/03 على 15.30

"ذكرت تقاريرُ أمنية أن جماعة بوكو حرام الإرهابية جنَّدَت واستغلَّت ثمانيةَ آلاف طفل تقريبًا في نيجيريا، بين عامي 2009 و2018م. ورصدَت الأممُ المتحدة في عام 2015م وحدَه نحو 275 حالة تتعلَّق بأطفال جنَّدهم تنظيمُ داعش الإرهابي في سوريا. وفي الصومال ذكر تقريرٌ أمني أن حركة الشباب الصومالية جنَّدت واستغلَّت ما يصل إلى 2228 طفلًا و72 فتاة في عام 2018م. واستغلت الجماعات الإرهابية في جمهورية إفريقيا الوسطى 291 طفلًا، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية 1049 طفلًا. وفي اليمن تقدَّم المنتدى العربي الأوروبي لحقوق الإنسان في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، التي انعقدت في مايو 2020م في العاصمة السويسرية جنيف، بمذكِّرةٍ تكشفُ تجنيدَ الجماعات المسلَّحة لنحو 23 ألف طفل يمني في البلاد. ولا تزال مِنطَقةُ الساحل الإفريقي تسجِّل تجنيدًا متواصلًا للأطفال في التنظيمات الإرهابية. ووثَّقَت منظمةُ الأمم المتحدة للطفولة)يونيسيف (UNICEF مقتلَ 150 طفلًا، في النصف الأول من عام 2019م .

وبحسَب ورقةٍ بحثية لمعهد الشرق الأوسط، تقوم منظمةُ (الباسيج) الإيرانية التي أُنشئت بعد مدَّة وجيزة من اندلاع الثورة الخمينية، وخضعَت للسُّلطة الرسمية للحرس الثوري في عام 2007م، بتجنيدِ المقاتلين وبينهم أطفال في الحرس الثوري وتدريبهم. ووَفقَ موقع وِزارة الخزانة الأمريكية، فإنه إضافةً إلى المواطنين الإيرانيين، تجنِّد (الباسيج) مهاجرين أفغانًا أيضًا، وفيهم أطفالٌ لا تتجاوز أعمارهم 14 عامًا، للانضمام إلى لواء (فاطميون)، وهي جماعة قتالية مسلَّحة خاضعة لسيطرة الحرس

وتعد الحركة الإرهابية داعش من أكبر التنظيمات الإرهابية استقطابا للأطفال من كل دول العالم واعتماد كل الوسائل [175]، ومن ضمنها وسيلة الأنترنت.

الفرع السادس: تمجيد الطفل لكراهية الأقليات

من مظاهر الانحراف الفكري عند الأطفال بسبب الأنترنت تمجيدهم لكراهية الأقليات، وهذا ما يظهر جليا في دول آسيا في علاقة الأطفال الهندوس بالمسلمين، وهذا الخطر انتقل حتى إلى بعض الدول العربية التي تحوي أقليات من ديانات غير إسلامية أو لغة غير العربية، وهذا ما يتنافى مع الواقع الفطري للطفل، ولكن للأنترنت تأثيرها السلبي على هذه

الثوري الإيراني في سوريا. وتجنِّد آخرين في لواء (زينبيون)، تلك الجماعة القتالية التي تضمُّ مواطنين باكستانيين يخضعون أيضًا لهيمنة الحرس الثوري الإيراني في سوريا ."

[175] محمد عارف العظامات، المرجع ذاته.

في الحالة التنظيمية الممتدَّة والمعقَّدة، يظهر مصطلحُ (أشبال الخلافة) الذي استخدمه تنظيمُ داعش الإرهابي، للعناصر المرشَّحة للتجنيد والاستقطاب عبر وسائل عديدة. وأشارت تقاريرُ للأمم المتحدة إلى أن تنظيم داعش الإرهابي هو الأكثر تجنيدًا للأطفال واستغلالًا لهم؛ فقد جنَّد في سوريا وحدَها أربعة آلاف طفل منذ بداية ظهوره بالرقَّة السورية نهاية أغسطس عام 2014م.

ولا تزال مُعضلة (أشبال الخلافة) قائمةً حتى يومنا هذا، ولا سيَّما مع وجود أعدادٍ كبيرة من الأطفال المحتجَزين في مراكزَ مكتظَّةٍ في سوريا، مثل (مخيَّم الهول)، أو في العراق في نِينَوى؛ فقد ذكر "بيتر نيومان" مديرُ المركز الدَّولي لدراسة التطرف في جامعة كينجز كوليدج في لندن: أن ما لا يقلُّ عن 13000 من أتباع داعش الأجانب محتجَزون في سوريا، منهم 12000 امرأة وطفل. كما يوجد في العراق 1400 طفل محتجز هناك. لكنَّ عدَّة دول، منها روسيا وكوسوفا وكازاخستان وإندونيسيا وفرنسا، نجحت في إعادة بعض مواطنيها. في حين فضَّلت بلدانٌ أخرى فصلَ الأطفال عن الآباء المتطرفين، ووضعهم مع أقاربهم، أو في دُور الحَضانة أو التبنِّي، إلا أن ذلك يعني فصلَهم عن أمَّهاتهم؛ وغالبًا ما ترفض الأمَّهات الانفصال عن أولادهنَّ .

الفئة التي تفتقد في الغالب إلى النضج التحليلي لمنشورات وصور ومقاطع الفيديو التي تروج لهذه الظاهرة عن طريق الأنترنت.

الباب الرابع

مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على الحق في النسيان

الباب الرابع: مخاطر إفشاء أسرار خصوصية الأطفال على الحق في النسيان

إن إقرار حق النسيان على شركة غوغل من طرف المجتمع الأوروبي لم يكن بسيطا، بل كان نتيجة لمنازعات قضائية بين محاكم وطنية، ثم مع محكمة العدل الأوروبية، وفي النهاية كان الحكم وسطا بين المتنازعين [176] ، وتعد السلطات الفرنسية من أكثر الدول حرصا على

---

[176] https://www.france24.com/ar/20190924

تحميل يوم 2019/06/28

" أصدرت محكمة العدل الأوروبية الثلاثاء حكما يتضمن أن " شركة غوغل "غير مطالبة بتطبيق "الحق في النسيان" عبر الإنترنت على محركات البحث التابعة لها خارج أوروبا، في قرار تاريخي يشكل نصرا للمجموعة الأمريكية. واعتبرت القضية غاية في الأهمية في تحديد إن كان من الواجب تطبيق قواعد الإنترنت الأوروبية خارج حدود التكتل.

وشددت المجموعة الأمريكية العملاقة على أنه ليس على حذف النتائج التي يوفرها محرك البحث التابع لها وفق القانون الأوروبي أن يشمل نطاق "غوغل. كوم" أو غيره من المواقع خارج الاتحاد الأوروبي.

وقضت المحكمة أنه بينما يتوجب على غوغل سحب روابط بطلب من هيئة تنظيمية أو محكمة في دولة بالاتحاد الأوروبي من جميع نسخ مواقعها الأوروبية، إلا أن "الحق في النسيان" عبر الإنترنت يتوقف عند هذا الحد. وقالت المحكمة "لا يشترط قانون الاتحاد الأوروبي" على مشغلي محركات البحث على غرار غوغل "القيام بعملية سحب روابط كهذه في جميع نسخ محرك البحث التابع لها."

لكنها شددت على أن سحب الروابط من المواقع الأوروبية يجب أن يتضمن إجراءات "تثني جديا" مستخدم الإنترنت الأوروبي عن التمكن من الالتفاف على "حق النسيان" من خلال الوصول إلى نتائج لا قيود عليها عبر محرك بحث في نطاق خارج الاتحاد الأوروبي.

ويتطلب ذلك فرض "حجب جغرافي"، وهو أمر تشير غوغل إلى أنها تطبقه بفعالية في أوروبا.

فرنسا ترى ثغرة ...لكن لا يزال من غير الواضح إن كانت المعركة القضائية انتهت تماما. وردت هيئة تنظيم البيانات الفرنسية "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" بالقول إن الحكم لا يمنعها بشكل واضح من المطالبة بسحب الروابط على صعيد

عالمي...وأثارت معركة الهيئة منذ 2014 لدفع غوغل لتطبيق "حق النسيان" على جميع نطاقات البحث التابعة لها القضية التي وصلت أخيرا إلى محكمة العدل الأوروبية.
وأفادت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في بيان "وإن كان قانون الاتحاد الأوروبي لا يفرض سحب الروابط عالميا، إلا أنه لا يمنع ذلك أيضا". مضيفة أن "نتيجة ذلك، فإن الهيئات التنظيمية وبالتالي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات مخولة بمطالبة محرك بحث بسحب الروابط من نتائج جميع نسخ محركاته إذا كان ذلك مبررا وفي حالات معينة، بهدف ضمان حقوق الشخص المعني."
وأفادت الهيئة كذلك أن الأمر يعود للمحكمة العليا في فرنسا لاتخاذ قرار بشأن إن كانت تقنية "الحجب الجغرافي" التي تطبقها غوغل كافية...وفرضت الهيئة الفرنسية في 2016 غرامة قدرها 100 ألف يورو (110 آلاف دولار) على غوغل لعدم امتثالها لأمرها تطبيق "حق النسيان" في جميع محركاتها. وتصر على ضرورة تطبيق سحب الروابط على جميع النطاقات لتكون العملية فعالة.
وتقدمت غوغل بطعن لأعلى محكمة في فرنسا والتي أحالت القضية بدورها إلى محكمة العدل الأوروبية التي أصدرت حكمها الثلاثاء.
غوغل ترحب بالحكم وتضع القضية المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية حق الأفراد بالخصوصية على الإنترنت مقابل حرية الحصول على المعلومات...ولو ربحت فرنسا القضية لعمق ذلك حدة الانقسامات بين أوروبا والولايات المتحدة، حيث مقار معظم شركات الإنترنت العملاقة والتي انتقد رئيسها دونالد ترامب ما وصفه بتدخل الاتحاد الأوروبي في الأعمال التجارية الأمريكية.
وأشادت غوغل بقرار المحكمة. وقال محامي الشركة بيتر فليشر في بيان "من الجيد أن المحكمة اتفقت مع حججنا"، مضيفا أن غوغل عملت من أجل "تحقيق توازن منطقي بين حق الناس في الوصول إلى المعلومات والخصوصية."
وحذرت الشركة الأمريكية وحملة الأسهم من أن دولا استبدادية خارج أوروبا قد تستغل طلبات سحب الروابط عالميا للتغطية على الانتهاكات الحقوقية المرتكبة فيها.
وعزز موقف غوغل في يناير/كانون الثاني رأي غير ملزم صدر عن كبير مستشاري المحكمة الأوروبية المدعي العام ماتشي شبونار الذي أوصى بأن "يقتصر نطاق عملية سحب الروابط الذي يتعين على مشغلي محرك البحث على الإنترنت تنفيذها على الاتحاد الأوروبي." وتمت متابعة القضية عن كثب خاصة مع بروز أوروبا كجهة



تطبيق حق النسيان بشكل كامل ونهائي على مستوى كل محركات البحث للفضاء الافتراضي بنطاق عالمي وليس فقط للمواطنين بالاتحاد الأوروبي وبمسح جزئي يشمل فقط الفضاء الافتراضي الأوروبي.
ومن هذا البحث سوف نسلط الضوء على الحق في النسيان كحق أوروبي حديث (2014) وكحق من حقوق الخصوصية والتي تعد بدورها من حقوق الإنسان، ولكن نظرا لتضييق مساحة هذا الحق الذي لا يشمل من حيث التطبيق إلا مساحة الإتحاد الأوروبي، ونظرا لوقوعه في مخاض عسير كي يصبح كحق عالمي، هناك من يرحب به، وهناك من لا يبتغي وجوده.
وعليه أهم الفصول التي سوف نتعرض لها في هذا الباب هي:

- الفصل الأول: ماهية حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص
- الفصل الثاني: حق النسيان الرقمي في القانون الجزائري
- الفصل الثالث: أقوى تشريع مقارن لحماية الخصوصية وحق النسيان للأطفال (تشريع الإتحاد الأوروبي)
- الفصل الرابع: محاسن ومساوئ حق النسيان الرقمي

تحدد القواعد على الصعيد العالمي فيما يتعلق بحماية البيانات على الإنترنت. وفي 2016، أجبر النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الذي سنته ويشمل جميع مواطني الاتحاد الأوروبي وسكانه العديد من مواقع الإنترنت والشركات حول العالم على الامتثال لهذه الإجراءات."

الفصل الأول: ماهية حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

في أغلب التشريعات الوطنية المقارنة نجد ما ينص على حق رد الاعتبار كمصطلح شبيه بحق النسيان، أين يحق للأشخاص المحكوم عليهم بأحكام قضائية، طلب محو هذه الأخيرة من صحيفة السوابق العدلية بعد مرور زمن معين تحدده القوانين الإجرائية للدولة، وإن احتفظت سلطات العدل بهذه السوابق في سجلاتها الورقية وحتى الإلكترونية الداخلية من خلال الشبكة الإلكترونية الداخلية فهو احتفاظ سري لا يطلع عليه إلا الأشخاص المختصون، وبالخصوص عند عودة أصحاب هذه السوابق لأروقة القضاء من جديد، أي بعد الاستجابة القضائية لرد الاعتبار تصدر هذه الصحف بيضاء لأصحابها.

وهذه الآلية القانونية تسمح للأشخاص أصحاب السوابق القضائية من الاندماج في المجتمع وممارسة حقوقهم[177] دون إطلاع الغير عليها، وإذ تعد هذه الآلية إيجابية في التعامل النفسي مع المسبوقين قضائيا، وبالأخص إن غادر هؤلاء الإقامة الأصلية لهم أو فضاء الأشخاص العارفين بهذه السوابق، وذات الحق موجود بطريقة بيولوجية في الإنسان، أين أودع الله فيه نعمة النسيان، حتى لا تتكدر حياته بالأحزان المتراكمة.

ولكن بالمقابل لا توجد هذه الآلية الخلقية ولا آلية رد الاعتبار عندما يتعلق الأمر بنشر الخصوصيات على الأنترنت، حيث يصعب وأحيانا يستحيل مسح وإزالة هذه الأخيرة، وبالخصوص حين تصبح الآلام النفسية أشد على أصحابها ولا يجدون لطي نسيانها سبيلا.

ومن هذا الباب اختلف الفقهاء و المحامون وحتى رجال القضاء بين ضرورة اعتماد النسيان كحق من حقوق الخصوصية للإنسان والتي تنتمي بدورها إلى حقوق الإنسان، أين أشادوا بإيجابياته، وبالمقابل

---

[177] مثل حق العمل، حق الترشح للانتخابات، حق إنشاء الشركات، حق العضوية بالجمعيات.

أصحاب محركات الأنترنت وحتى الساسة في بعض الدول، نهيك عن بعض الفقهاء و القضاة لا يعتدون بالنسيان كحق، ويعتبرونه ثورة مضادة لحرية الرأي والإعلام وحرية الحصول على المعلومات، وهناك من نرى لوجهته نصيب من الصواب، مثل الدول غير الديمقراطية أو الدكتاتورية، أين قد تجد في هذه الآلية طمسا لكل المعالم الإجرامية أو غير القانونية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين أو حتى المعنويين داخل هذه الدول أو حتى المتواطئين معهم في الخارج.

ومن خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على النقاط التالية:

- المبحث الأول: مفهوم حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

المبحث الأول: مفهوم حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

قد يقع الكثير من الناس ومنهم فئة الأطفال في أخطاء نشر خصوصياتهم الرقمية على مستوى الأنترنت، كالصور والفيديوهات، وفي الغالب تحتفظ مواقع الأنترنت والكثير من شركاتها الكبرى، على غرار غوغل، آبل، أمازون، مايكروسوفت وحتى فايسبوك بحقوق النشر، وتأبى الاستجابة لطلب مسح وإزالة الروابط الإلكترونية المخلدة لهذه الخصوصيات على الفضاء الرقمي، على الرغم من مختلف تأثيراتها النفسية على حاضر ومستقبل مختلف المستخدمين.

فهل سعت الدول إلى الذود دفاعا عن حقوق المواطنين أو المقيمين فوق ترابها لتمكينهم من دفع شركات الأنترنت إلى الاستجابة لطلباتهم فيما يخص مسح وإزالة الروابط الإلكترونية المخلدة لخصوصياتهم على الفضاء الرقمي، وبالخصوص تلك التي أثرت سلبا على حياتهم النفسية والجسمية؟

هذا ما يعرف بحق النسيان، حيث نتولى في هذا المبحث تسليط الضوء عليه من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص
- المطلب الثاني: خصائص حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

المطلب الأول: تعريف حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

لقد عرف معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في النسيان كما يلي: [178]

" الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسبان عبر الأنترنت، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكانية إلغائها "

وبطبيعة الحال المقصود بحق النسيان في العالم الافتراضي أي عالم الأنترنت، ويمكنني أن أعرف حق النسيان كما يلي:

"هو تلك السلطة التي تتوسط حق الخصوصية والحق العام[179] في تمكين الأشخاص من حذف معلوماتهم الرقمية من الأنترنت، ولذلك لا يمارس هذا الحق إلا بموجب القانون والأحكام والقرارات القضائية[180]"

[178] معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 - 10 مايو 2018. ص 119

[179] فهناك من يعتبر هذه المعلومات الرقمية من حق المجتمع والجمهور بما يضمن حق الإطلاع وحق التاريخ وحق الإعلام ...إلخ

[180] فالسلطة القضائية هي الفاصلة في كون الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن حق النسيان، هل هي من طبيعة الخصوصية أم من الحق العام للجمهور والمجتمع.

المطلب الثاني: خصائص حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

أهم الخصائص التي يتميز بها حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص:

- حق للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء
- حق معاصر، أين لم تتعدى بداية الاهتمام به في صورة قانونية وقضائية إلا لزمن أقل من العقد.
- حق ضحاياه قد يتعدى الملايين لكثرة الثغرات الفنية الموجودة بمختلف البرامج الموجودة على الأنترنت، وخصوصا البرامج الخدماتية.
- ارتباط آلية الضرر بين المتضرر والمتسبب في الضرر، والمتمثل في الأنترنت كوسيلة نشر رقمية افتراضية.
- حق مرن، قد يكون من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما قد يكون حقا عاما من حقوق المجتمع أو الجمهور، وفي الغالب الأحكام والقرارات القضائية هي الفاصلة في إظهار اللبس إن وجد من خلال منازعة ما، والذي يتطلب في أحيان كثيرة الاجتهادات القضائية، لانعدام أو لضبابية النصوص القانونية.
- حق مستمر في الزمن، إذ أنه مضبوط من خلال المعطيات والمعلومات الرقمية المنشورة في الماضي، المؤثرة في الحاضر، وصاحب الحق يطلب توقيف استمراريتها وديمومتها على الأنترنت فيما يخص المستقبل.
- حق مضبوط بفضاء رقمي، أين التحكم فيه بعد استصدار أي قرار أو حكم قضائي متعلق بأمور إلكترونية فنية مرئية.
- حق للمتضرر الذي قد يكون سببا غير مباشر في الضرر أحيانا عند عدم إقدامه على اعتماد الوسائل الرقمية الأكثر والأنجع أمانا لحماية المعطيات والمعلومات الإلكترونية التي تعامل معها.



- حق تتعدد فيه الأشخاص أحيانا عند التفكير في تحقيقه، أي إزالة المعطيات والمعلومات الرقمية، والتي تتمثل أساسا في:

1)الشركات الإلكترونية المسؤولة فنيا عن تواجد المعطيات الرقمية، فهي فضاء للتجميع بالدرجة الأولى، أما التمحيص والتدقيق فيأتي في الدرجة الثانية، وليس إلزاميا، أين يتطلب ذلك تشريعات دولية وإرادة تعاون حقيقية بين الشركات الإلكترونية مثل google والدول من خلال توفر الإرادة السياسية، وقد وقع ذلك حقيقة في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

2)المتضرر من نشر معطياته ومعلوماته الرقمية، والذي له حق طلب إزالتها، أي حق النسيان، علما أن هذا الأخير قد يكون طبيعيا أو معنويا، وفي الطبيعة المعنوية قد يكون عاما أو خاصا. أين يمكن للدولة ذاتها أن تطلب هذا الحق بعد الضرر الذي قد يمس مقوماتها من النشر الرقمي.

3)الشخص الضار الذي نشر معلومات الغير بقصد إيقاع الضرر به، سواء كان هذا الأخير معنويا فقط أو امتد كذلك على الجانب المادي، والذي قد يستجيب لطلب حق النسيان للمتضرر، كما قد لا يعبأ ولا يأبه لذلك، وعندها قد يتطلب الموضوع التواصل مباشرة مع الإدارة الفنية المسؤولة عن تجميع المعلومات، مثل شركة google، وهو موضوع فيه شرح من خلال هذا البحث. كما قد يدعوا ذلك إلى الادعاء قضائيا.

4)الشخص الضار الذي نشر معلومات الغير دون قصد إيقاع الضرر به، سواء كان هذا الأخير معنويا فقط أو امتد كذلك على الجانب المادي. ومن أمثلة هذا الشخص مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة العامة والخاصة، والتي لجلها مواقع رقمية تنشر بانتظام معلومات رقمية عن الغير.

5)مختلف محركات الأنترنت المسؤولة فنيا على تجميع المعطيات الرقمية من مختلف الأجهزة المتواصلة معها، مثل

محرك google، وهي أشخاص معنوية دولية خاصة لا سلطة للدول عليها، وعليه تصبح هذه العلاقة بناءا على وجود التشريعات الدولية أو التشريعات الوطنية التي يوافق عليها هؤلاء الأشخاص أو الأحكام والقرارات القضائية والتي لا تنفذ في أحيان كثيرة لدواعي حرية النشر، حرية الإعلام، حق للتقدم العلمي، حق لتتبع المجرمين المحميين من طرف دولهم وحق للتاريخ كذلك.

6) المجرمين المحترفين المخترقين للحسابات الإلكترونية للأشخاص، والناشرين للمعطيات الموجودة بها على الأنترنت.

7) الشخص المتضرر قد يكون طفلا، ومن يطلب حق النسيان له، هو من ينوب عنه كالولي أو الوصي أو المتكفل به.

- حق غير خاضع لقاعدة " ما ضاع حق ورائه مطالب" على الأقل في الوقت الحالي كون هذا الحق الحديث يفتح التنازع مع أشخاص دولية خاصة مثل google وهذه الأخيرة لا سلطة للدول عليها، ولذلك حتى محكمة العدل الأوروبية حين فصلت في أحد قضايا النزاع مع google بشأن حق النسيان حكمت حكما وسطا، فحواه من حق الأشخاص داخل الإتحاد الأوروبي طلب حق النسيان بمسح معطياتهم ومعلوماتهم ومختلف بياناتهم من على الفضاء الرقمي، وعلى شركة google الاستجابة لذلك ولكن فقط في النطاق الجغرافي للاتحاد الأوروبي، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمواطن المنتمين لدول الإتحاد الأوروبي أن يطلب شركة google حذف كل الروابط

الإلكترونية الخاصة بخصوصياته من كل دول العالم[181]، كما لا يمكن لمن لا ينتمي لدول الإتحاد أن يطلب من شركة google هذا الحق، وبطبيعة الحال هذا التحليل من باب القاعدة العامة ولكن هامش الاستثناء وارد لحداثة هذا الحق من جهة ومن جهة أخرى لعلاقته بالدرجة الأولى في توفر الإرادة السياسية لدى دول المجتمع الدولي في سن تشريعات دولية في هذا المجال.

- حق متعلق بالصحة النفسية وحتى الجسدية أحيانا لترابطهما، حيث يمكن أن تقود عملية إزالة المعطيات والمعلومات الخصوصية الرقمية إلى الارتياح النفسي وحتى الجسدي للمتضرر من النشر الرقمي لهذه الأخيرة، وعليه يمكن للمدعي أن يرفع دعواه القضائية في صورة أخرى من صور الحقوق الملازمة للشخصية كالحق في حماية صحته الجسدية والنفسية، وحق صيانة الكرامة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

إن الحق في النسيان هو من الحقوق الملازمة للشخصية، فهو حق خصوصي، سواء تعلق الموضوع بالمعلومات والمعطيات الخاصة به في العالم الواقعي، أو تعلق الموضوع بالعالم الرقمي الافتراضي، مادام هذه الطبيعة متعلقة بمعلومات عن الحياة الخاصة للشخص، أي هي من

[181] لقد سبق وعرفنا أن هذا الحق المقرر للأشخاص من دول الإتحاد الأوروبي جاء من خلال قرار قضائي لمحكمة العدل الأوروبية التي فصلت في منازعة خاصة بحق النسيان ضد شركة google.

أسرار خصوصياته التي يأبى أن يطلع عليها الغير، سواء لعدم صحتها أو صونا لكرامته وكرامة محيطه[182].

ولكن هناك من يعتبر أن الحق في النسيان أوسع من حق الخصوصية، أين يشمل حق الإنسانية في الاطلاع على ما قد يعد من التاريخ أو من العلم الذي يساهم في معالجة الكثير من المشاكل الحياتية، وعليه هذا الحق حسب البعض يتعدى ويتخطى حدود الخصوصية ليصل مشارف حق البشرية أو الحق العام.

ولكن هل هذه الطبيعة تمكن صاحبه من رفع الدعاوى القضائية للحصول على هذا الحق.

وهنا نميز بين مجموعة من الحالات:

- رفع الدعاوى القضائية لحق النسيان ضد الأشخاص أصحاب شركات أو مواقع أو صفحات الأنترنت الخدماتية بذات الدولة.
- رفع الدعاوى القضائية لحق النسيان ضد الأشخاص أصحاب شركات أو مواقع أو صفحات الأنترنت الخدماتية خارج الدولة.
- رفع الدعاوى القضائية لحق النسيان ضد الأشخاص المعنوية العاملة بحقل الإعلام الرقمي بصوره الثلاث: المسموع، المكتوب والمرئي.
- رفع الدعاوى القضائية لحق النسيان ضد محركات البحث ومختلف الشركات الرقمية العالمية مثل غوغل، آبل، أمازون، فايسبوك، مايكروسوفت...الأخ

ولكن يمكن أن تُرفض أغلب هذه الدعاوى في بعض الدول أو أغلبها لعدم التأسيس الموضوعي بدعوى عدم وجود النصوص القانونية الصريحة في هذ المجال، ولذلك المحامون المتمرسون كثيرا ما يرفعون ذات مواضيع

---

[182] هناك بعض الأسرار الخصوصية التي لا تؤثر في الشخص الطبيعي لوحده، بل يمتد تأثيرها النفسي للمحيط العائلي مثل الوالدين أو الأبناء والإخوة وحتى العائلة الأكبر أحيانا من الأعمام والأخوال والأصهار.

الدعاوى، ولكن ليس بالاستناد إلى حق النسيان الرقمي، بل بالاستناد لباقي حقوق الخصوصية مثل حق العيش بكرامة، حق الاحتفاظ بأسرار الخصوصية.

ولكن بالمقابل نجد دولا تمكنت من الضغط على مختلف شركات الأنترنت لحماية الخصوصية الرقمية لبعض الأشخاص القاطنين به مثل القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة فيما يخص التصرف الرقمي المشروط بإشعار الموافقة المكتوبة والصريحة للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال، وكذلك نجد التشريع البريطاني حمى الخصوصية الرقمية للأطفال البريطانيين الأقل من 16 سنة، وبالنهاية نجد أن التكتل الأوروبي هو الوحيد الذي تمكن من حماية الخصوصية الرقمية لكل الأشخاص المقيمين بالاتحاد الأوروبي.

كما كان البرلمان الأوروبي وكذلك محكمة العدل الأوربية متميزان في فرض حق النسيان الرقمي، أين بإمكان الأشخاص القائمين بدول الإتحاد الأوروبي رفع دعاوى قضائية ضد الشركات الرقمية الكبيرة مثل غوغل وآبل ...إلخ مطالبين إياهم بمسح وإزالة كل المعلومات والمعطيات الرقمية الخاصة بهم والتي أضرت بنفسيتهم أو كرامتهم، وهذه الدعاوى يمكن أن ترفع كذلك بصورة جماعية عن طريق تفويض لأي منظمة أوروبية من المنظمات التطوعية. وفي هذا المؤلف دراسات تحليلية لهذه القوانين.

الفصل الثاني: حق النسيان الرقمي في القانون الجزائري

في الواقع لم ينص المشرع الجزائري مباشرة على حق النسيان الرقمي، سواء من خلال الدستور كأسمى قانون في الدولة، ولا من خلال مختلف القوانين بمختلف تدرجاتها الهرمية[183]، وهذا ما لم يسمح للسلطات التنظيمية بإقرار تشريعات فرعية[184] مباشرة لهذا الحق.

ولكن بالمقابل هناك حقوق للخصوصية متقاطعة مع هذا الحق في إشارة غير مباشرة، مثل حق العيش بكرامة [185] وحق السكينة[186] التي تستوجب الراحة والاستقرار النفسي[187] والحق في الحياة[188]، فمتى تأثر

---

[183] القوانين العضوية مثل قانون الأحزاب وقانون الانتخاب وبدرجة أدنى القوانين العادية مثل قانون التجارة، قانون الأسرة...إلخ، وتختلف القوانين العضوية عن العادية موضوعيا وإجرائيا.

[184] مثل المراسيم الرئاسية، المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية، وكلها تشريعات فرعية تصدر من السلطة التنظيمية، ولكنها لا تقر القواعد غير منصوص عليها في التشريعات العادية أو العضوية أو الدستور، وإلا عدت في خانة غير الدستورية وغير المشروعة تحت ظل قاعدة فقهية معروفة أن القواعد القانونية الأدنى درجة لا تخالف الأعلى درجة.

[185] قد تؤثر المعطيات أو المعلومات أو البيانات المنشورة بالأنترنت على كرامة الإنسان، مثل التي تشير إلى ما يكره الإنسان تذكره أو أن يطلع عليه الغير.

[186]وكذلك تؤثر المعطيات أو المعلومات أو البيانات المنشورة بالأنترنت على سكينة الإنسان، مثل التي تشير إلى مقره وتنقلاته أو إلى أعماله التي آثر أن تكون في السر وخرجت للعلن الرقمي.

[187]قد تؤثر المعطيات أو المعلومات أو البيانات المنشورة بالأنترنت على الراحة والاستقرار النفسي للإنسان، مثل الذي تاب عن بعض الأفعال المتنافية مع العقيدة ورجع إلى السلوك القويم، ولكن الصور والبيانات الرقمية لهذه الأفعال مازالت على الأنترنت، ولها بالغ الأثر في استقراره النفسي.

[188] وكذلك تؤثر المعطيات أو المعلومات أو البيانات المنشورة بالأنترنت على حق الإنسان في الحياة، أين قد تحمل المعطيات الرقمية المنشورة خطرا على حياته من طرف الغير، ومن جملة هذه المعطيات الرقمية إظهار معتقداته الدينية في مجتمع عنصري معادي لهذه المعتقدات.

الشخص سلبا في هذه الحقوق بإمكانه رفع دعوى قضائية لإزالة ومسح المعطيات الإلكترونية المتسببة في ذلك، بمعنى ترفع ضد الشخص الذي له إمكانية إزالتها أو المتسبب في نشرها على الأنترنت.

ونهيك عن مدى تحديد المسؤولية المدنية والجزائية من خلال الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن مختلف دعاوى الخصوصية، لا يمكن للقضاء الجزائري أن يحكم إلا من خلال القانون أو الاجتهادات القضائية بإزالة ومسح المعطيات الرقمية، بما فحواه حق النسيان إلا في حدود القانون وضد الأشخاص بما تتضمنه السيادة القانونية للدولة.

وبمفهوم المخالفة لا يمكن للسلطات القضائية الجزائرية أن تلزم الإعلام بدولة أخرى على إزالة معطيات رقمية، كما لا يمكنها كذلك أن تلزم الشركات الكبرى في المجال الرقمي مثل مايكروسوفت، آبل، غوغل، أمازون، فيسبوك...إلخ على مسح وإزالة معطيات رقمية.

ومع التطور التكنولوجي الهائل للأنترنت المصاحب للتطور العظيم في جمع البيانات الرقمية واستخدامها من طرف الأشخاص وشركات الأنترنت، بادر المشرع الجزائري سنة 2018 إلى حلول وقائية لأنه في الكثير من الحالات لا يمكنه تقديم حلول علاجية، وتكمن الحلول الوقائية في إنشاء السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018.

لقد تم تنصيب هذه السلطة المستقلة حديثا في 11 أوت 2022 ، استجابة لمتطلبات تعديل الدستور الجزائري في نهاية سنة 2020[189] الذي ينص صراحة على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، كما تم إنشاء هذه السلطة المستقلة استكمالا لعملية البناء المؤسساتي التي شرعت فيها الدولة وللدخول الفعلي في تطبيق التشريعات الدولية لحقوق الخصوصية في ميدان حماية المعطيات والبيانات الشخصية، وتدعيما لاستقلالية[190] هذه السلطة لم توضع تحت وصاية أي قطاع وزاري من الوزارات، مثل وزارة العدل أو وزارة الإعلام أو حتى الوزارة الأولى، بل تم إلحاقها مباشرة برئاسة الجمهورية.

فماهي الحلول الوقائية التي تنفذها السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية من أجل حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص المقيمين بالجزائر؟ هذا ما سوف نتناوله بالبحث من خلال تسليط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- المبحث الثاني: مهام السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- المبحث الثالث: علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بحقي الأطفال في الخصوصية والنسيان.

---

[189] لقد أبان الزمن بمرور سنتين عن هذا التعديل الدستوري عن وجود بعض الثغرات التي تتطلب تعديلا جذريا آخر حسب ما صرح به رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون في عديد المحافل والمنابر واللقاءات الوطنية.

[190] وبطبيعة الحال الاستقلالية مفهوم نسبي وليس مطلق، سواء تعلق الأمر بالتشريعات الوطنية أو المقارنة أو حتى الدولية، والواقع دوما يؤكد ذلك.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

إن السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية هي سلطة ضبطية لم تنشأ إلا حديثا في شهر أوت 2022، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على مفهومها من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- المطلب الثالث: أسباب إنشاء السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- المطلب الرابع: التكوين العضوي للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- المطلب الخامس: الأشخاص المعنيين بتكييف عملهم مسايرةً لقانون حماية المعطيات الخصوصية رقم 18-07

المطلب الأول: تعريف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا مخصصا للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، ولكن من خلال الاطلاع على التنظيم القانوني لهده الأخيرة يمكن تعريفها كما يلي:

السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية هي سلطة مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية ملحقة برئاسة الجمهورية، يتم تعيين أعضائها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من خلال مرسوم

رئاسي مهمتها الرئيسية هي حماية المعطيات والبيانات الشخصية للأشخاص بالجزائر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

من خلال قانون السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية الصادر سنة 2018[191] يمكن تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بهذه السلطة:

- سلطة إدارية عامة تقدم خدمات عامة للجمهور في ميدان حماية المعطيات والبيانات الشخصية
- سلطة مستقلة عن التبعية لأي قطاع وزاري بما فيه وزارة الإعلام
- إدارة هذه السلطة مركزية ومقرها الجزائر العاصمة
- سلطة مختلطة في تشكيلها البشري من حيث الموارد البشرية للسلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية
- تمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية بما يسمح لها:

1) الاستقلال المالي، أين يتم تحديد الميزانية الخاصة بها في قانون المالية لكل سنة، من خلال طلبات هذه السلطة الخاصة بالموارد البشرية والمادية المسهلة لأداء عملها.

---

[191] صدور القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018

2) استقلالية الدعاوى القضائية، أين يمكنها أن ترفع مختلف الدعاوى القضائية باسمها، وكذلك الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الغير ضدها، كذلك ترفع ضدها.
3) استقلالية العمل الإداري بما يسمح لها بأداء المهام المنوطة بها
- سلطة ملحقة برئاسة الجمهورية
- تتسم الأعمال والمهام في العديد من جوانبها بالتكتم والسرية لعلاقة ذلك بالخصوصية الرقمية للأشخاص

المطلب الثالث: أسباب إنشاء السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

إن أهم الأسباب الداعية لإنشاء السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية تكمن في:

- استكمال الصرح المؤسساتي المستقل المسؤول عن حماية حقوق الأشخاص في حياتهم الخاصة وسرية مراسلاتهم واتصالاتهم الخاصة أيا كان شكلها.
- التعاون مع السلطات القضائية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية الرقمية
- الاستجابة للمقاييس الدولية الفنية في الميدان الرقمي لحماية المعطيات والبيانات الشخصية
- مسايرة التشريعات الدولية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية التي تم التصديق عليها
- مسايرة التشريعات الدولية لحماية حقوق الإنسان
- مسايرة التشريعات الدولية لحماية حقوق الخصوصية

المطلب الرابع: التكوين العضوي للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

تتكون السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية من 16 عضو معين، منهم ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة، أما باقي الأعضاء فهي أعضاء قطاعية لوزارات مختلفة لهما علاقة بمهام هذه السلطة.

وتتكون بالتدقيق هذه اللجنة من:

- ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس السلطة، يختارهم الرئيس الجزائري من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة
- ثلاثة قضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء
- عضو واحد من المجلس الشعبي الوطني يتم اختياره من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني
- عضو واحد من مجلس الأمة يتم اختياره من قبل رئيس مجلس الأمة
- عضو واحد ممثل عن المجلس الجزائري لحقوق الإنسان
- عضو واحد ممثل عن وزير الدفاع
- عضو واحد ممثل عن وزير الخارجية
- عضو واحد ممثل عن وزير الداخلية
- عضو واحد ممثل عن وزير العدل
- عضو واحد ممثل عن وزير الرقمنة وتكنولوجيا المعلومات
- عضو واحد ممثل عن وزير عن وزارة الصحة
- عضو واحد ممثل عن وزير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

أما مدة العضوية بهذه اللجنة فهي خمس سنوات قابلة للتجديد، دون تحديد لهذا الأخير، هل لمرة واحدة أو أكثر.

المطلب الخامس: الأشخاص المعنيين بتكييف عملهم مسايرةً لقانون حماية المعطيات الخصوصية رقم 18-07

لقد أمهل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة واحدة للفئات التالية:

- الأشخاص المعنوية العامة العاملة في مجال معالجة المعطيات الخصوصية
- الأشخاص المعنوية الخاصة العاملة في مجال معالجة المعطيات الخصوصية
- الأشخاص الطبيعية العاملة في مجال معالجة المعطيات الخصوصية

من أجل تكييف هذه الأخيرة لكل مهامها وأعمالها في مجال معالجة المعطيات الخصوصية لمسايرة أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولكن سريان هذه السنة يبدأ منذ تاريخ تنصيب السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، والذي تم تنصيبها في تاريخ 11 أوت 2022، بما يعني أن تاريخ 10 أوت 2023 هو آخر يوم لهذا التكييف القانوني.

المبحث الثاني: مهام السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

إن مهام السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، والذي تم تنصيبها في تاريخ 11 أوت 2022 بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018

المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018 تتمثل فيما يلي:

- مهمة الرقابة السابقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي
- مهمة الرقابة اللاحقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي
- مهمة إعلامية في مجال الخصوصية الرقمية
- مهمة تقديم الاستشارات في مجال الخصوصية الرقمية
- مهمة تلقي الاحتجاجات في مجال الخصوصية الرقمية
- مهمة تلقي الطعون في مجال الخصوصية الرقمية
- مهمة تلقي الشكاوى في مجال الخصوصية الرقمية
- مهمة الترخيص بنقل المعطيات الخصوصية نحو الخارج
- مهمة مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الخصوصية
- مهمة تقديم المقترحات المحسنة والمبسطة لقانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- مهمة إخطار النيابة بكل الوقائع التي تحتمل الوصف الجزائي
- مهمة إعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية

المطلب الأول: مهمة الرقابة السابقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي

سوف نسلط الضوء على مهمة الرقابة السابقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: إجراءات التصريح والقبول لمعالجة الخصوصية الرقمية
- الفرع الثاني: المقصود التشريعي بالمعلومات ذات الطابع الشخصي حسب التشريع الجزائري 18-07

الفرع الأول: إجراءات التصريح والقبول لمعالجة الخصوصية الرقمية

وفقا لنص المادتين 13 و14 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته.

ويتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية للمعني عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سوا مجانا أو بمقابل.

ومنح المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018 مدة عشر أيام لتسليم الترخيص كأقصى حد أو رفض الترخيص، ولكن هناك التباس في حال تجاوز هذه المدة بصورة عمدية أو غير عمدية، هل يبدأ طالب الترخيص أعماله الرقمية على الأنترنت، أم يعيد الطلب مرة أخرى، ولو بشكل إلكتروني، أم يكفيه تذكير هذه السلطة بتجاوز المدة، وهل يفسر القضاء حيال منازعات من هذا القبيل، هذا السكوت الإداري بالترخيص الضمني.

وبما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الإجراءات التي بإمكان الأشخاص العاملين في مجال معالجة المعطيات الرقمية، وعلى الخصوص القطاع الخاص مباشرتها، عند رفض طلباتهم من طرف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، ولكن يفهم ضمنيا أنه يمكن لهؤلاء رفع دعوى قضائية ضد هذه السلطة أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية في المجال الإداري، بما أن هذه السلطة ذات طبيعة إدارية ومنحها المشرع الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: المقصود التشريعي بالمعلومات ذات الطابع الشخصي حسب التشريع الجزائري 18-07

إن المقصود التشريعي للمعلومات ذات الطابع الشخصي حسب التشريع الجزائري 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمتد إلى أربع أنواع من المعطيات [192]:

- أولا: المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المباشرة
- ثانيا: المعطيات ذات الطبيعة الشخصية غير المباشرة
- ثالثا: المعطيات الرقمية المستثناة من تطبيق القانون 18-07
- رابعا: المعطيات الحساسة المستثناة من تراخيص السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

ولكن ما يثير الانتباه هو عدم التعرض ولو بصفة عامة لكل المعطيات التي تعرض على الأنترنت وتعد من قبيل الخصوصية، ومن هذه المعطيات ما ينشر ويستخدم من طرف الإعلام الأجنبي أو من طرف الشركات الكبرى للأنترنت، على غرار مايكروسوفت، آبل، غوغل، أمازون، فايسبوك[193]...إلخ، ويمس الحقوق الملازمة للشخصية للأشخاص المقيمة بالجزائر. هذا ما سوف نحلله لاحقا في ذات البحث.

أولا: المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المباشرة

إن المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المباشرة مثل:

---

[192] خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 47.

[193] شركة فايسبوك لوحدها لها ما قد يصل مشارف 2 مليار مستخدم مشترك عبر العالم.



1. معطيات الهوية بما تحمله من اسم ولقب ونسب
2. المعطيات الجينية، فكل شخص له بصمة بيولوجية وراثية من خلال منظومة A.D.N أو D.N.A
3. المعطيات الصحية بكل ما تحمله هذه الأخيرة من أسرار شخصية كطبيعة المرض، نوع العملية الجراحية، وهذه المعلومات قد تمتد حتى إلى مجالات التجميل مادام لها علاقة بالميدان الصحي.
4. المعطيات الاقتصادية
5. المعطيات الثقافية
6. المعطيات العدلية وتتعلق بكل ما يربط الأشخاص بجهاز العدالة من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة من طرفه أو المرفوعة ضده من طرف الغير، نهيك عن الادعاء العام ضده، وهذا بالإضافة إلى كل الأحكام القضائية الصادرة في حقه أو ضده.
7. المعطيات المدنية وتشمل كل الوثائق الصادرة من مختلف مصالح الحالة المدنية والمتعلقة بالشخصية والخصوصية مثل:
   - شهادة الميلاد
   - شهادة الحالة المدنية
   - شهادة عقد الزواج
   - شهادة الإقامة
8. المعطيات البيو مترية الخاصة بالشخصية مثل:
   - بطاقة التعريف الوطنية
   - جواز السفر

- مختلف الصور البيو مترية الرقمية مثل الإمضاء الإلكتروني المطلوب في البنوك ومراكز البريد، ومثل البصمة الإلكترونية لمختلف الأعضاء، مثل بصمة الأصبع، العين والوجه.

9. المعطيات المدنية المتعلقة بالعنوان البريدي أو البريد الإلكتروني الشخصي.

ثانيا: المعطيات ذات الطبيعة الشخصية غير المباشرة

إن المعطيات ذات الطبيعة الشخصية غير المباشرة المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل:

1. معطيات الأرقام الشخصية مثل:
   - رقم جواز السفر
   - رقم بطاقة التهريف الوطنية
   - رقم بطاقة الضمان الاجتماعي
   - رقم البطاقة الرمادية للمركبات
   - رقم الدفتر العقاري
   - رقم الحساب البريدي
   - رقم الحساب البنكي
   - كلمات المرور السرية
2. معطيات بيولوجية غير مباشرة، وتشمل كل المعطيات التي لها علاقة بعلم الجينات وعلم الوراثة
3. معطيات بيو مترية غير مباشرة كمعطيات ملحقة مثل:
   - الإمضاء الإلكتروني

- البصمة الإلكترونية لمختلف أعضاء الجسد كالأصابع، العين والوجه، وتختلف هذه المعطيات مع المعطيات المباشرة، كونها فقط ملحقة بها وليست رئيسية.

ثالثا: المعطيات الرقمية المستثناة من تطبيق القانون 18-07

بموجب المادة 6 من القانون القانون رقم 18-07 [194]المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حدد المشرع الجزائري طبيعة المعطيات الرقمية المستثناة من هذا القانون، وهي المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة من طرف الأشخاص الطبيعية، والتي لا تعدوا معالجتها للمعلومات الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها للغير أو نشرها، بالإضافة إلى المعطيات التالية:

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لفائدة الدفاع الوطني.
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لفائدة الأمن الوطني.
- المعطيات ذات الطابع القضائي الخاصة بمتابعة المجرمين والوقاية من الجرائم.

رابعا: المعطيات الحساسة المستثناة من تراخيص السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة من القانون 18-07 الفئات المستثناة من تراخيص السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، بمعنى لا يمكن للأشخاص العاملة في حقل جمع واستخدام ومعالجة البيانات أو المعطيات الخصوصية [195] أن تحصل

---

[194]الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018

[195]الأشخاص المعنوية العامة العاملة في مجال معالجة المعطيات الخصوصية

على تراخيص العمل لأسباب موضوعية، صنفها المشرع الجزائري في خانة المعطيات الحساسة المستثناة من التراخيص، وأوردها على سبيل المثال:

- المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين خصوصيات لها علاقة بالأصل العرقي أو الاثني
- المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين خصوصيات لها علاقة بالآراء السياسية
- المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين خصوصيات لها علاقة بالقناعات الدينية
- المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين خصوصيات لها علاقة بالانتماء النقابي

ولكن لا يفهم من خلال هذا التحديد بكونه حصري، بل جاء على سبيل ذكر أهم المحاور، وإن بدى للسلطة الجزائرية حساسية في أي معالجة للمعطيات سوف لن تسلم الترخيص للشخص الذي يود معالجة هذه المعطيات أو يود استخدامها واستغلالها ، وحتى إن وقعت السلطة في خطأ تسليم الترخيص، يمكنها من خلال الرقابة اللاحقة المخولة لها بموجب القانون 18-07 أن تسحب الترخيص، وحتى إن أقدم هذا الأخير على أي عملية رقمية لمعالجة البيانات دون ترخيص، يصبح عمله غير شرعي أين يمكن أن يغرم أو ترفع بشأنه دعوى قضائية من طرف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية.

الأشخاص المعنوية الخاصة العاملة في مجال معالجة المعطيات الخصوصية
الأشخاص الطبيعية في مجال العاملة معالجة المعطيات الخصوصية

المطلب الثاني: مهمة الرقابة اللاحقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من طرف السلطة

سوف نسلط الضوء على مهمة الرقابة اللاحقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من طرف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مفهوم الرقابة اللاحقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من طرف السلطة الجزائرية
- الفرع الثاني: أنواع العقوبات المتدرجة للأشخاص المخالفين للمعالجة الرقمية

الفرع الأول: مفهوم الرقابة اللاحقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من طرف السلطة الجزائرية

إن الرقابة اللاحقة للمعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من طرف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية هي رقابة مدى امتثال الأشخاص المرخص لهم للعمل في مجال جمع واستخدام واستغلال البيانات والمعطيات الخصوصية، وهذه الرقابة قد تكون:

- مباشرة من خلال الزيارات التفتيشية الميدانية الانتقائية للأشخاص المرخص لهم للعمل في هذا الميدان الرقمي.
- أو مباشرة من خلال الزيارات التفتيشية الميدانية المستهدفة للأشخاص المرخص لهم للعمل في هذا الميدان الرقمي بآلية عامة وليس بآلية انتقائية.
- أو من خلال المراقبة الإلكترونية الرقمية للأشخاص المرخص لهم للعمل في هذا الميدان الرقمي.
- أو من خلال التحقيق في مختلف الشكاوى المرفوعة لهذه السلطة ضد العاملين في هذا الميدان الرقمي.

وفي حال ثبوت مخالفات مرتكبة من طرف الأشخاص العاملين في ميدان معالجة المعطيات الرقمية المرخص لهم منح المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية سلطة توقيع العقاب التدرجي حسب قاعدة الموائمة بين الخطأ والعقاب الأنسب مع أخذ العود بعين الاعتبار لعقاب أكبر درجة ، علما أن توقيع العقاب قد يمس الشخص الطبيعي كما قد يمس الشخص المعنوي الخاص، أما الأشخاص المعنوية العامة ، فلا يمس العقاب إلا الأشخاص الطبيعية المنتمية إليها، فبديهي لا يمكن حل شخص معنوي عام ويمكن فعل ذلك حيال الشخص المعنوي الخاص.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المتدرجة للأشخاص المخالفين للمعالجة الرقمية

تتمثل أنواع العقوبات المتدرجة للأشخاص المخالفين للمعالجة الرقمية حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يلي:

1) الأعذار
2) الإنذار
3) السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة
4) السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص
5) فرض غرامة مالية
6) رفع دعوى قضائية

علما ان السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية لها حرية مطلقة في إقرار هذه العقوبات، ولكن ليس دوما بمفهوم تدرجي، بل بمفهوم فلسفي فكري أقرب إلى المنطق، أين يمكن أن يعذر

الأشخاص في هذا الميدان مرات عدة قبل توجيه الإنذار لهم، ويمكن بالمقابل المرور مباشرة إلى السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص مع رفع دعوى قضائية، متى مست المخالفة بأمن الدولة والحفاظ على النظام العام.

علما أن كل هذه القرارات التي تتخذها السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية هي قرارات سلطة مستقلة ذات شخصية معنوية دون تدخل من أي قطاع وزاري بما فيها وزارة الإعلام، ولكن بالنهاية هي قرارات إدارية وليست قضائية، بما يعني أنها قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري.

فبالنهاية الأشخاص الطبيعيين بهذه السلطة قد يجانبون الصواب بصورة غير عمدية، كما قد يتعمدون الإضرار بمصالح الأشخاص العاملين في ميدان جمع ومعالجة واستخدام واستغلال المعلومات الرقمية من خلال تشديد العقوبة بما لا يتلائم ودرجة المخالفة المرتكبة، وبما أن هذه السلطة لها استقلالية إدارية في القرارات المتخذة، لا مناص من إتباع مسار القضاء الإداري لاسترداد الأشخاص المتضررة من هذه السلطة لحقوقها.

علما أن القرارات القضائية الصادرة من طرف مجلس الدولة في المنازعات القائمة بين السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية والأشخاص العاملين في هذا الميدان غير قابلة للطعن بطرق الطعن العادية. فهذه السلطة سلطة ضبطية وقراراتها الإدارية شبه قضائية قابلة للطعن أمام أعلى هيئة بالقضاء الإداري، ألا وهي مجلس الدولة، ولكن في حالات استثنائية يمكن رفع دعوى التماس إعادة النظر لمجلس الدولة، المشروطة شكلا وموضوعا بوجود الداعي القانوني

لذلك، مثل التزوير في الوثائق التي بموجبها فصل مجلس الدولة، أو بموجب الحصول على مستندات جديدة صَعُبَ توفيرها سابقًا.

المطلب الثالث: مهمة الإعلام لحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص

لقد خول المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية التي تم إنشائها في شهر أوت 2022 بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أداء الدور الإعلامي المنوط باستكمال كل مهام السلطة على أكمل وجه، ومن هذه المهام الإعلامية:

- إعلام الجمهور من خلال الفضاء الرقمي بموقع السلطة، بالإضافة إلى إعلامه بلغة مبسطة عن الطبيعة القانونية للسلطة وللأهداف التي من أجلها أنشأتها السلطة التشريعية، إضافة إلى تبسيط إعلام الجمهور بمختلف مهامها المنوطة بها.
- الإعلام الإلكتروني لأصحاب الشكاوى المودعة، سواء بالرد الإلكتروني على شكواهم، أو من خلال طلب الاستفسار عن النقاط غير الواضحة في الشكوى، وقد يصل الأمر إلى استدعاء الشخص لمركز السلطة لأسباب لها علاقة بموضوع الشكوى.
- الإعلام الإلكتروني من خلال الرد على أصحاب الاحتجاجات الجماعية بواسطة الفضاء الإلكتروني مع حجب هذا الإعلام عن غير المعنيين متى كان للسرية الخصوصية دور في ذلك.
- الإعلام الإلكتروني لأصحاب الطعون عن القرارات المتخذة في شأن طعونهم المتعلق بالمعطيات الخصوصية.
- الإعلام الإلكتروني لأصحاب المعطيات الشخصية التي ستتم معالجتها.
- الإعلام الإلكتروني بمختلف المستجدات القانونية أو التنظيمية في مجال حماية معالجة المعطيات الخصوصية.

- الإعلام الإلكتروني بمختلف التشريعات الدولية التي تصدق عليها الدولة في مجال حفظ وحماية المعطيات الرقمية الخصوصية
- الإعلام الإلكتروني من خلال المنصة الإلكترونية لهذه السلطة بأهم الأخطاء التي قد يقع فيها المعالجون إلكترونيا للمعطيات الخصوصية من خلال التجارب المقدمة، وهذا الإعلام موجه لتفادي هذه الأخطاء مستقبلا.
- الإعلام الإلكتروني لتعميم الاستشارات القانونية في مجال معالجة المعطيات الرقمية الخصوصية، سواء للأشخاص الطموحين لتأسيس مؤسسات في هذا المجال أو للمؤسسات العاملة في هذا الميدان لغايات معينة، مثل تغيير جزئي للنشاط أو توسيعه.

المطلب الرابع: مهمة تقديم الاستشارات لحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية التي تم إنشائها في شهر أوت 2022 بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018، تقديم الاستشارات القانونية والفنية لفئتين من الأشخاص، سواء الطبيعيين أو المعنويين:

- للأشخاص العاملين في ميدان المعطيات والبيانات الشخصية المرخص لهم من طرف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، سواء المنشئين لمؤسساتهم ونشاطاتهم الرقمية الخصوصية بعد تاريخ إنشاء هذه السلطة أو الأشخاص

العاملة في هذا الميدان قبل تاريخ إنشاء هذه السلطة بعد تكييف أعمالها الرقمية بما يتناسب والقواعد القانونية للقانون 18-07 سابق الذكر

- للأشخاص الراغبين في فتح أعمال في ميدان المعطيات والبيانات الشخصية، أين يستمع أفراد السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية لأفكار هؤلاء، ويقدمون لهم بالمقابل استشارات فنية وقانونية من باب الحرص على الإقناع بحساسية هذا الميدان المتصل بخصوصيات الأفراد من جهة، وتبيان كل الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الميدان من جهة أخرى، نهيك عن إعطاء استشارات فنية من قبل المختصين في هذا الميدان التابعين كموارد بشرية للسلطة مباشرة أو للمختصين المساعدين من خارج السلطة، من خلال ما خوله القانون 18-07 لهذه الأخيرة.

المطلب الخامس: مهمة تلقي الشكاوى لحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص

إن معالجة المعطيات ذات الخصوصية الرقمية قد تكون بين شبكات رقمية داخل الوطن، كما قد تكون مع خارج الوطن مثل مختلف المعطيات الرقمية للسفارات والقنصليات التي يحولها القناصل والسفراء لبلدانهم الأصلية، ومثل المعطيات الرقمية التي يتم فيها التعامل الرقمي مع دول أجنبية أو أشخاص من دول أجنبية مثل المعطيات الرقمية المتبادلة بين فدرالية كرة القدم الجزائرية والفدراليتين الإفريقية والعالمية لكرة القدم، ومثل تلك المتبادلة بين وزارة الصحة والمنظمة العالمية للصحة، وبين وزارة العمل والمنظمة العالمية للعمل ، ونفس الشيء يمتد لقطاعات حكومية وغير حكومية مثل المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومثل مختلف المنظمات العاملة في ميدان المعطيات الرقمية الخصوصية.

وفي كل الأحوال موضوع هذه العلاقات المختلفة هو الخصوصية الرقمية للأشخاص، والذين مكنهم القانون 18-07 سابق الذكر من رفع الاحتجاجات الفردية أو الجماعية ضد الأشخاص المتعاملين في ميدان الخصوصية الرقمية، والذي تعاملوا معهم أو دون علمهم في خصوصياتهم، ويحدد المشتكين حجم الضرر الذي لحقهم، وللسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية كامل الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا بما ينص عليه القانون 18-07 سابق الذكر وبما يتلائم والمخالفات المرتكبة، كما تنسق في هذا المجال مع النيابة القضائية متى كان لموضوع الشكوى خطورة إجرامية تتطلب تحريك الدعوى العمومية.

المطلب السادس: مهمة تلقي الطعون لحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص

فكما سبق الحديث عن القرارات التي تتخذها السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بأنها قرارات سلطة مستقلة ذات شخصية معنوية دون تدخل من أي قطاع وزاري بما فيها وزارة الإعلام، فهي بالنهاية سلطة ضبطية مركزية ذات قرارات شبه قضائية، وهذه الأخيرة قد تمس المراكز القانونية للمختلف الأشخاص العاملين في المعطيات الرقمية الخصوصية، كما قد يتضرر بعضها من تصرفات الغير في ذات الميدان، وفي كل الأحوال تعتبر هذه السلطة سلطة ضبطية تتلقى مختلف الطعون الخاصة بحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص.

وكذلك من الناحية الإجرائية يعتبر مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية بمثابة الدرجة الثانية في الفصل في مختلف المنازعات التي تكون فيها هذه السلطة الضبطية طرفا، أين يصبح الطعن كشرط جوهري لقبول الدعوى القضائية شكلا أمام مجلس الدولة، لتصبح بالنهاية القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة قرارات نهائية غير قابلة للطعن، إلا بموجب الطعون غير العادية مثل دعوى التماس إعادة النظر

المشروطة شكلا وموضوعا بوجود الداعي لذلك مثل التزوير في الوثائق التي بموجبها فصل مجلس الدولة، أو بموجب الحصول على مستندات جديدة صَعُبَ توفيرها سابقًا.

المطلب السابع: مهمة تلقي الاحتجاجات لحماية الخصوصية الرقمية للأشخاص

في الغالب الاحتجاج أقل أثرا من الشكوى، والاحتجاج في مجال حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص قد يكون بصورة فردية أو جماعية، يُبَلغ للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية كسلطة ضبطية لها قرارات شبه قضائية عن مشكل ما له علاقة بالأشخاص العاملين في هذا الميدان، سواء كانوا عموميين أو خواص، أو له علاقة بالبيانات والمعطيات الرقمية الخصوصية.

وفي كل الأحوال تقوم هذه السلطة بتسجيل موضوع الاحتجاج ضمن سجل خاص بالأمانة العامة للسلطة، كما تدرس موضوعها وتتخذ بشأنها القرار الأنسب ضد المحتج عليه أو عليهم، أو قد تجيب المحتج أو المحتجين بما تراه مقنعا من الناحية القانونية، وبما خوله القانون 18-07 سابق الذكر.

المطلب الثامن: مهمة الترخيص بنقل المعطيات الخصوصية نحو الخارج

بموجب البند الخامس من المادة 25 من القانون رقم 18-07 المؤرخ[196] في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، رخص المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بمنح التراخيص الخاصة بنقل

[196] الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018

المعطيات الخصوصية نحو الخارج للأشخاص المعنيين بجمع ومعالجة البيانات الإلكترونية.

المطلب التاسع: مهمة مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الخصوصية

بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خول المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية مهمة مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الخصوصية، والذي يعد أهم مرجع إثبات للسلطة، أين تقيد فيه:

- ملفات المعطيات الرقمية الخصوصية المعالجة من طرف الأشخاص المعنوية العامة.
- ملفات المعطيات الرقمية الخصوصية المعالجة من طرف الأشخاص الخواص.
- مختلف التصريحات المقدمة من مختلف الأشخاص العاملين في مجال معالجة المعطيات الخصوصية إلى السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية.
- مختلف التراخيص المقدمة من طرف السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية إلى مختلف الأشخاص العاملين في مجال معالجة المعطيات الخصوصية.
- مراجع القوانين والتنظيمات المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية.
- المعطيات الإلزامية المتعلقة بملفات الأشخاص لممارسة أعمالهم في مجال المعطيات الخصوصية الرقمية.

المطلب العاشر: مهمة تقديم المقترحات المحسنة والمبسطة لقانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد نص المشرع الجزائري على مهمة تقديم المقترحات المحسنة والمبسطة لقانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب البند الثامن من المادة 25 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد أصاب المشرع حين إشارته لذلك، والتي نراها جلية من عدة زوايا:

- هناك عضو بالسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، في الأصل عضو من المجلس الشعبي الوطني كهيئة لاقتراح القوانين وهيئة للتصديق على مشاريع القوانين المقدمة من مختلف القطاعات الوزارية ، كما هناك عضو آخر من مجلس الأمة وهي كذلك هيئة اقتراح للقوانين وهيئة تصديق على مشاريع القوانين المقدمة من مختلف القطاعات الوزارية، وعليه يمكن لهما من خلال تجربتهما في مجال التشريع ومن خلال التواصل مع زملائهم أعضاء البرلمان تحويل الكثير من الأفكار والفلسفات المعاشة في الواقع ضمن مهام وأعمال وتواصلات وتنسيقات السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية إلى قواعد أكثر تبسيطا، أين يمكن إدراجها ضمن تعديل القانون 18-07.
- هناك أعضاء من قطاعات وزارية مختلفة بالسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، والتي كانت بدورها تساهم في مشاريع القوانين، كما كانت تساهم في التنظيمات القانونية [197]، وعليه بإمكانهم اقتراح القواعد التنظيمية الأكثر

---

[197] من هذه التنظيمات نجد المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.

ملائمة لتنفيذ هذه السلطة لمهامها بما يسهل تقديم خدمات نوعية في ظل حماية خصوصية الأشخاص.

- هناك أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء ضمن السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية، وهؤلاء القضاة أكثر خبرة وتمرسا، سواء عند إصدار هذه السلطة الضبطية لقراراتها الشبه قضائية المؤثرة في المراكز القانونية أو عند الإدلاء بأفكارها حول الثغرات القانونية[198] بالقانون 18-07، واقتراح القواعد الأنسب لسد هذه الأخيرة.

المطلب الحادي عشر: مهمة إخطار النيابة بكل الوقائع التي تحتمل الوصف الجزائي

لقد أمر المشرع الجزائري السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية التي تم إنشائها في شهر أوت 2022 بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إخطار النائب العام المختص إقليميا بكل الوقائع التي تحتمل الوصف الجزائي، والتي لا تدخل ضمن اختصاص قرارات هذه السلطة، فقراراتها شبه قضائية، ولا تتضمن إلا توقيع عقوبات محددة قانونا [199]وبتسلسل منطقي يتلائم ونوع

---

[198]أهم أنواع الثغرات القانونية:

- القواعد القانونية غير الموجودة أصلا بالقانون
- القواعد القانونية الموجودة بالقانون ولكنها ناقصة، أي تحتاج إلى الاستكمال لسد الفراغات.
- القواعد القانونية الموجودة بالقانون ولكنها معممة، أي تحتاج إلى تفصيل
- القواعد القانونية الموجودة بالقانون ولكنها غامضة، أي تحتاج إلى إزالة اللبس منها
- القواعد القانونية الموجودة بالقانون ولكنها متناقضة مع قواعد أخرى لقوانين أخرى

[199] تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

المخالفة المرتكبة، أما تحديد المسؤولية الجزائية فمن اختصاص القضاء، ولذلك أمر المشرع رئيس السلطة بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية وتكييف الوقائع .

المطلب الثاني عشر: مهمة إعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية

لقد أمر المشرع الجزائري السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية التي تم إنشائها في شهر أوت 2022 بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إعداد تقرير سنوي كحصيلة لأعمال هذه السلطة، والتي تحمل حصيلة القضايا المعالجة والتراخيص الممنوحة بصورة إحصائية، كما تحمل أهم المقترحات التشريعية والتنظيمية لتسهيل مهام هذه السلطة ولتقديم خدمات ذات جودة نوعية في مجال حماية المعطيات والبيانات الشخصية.

المبحث الثالث: علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية مع حقي الأطفال في الخصوصية والنسيان.

من خلال هذا المبحث الذي يتناول علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية مع حقي الأطفال في الخصوصية والنسيان. سنسلط الضوء على المطالب التالية:

---

1) الأعذار
2) الإنذار
3) السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة
4) السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص
5) فرض غرامة مالية
6) رفع دعوى قضائية

- المطلب الأول: علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بحماية خصوصية الأطفال
- المطلب الثاني: علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بحق النسيان للأطفال
- المطلب الثالث: المتابعات القضائية الجزائرية لجرائم الخصوصية

المطلب الأول: علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بحماية خصوصية الأطفال

لقد حمى المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من القانون القانون رقم 18-07 [200]المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصية الأطفال، وذلك بالمنع النهائي لجمع ومعالجة معطيات الأطفال المتعلقة بخصوصياتهم إلا في حالتين:

- الموافقة القبلية للممثل الشرعي لأي طفل سواء الولي أو الوصي أو المتكفل به.
- ترخيص من القاضي المختص، والذي بإمكانه الأمر بهذه المعالجة للمصلحة الفضلى للطفل، حتى وإن كانت للمثل الشرعي رأي مغاير، وللقاضي المختص السلطة التقديرية لما يصب في مصلحة الطفل، بما يمكنه من سحب الترخيص.

وبذلك حمى المشرع الجزائري خصوصية الأطفال بصورة وقائية فقط من خلال إلزامية الحصول على إذن الولي الشرعي أو ترخيص القاضي

[200]الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018

المختص قبل معالجة المعطيات الرقمية لهذه الفئة، كون المشرع الجزائري يخاطب الأشخاص المعنية بجمع ومعالجة البيانات الرقمية الخصوصية للأطفال في الجزائر، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخاطب الأشخاص التي تعمل في ذات الحقل بدول أخرى، كما ليست له أي سلطة على مخاطبة وإلزام الشركات العالمية الكبرى للأنترنت[201] التي تجمع وتعالج البيانات الرقمية للأطفال من خلال تعامل هذه الفئة مع الكثير من برامج الأنترنت الخدماتية الربحية أو مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

وحتى الجرائم المرتكبة في مجال الخصوصية الرقمية بصفة عامة لا يمكن متابعة مرتكبيها إلا إن كانوا من جنسية جزائرية، أما الأجنبي فلا يتابع إلا إن ارتكب جريمة في مجال الخصوصية الرقمية داخل التراب الوطني، والعالم الرقمي لا يؤمن بالحدود الجغرافية ولا تمنعه هذه الأخيرة من ارتكاب جرائمه.

ولذلك الإتحاد الأوروبي تمكن من سن تشريع الخصوصية وفرضه على الشركات العملاقة للأنترنت مثل Google/ / Apple / Facebook Amazon / Microsoft، وأهم ما تمكن من فرضه من القواعد القانونية حق النسيان، أين هذه الأخيرة ملزمة بمسح وإزالة الروابط الإلكترونية المؤثرة على خصوصية الأشخاص المقيمين داخل دول الإتحاد الأوروبي حسب طلباتهم الفردية أو الجماعية من خلال تفويض منظمة من منظمات المجتمع المدني غير الربحية.

المطلب الثاني: علاقة السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بحق النسيان للأطفال

إن السيادة القانونية في مجال الخصوصية الرقمية على المستوى القضائي تطال المجرم الجزائري داخل التراب الجزائري وخارجه كذلك،

[201] Google /Apple / Facebook / Amazon / Microsoft

كما لا تطال المجرم الأجنبي إلا إن كان مقيما بالجزائر، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي، وعلى محور موازي كذلك لا تطال العقوبات الإدارية شبه القضائية للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية إلا ذات الأشخاص، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للسلطات القضائية الجزائرية متابعة الشركات الكبرى العاملة بالأنترنت والأكثر تعاملا مع الخصوصيات الرقمية من حيث الجمع والمعالجة والاستخدام مثل شركات Apple / Facebook / /Google Microsoft / Amazon، وعليه لا يمكن كذلك المطالبة بإزالة الروابط الرقمية المنتهكة لخصوصية الأشخاص وعلى الخصوص منهم الأطفال بمختلف فئاتهم العمري ، بما يثبت عدم وجود أي علاقة بين السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية وحق النسيان للأطفال، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي تمكنت من تثبيت هذا الحق بالنسبة لبعض الفئات العمرية من الأطفال مثل قانون الإتحاد الأوروبي ، القانون الأمريكي والقانون البريطاني.

المطلب الثالث: المتابعات القضائية الجزائرية لجرائم الخصوصية

من خلال الدراسة السابقة حللنا دور المشرع الجزائري للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية بإخطار النائب العام المختص إقليميا بكل الوقائع التي تحتمل الوصف الجزائي وهذا بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حيث تختص السلطات القضائية الجزائرية في متابعة المجرمين في مختلف الوقائع الإجرامية المتعلقة بالمعطيات الخصوصية والتي ترتكب من الأشخاص التالية:

- جرائم الخصوصية المرتكبة من طرف المواطن الجزائري داخل التراب الجزائري

- جرائم الخصوصية المرتكبة من طرف المواطن الجزائري خارج التراب الجزائري
- جرائم الخصوصية المرتكبة من طرف الأجنبي المقيم في التراب الجزائري
- جرائم الخصوصية المرتكبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري داخل التراب الجزائري
- جرائم الخصوصية المرتكبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري خارج التراب الجزائري

الفصل الثالث: أقوى تشريع مقارن لحماية الخصوصية وحق النسيان للأطفال

بالكاد تجد دولة من المجتمع الدولي لم تعطي الخصوصية أهمية في تشريعاتها الداخلية، وبالمقابل التشريعات الدولية كذلك نظرت للموضوع من زوايا عدة و منها حقوق الإنسان، ومن هذه الخصوصية نجد الخصوصية الرقمية، أي حق الأشخاص في استعمال الأنترنت كفضاء رقمي بأمان، حيث لا تستعمل ولا تستغل معطياتهم الرقمية من طرف شركات الأنترنت العملاقة العالمية مثل مايكروسوفت وغوغل...إلخ إلا بعد طلب الإذن، وفي حدوده، بالإضافة إلى حق النسيان الرقمي، أين للأشخاص حق طلب إزالة البيانات الإلكترونية من الأنترنت لحفض كرامتهم ولنسيان المواقف المؤلمة أو المؤثرة على حياتهم .

ولكن حدود التشريعات المقارنة هي حدود الدولة، فالسيادة القانونية للدولة هي إلزامية تطبيق كل القواعد القانونية بمطية القانون فوق الجميع ولكن دوما في إطار حدود الدولة، وبمفهوم المخالفة لا تسري قوانين دولة على دولة أخرى، وكذلك لا تسري قوانين دولة على الأشخاص الدولية غير الحكومية إلى بموجب اتفاقيات، وعلى ذلك النحو أغلب دول العالم لم تسن تشريعات موجهة للتطبيق على كبرى شركات الأنترنت مثل شركات GAFAM Google / Apple / Amazon / Facebook/ Microsoft، أين تفرض عليها حق الخصوصية الرقمية وحق النسيان الرقمي .

ولكن هذا لم يمنع بعض الدول من فرض تشريعات في هذا المجال بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للأطفال بفئات عمرية مختلفة.

ومن هذه التشريعات الذي كان لها أثرا على شركات الأنترنت الكبرى، التشريع الأمريكي الذي يمنع الشركات الرقمية الربحية أن تجمع أو تستغل بيانات الأطفال الأقل من 13 سنة دون موافقة الأولياء أو الأوصياء أو

المتكفلين بهذه الفئة[202]، وكذلك كان للتشريع البريطاني ذات الأثر فيما يخص فئة الأطفال الأقل من 16 سنة[203]، ولكن التشريع الوحيد الأكثر تأثيرا على شركات الأنترنت الكبرى فيما يخص حق الخصوصية الرقمية للأشخاص وحق النسيان كذلك هو قانون الإتحاد الأوروبي المتمثل في قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية المختصر ب (GDPR) ومن خلال هذا البحث سوف نتعرض لهذا القانون من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

- حيثيات صدور قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية المختصر ب (GDPR)
- أهم ضوابط قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR
- أهم إيجابيات قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR
- أهم سلبيات قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR
- أهمية قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR للأطفال

---

202 لقد تعرضنا لهذا التشريع بالتحليل ضمن هذا المؤلف

203 وكذلك نجد تحليلا لقواعد هذا القانون في هذا المؤلف

المبحث الأول: حيثيات صدور قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية المختصر ب (GDPR)

بعد الفضائح الكبيرة التي طالت الكثير من المواقع الخدماتية في التلاعب بالبيانات والمعطيات الخاصة بمستخدميها كبيعها لأغراض تجارية ، وعلى الخصوص مواقع التواصل الاجتماعية العملاقة مثل فايسبوك[204]، ضغطت الجماعات الضاغطة[205] بدول الإتحاد الأوروبي على السلطات التشريعية والقضائية للدول وللاتحاد الأوروبي[206] لسن تشريع رادع للتصرفات غير المشروعة لشركات الأنترنت فيما يخص جمعها واستخدامها واحتكارها لبيانات المستخدمين، فصدر أقوى تشريع ضاغط لحماية الخصوصية الرقمية للمستخدم متمثل في قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية المختصر ب (GDPR) [207]

الذي أصبح نافذا بداية من تاريخ 2018/05/25 [208] أين غير الكثير من الموازين الرقمية للشركات العملاقة للأنترنت المختصرة في (GAFAM)[209]

[204]إستولت شركة كامبريدج أناليتيكا للاستشارات السياسية على البيانات والمعطيات الخصوصية لعشرات الملايين الذين يستخدمون الفايسبوك

[205]منظمات المجتمع المدني وعلى الخصوص المنظمات الحقوقية، بالإضافة إلى قوة ضغط السلطة الرابعة معنويا والمتمثلة في الإعلام بكل صوره، المقروئة، المرئية والمسموعة.

[206] البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية.

[207] https://www.aljazeera.net/blogs/2018/6/10

[208] صدر قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية المختصر بGDPR في 25 ماي 2016، وترك المشرع الأوروبي سنتين كاملتين لشركات الأنترنت العملاقة لتصحيح مسارها في جمع وحفظ وتأمين البيانات ومعطيات الخصوصية للأشخاص داخل الإتحاد الأوروبي بما يتوافق مع قواعد هذا القانون.

[209] https://www.aljazeera.net/blogs/2018/6/10
G : google

وإن الالتزام الشكلي لهذه الشركات بهذا التشريع ظهر جليا في المواقع الذي يطلب الأشخاص الاشتراك فيها، أين يطالعوا قبل النقر على أيقونة القبول Accept، ما فحواه الموافقة على سياسة الاستخدام الخاصة بما يتوافق مع قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR)، أين تُفرض غرامات تصل حدود 20 مليون يورو على الشركات المخالفة من مجموعة **GAFAM** Google / Facebook / Apple /Amazon / Microsoft /
ولكن هذا القانون لا يخص كل دول العالم ، بل هو مقتصر على دول الإتحاد الأوروبي فقط، وقد نجح المشرع الأوروبي دون غيره من سن وفرض هذا القانون على المجموعة **GAFAM** Google / Facebook / Apple / Amazon/ Microsoft لقوة هذا التكتل الاتحادي اقتصاديا وقوته في وحدة السلطات المعبرة عنه، أين نجد للاتحاد سلطة تشريعية واحدة متمثلة في البرلمان الأوروبي و تشريعاته ملزمة لكل دول الإتحاد، أي لها سيادة على التشريعات الوطنية لكل دولة من دول الإتحاد الأوروبي، وكذلك السلطة القضائية للاتحاد المتمثلة في محكمة العدل الأوروبية التي لها سلطة سيادية في الأحكام والقرارات الصادرة عنها أعلى مما يصدر من المحاكم الداخلية لكل دولة من دول الإتحاد ، وكذلك الشأن فيما يخص المفوضية الأوروبية حين الحديث على السلطة التنفيذية.
وبالنهاية هذا القانون جعل المستخدم الأوروبي للأنترنت محور القاعدة التجارية المعروفة بالزبون هو الملك من خلال فرض جملة من الالتزامات على المجموعة GAFAM، كما قيد الحرية المطلقة لشركات الأنترنت العملاقة في التعامل مع البيانات والمعطيات الخصوصية.

A : apple
F : facebook
A : amazon
M : microsoft

المبحث الثاني: أهم ضوابط قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR

إن أهم ضوابط قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR[210] تتمثل فيما يلي:

- الالتزام الشكلي والموضوعي الصريح للمستخدم بقبول التصرف في بياناته ومعطياته من طرف شركة الأنترنت التي يتعامل معها. وكما سبق الحديث بالتغير الجذري لشركات الأنترنت المتعاملة مع الأشخاص من داخل الإتحاد الأوروبي، أين يطالعوا قبل النقر على أيقونة القبول Accepte، ما فحواه الموافقة على سياسة الاستخدام الخاصة[211] بما يتوافق مع قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR)، أين تُفرض غرامات تصل حدود 20 مليون يورو على الشركات المخالفة من مجموعة **GAFAM** Google Facebook / Apple / Amazon/ Microsoft
- عدم احتكار شركات الأنترنت للاستخدام الحصري لبيانات ومعطيات المستخدمين، أين بموجب قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصيةGDPR ، يتحول هذا الحق إلى المستخدم.
- إلزامية إبلاغ شركات الأنترنت للمستخدمين لأي حالة اختراق من جهاز إلكتروني آخر[212] ، مع مد يد المساعدة للمستخدم في هذه الحالة.

---

[210] عادل راوتي، ما تأثير تطبيق لائحة البيانات الأوروبية
https://www.aljazeera.net/blogs/2018/6/10/ التحميل 2020/07/12

[211] وهذه السياسة يتم عرضها في صورة مجموعة من البنود الواضحة والصريحة.

[212] لكل جهاز إلكتروني متصل بالأنترنت سواء كان كمبيوتر محمول أو ثابت أو هاتف نقال، إلا وله بصمة مختلفة عن كل باقي الأجهزة، وبهذه الآلية تبلغ شركات الأنترنت مستخدميها، مثل الفايسبوك عندما يعلم صاحب الحساب بعنوان جهاز آخر فتح



- منع شركات الأنترنت من معالجة واستخدام بيانات ومعطيات الأطفال الأقل من 16 سنة دون موافقة صريحة للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة، وهذا الضابط مساير للقانون البريطاني الذي يطلب الموافقة الصريحة من خلال إشعار مكتوب.[213]
- الحق في النسيان، حيث يمكن للمستخدمين من دول الإتحاد الأوروبي طلب مسح الروابط الإلكترونية التي من خلالها يصل الغير إلى خصوصياتهم التي لا أو لم يعد يرغبون في تقاسمها مع الغير، أو التي أثرت سلبا في حياتهم النفسية والجسمية.
- بالإضافة للدعاوى الفردية سمح قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصيةGDPRللمنظمات غير الحكومية غير الربحية بحق رفع دعاوى المستخدمين الجماعية.
- عدم اعتبار شركات الأنترنت سكوت المستخدم بمثابة الرضى والقبول للتصرف بحرية مطلقة في بياناته ومعطياته الرقمية، وأي تفسير على هذا المنوال يعرض الشركة لغرامة مالية، قد تصل لحدود 20 مليون يورو[214].

حسابه، ويطلب منه في المقابل التصريح من أجل المساعدة، فإن كان المستخدم ذاته من فتح حسابة من خلال جهاز إلكتروني آخر، ما عليه إلا الإعلام بنعم أنا صاحب الجهاز، وإن لم يكن هو الفاعل، ستتعاون معه شركة الفايسبوك لتغيير كلمة السر، أين لا يمكن للغير الاختراق. وهذه الأحداث تقع عند إهداء أو تبديل أو بيع الهواتف النقالة المستعملة دون المسح الكامل لذاكرتها.

[213] لقد سبق التعرض لهذا القانون ولأنواع الإشعارات التي صنفها المشرع البريطاني حتى لا يترك أي فراغات قانونية لصالح شركات الأنترنت بما يضر بمصالح الأطفال وخصوصيتهم.

[214]إنها ليست الحدود القصوى للعقاب، الذي قد يصل إلى نسبة محددة من أرباح الشركة المخالفة لنص قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصيةGDPR.



المبحث الثالث: أهم إيجابيات قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR

إن ضوابط قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR المدروسة أعلاه هي أهم إيجابيات هذا القانون للمستخدم، أما بالنسبة لشركات الأنترنت وخصوصا الشركات العملاقة مثل الفايسبوك فخسرت الكثير من الأرباح المجنية من الإعلانات ومن استخدام المعطيات الشخصية بحرية مطلقة مثل بيعها للغير، أما الإيجابية الأكثر قيمة هي القيمة الإنسانية المتمثلة في المساهمة في تحقيق حق الخصوصية وحق النسيان وهما من أعظم الحقوق المحققة لكرامة الإنسان المختلف عن الآلة.

وعلى الرغم من كون هذا القانون خاص بدول الإتحاد الأوروبي فقط دون غيرها من دول العالم، ألا أن بعض الباحثين [215] يري أن الفائدة ستعم كل دول العالم ولو بطرق غير مباشرة من خلال تحول فلسفة التفكير الرقمي لأصحاب شركات الأنترنت.

---

[215] https://www.aljazeera.net/news/presstour/2018/6/2

"وعلق شناير بأنه ورغم أن هذا القانون لا يسري إلا على المواطنين الأوروبيين والمقيمين بأوروبا، فإن الجميع سيستفيدون من متطلبات الكشف هذه، لأنها ستوضح للجميع الكيفية التي تجني بها هذه الشركات الأرباح من بياناتهم. وأشار إلى أن هذا القانون قد بدأ يأتي أكله لجميع الناس في العالم. فقد تسلم الجميع خلال الأسبوعين الماضيين كثيرا من رسائل البريد الإلكتروني من شركات تحتفظ بعناوينهم لديها. وتوقع أن تكشف المزيد من الشركات خلال الأسابيع والأشهر المقبلة عما تفعله ببياناتنا. وأورد مثالا واحدا بشركة "باي بال «التي نشرت قائمة تضم 600 شركة تتبادل معها بيانات المستخدمين الشخصية وذلك استعدادا للعمل وفقا للقانون الأوروبي الجديد."

المبحث الرابع: أهم سلبيات قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR

إن أهم سلبيات قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR سنوضحها فيما يلي:

- عدم الاستفادة من الخدمات المتميزة لبعض الشركات والمواقع الخدماتية التي لم تتأقلم مع هذا القانون أين فضلت التوقف عن خدماتها في فضاء الإتحاد الأوروبي.
- توقف الإعلانات بسبب عدم إمكانية تعقب بيانات ومعطيات المستخدمين في الإتحاد الأوروبي، إذ أن الإعلان يستهدف وينتقي الشريحة حسب المعطيات الخاصة بها على الأنترنت، وبهذه الطريقة قد تَعرض بعض الشركات عملها مجانا في فضاء الإتحاد الأوروبي.
- هناك بعض من الشركات العملاقة في التواصل الاجتماعي التي بحثت في آليات تجنب الغرامات التي قد تبلغ مليارات الدولارات في حال كثرة المخالفات لقانون الإتحاد الأوروبي لحماية البيانات الخاصة، من خلال إنشاء شركات فرعية صغيرة بالاتحاد الأوروبي، أي خاصة فقط بدول الإتحاد، وأكيد أن مردودها قد يقل عن مردود الشركة الأم إلا أنه خيار إستراتيجي للتعايش مع المستجدات القانونية[216].

---

[216] https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2018/4/19/

"وأسست فيسبوك مثل كثير من شركات التكنولوجيا الأميركية الأخرى شركة تابعة لها في إيرلندا عام 2008 واستفادت من معدلات الضرائب المنخفضة التي تفرض على الشركات هناك، لكنها تخضع للقواعد التي يفرضها الاتحاد الأوروبي.وتظهر هذه الخطوة التي لم يعلن عنها مسبقا وأكدها فيسبوك لوكالة رويترز للأنباء أول أمس الثلاثاء حرص أكبر شبكة للتواصل الاجتماعي في العالم على الحد من خضوعها للائحة الأوروبية التي تسمح للجهات التنظيمية بفرض غرامات على الشركات التي تجمع أو تستخدم بيانات شخصية دون موافقة المستخدمين.وسيتيح الإجراء

- البعض القليل من المواقع الإلكترونية تطبق سياسة دكتاتورية في فضاء الإتحاد الأوروبي كرد فعل على هذا القانون، من خلال غلق صفحة المستخدم في الموقع.

المبحث الخامس: أهمية قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية للأطفال GDPR

حقيقة لم يفرق تشريع الإتحاد الأوروبي من خلال قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية بين الأطفال والبالغين، وعلى ذلك الأساس سيستفيد الأطفال من فوائد هذا القانون على خصوصياتهم وعلى حقهم في النسيان بطريقة غير مباشرة، كما سنوضح أسفله:

- لا يمكن لشركات الأنترنت أن تتصرف في البيانات والمعطيات الخاصة بالأطفال دون طلب الإذن منهم، ولكن قد يتصادف أن يوافق الأطفال بغير وعي أو تمييز منهم على منح حق خصوصياتهم الرقمية لهذه الشركات، وحتى في هذه الحالة يمكن لهذه الفئة أن طلب حق النسيان بحذف بياناتها ومعطياتها الرقمية، سواء تم ذلك من طرف الأطفال في ذات السن أو من خلال أوليائهم أو الأوصياء أو المتكفلين بهم، كما يمكن توكيل مختلف منظمات المجتمع المدني التطوعية غير الربحية لطلب هذا الحق
- عدم احتكار شركات الأنترنت للاستخدام الحصري لبيانات ومعطيات المستخدمين الأطفال، أين بموجب قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصيةGDPR ، يتحول هذا الحق

المذكور لفيسبوك التخلص من عبء هائل محتمل، إذ إن القانون الأوروبي يسمح بفرض غرامات على المخالفين تصل إلى 4% من العائدات العالمية السنوية، وهو ما قد يعني مليارات الدولارات في حالة فيسبوك."

إلى الطفل المستخدم، حيث تظهر عند البعض منهم بعض المواهب قبل سن الثامنة عشر.

- إلزامية إبلاغ شركات الأنترنت للمستخدمين الأطفال لأي حالة اختراق من جهاز إلكتروني آخر[217] ، مع مد يد المساعدة للمستخدم الطفل في هذه الحالة.
- منع شركات الأنترنت من معالجة واستخدام بيانات ومعطيات الأطفال الأقل من 16 سنة دون موافقة صريحة للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة، وهذا الضابط مساير للقانون البريطاني الذي يطلب الموافقة الصريحة من خلال إشعار مكتوب.[218]
- الحق في النسيان، حيث يمكن للمستخدمين الأطفال من دول الإتحاد الأوروبي طلب مسح الروابط الإلكترونية التي من خلالها يصل الغير إلى خصوصياته التي لا أو لم يعد الطفل يرغب في تقاسمها مع الغير، أو التي أثرت سلبا في حياته النفسية والجسمية، ويمكن أن يقوم بذلك من له سلطة عليه خصوصا

[217] لكل جهاز إلكتروني متصل بالأنترنت سواء كان كمبيوتر محمول أو ثابت أو هاتف نقال، إلا وله بصمة مختلفة عن كل باقي الأجهزة، وبهذه الآلية تبلغ شركات الأنترنت مستخدميها، مثل الفايسبوك عندما يعلم صاحب الحساب بعنوان جهاز آخر فتح حسابه، ويطلب منه في المقابل التصريح من أجل المساعدة، فإن كان المستخدم ذاته من فتح حسابة من خلال جهاز إلكتروني آخر، ما عليه إلا الإعلام بنعم أنا صاحب الجهاز، وإن لم يكن هو الفاعل، ستتعاون معه شركة الفايسبوك لتغيير كلمة السر، أين لا يمكن للغير الاختراق. وهذه الأحداث تقع عند إهداء أو تبديل أو بيع الهواتف النقالة المستعملة دون المسح الكامل لذاكرتها.

[218] لقد سبق التعرض لهذا القانون ولأنواع الإشعارات التي صنفها المشرع البريطاني حتى لا يترك أي فراغات قانونية لصالح شركات الأنترنت بما يضر بمصالح الأطفال وخصوصيتهم.



بين سن 16 سنة و18 سنة، ويمكن كذلك للمنظمات غير الحكومية غير الربحية أن تقوم بهذه المهام بعد توكيلها.

- بالإضافة للدعاوى الفردية للمتكفلين بالأطفال سمح قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصيةGDPR للمنظمات غير الحكومية غير الربحية بحق رفع دعاوى المستخدمين الأطفال بشكل جماعي.
- عدم اعتبار شركات الأنترنت سكوت الطفل المستخدم بمثابة الرضى والقبول للتصرف بحرية مطلقة في بياناته ومعطياته الرقمية، وأي تفسير على هذا المنوال يعرض الشركة لغرامة مالية، قد تصل على الأقل لحدود20 مليون يورو.

الفصل الرابع: محاسن ومساوئ حق النسيان الرقمي

يعد حق النسيان من الحقوق المعاصرة جدا للإنسان، ولكن هذا الحق غير نافذ بشكل عملي للإنسان تحت مظلة قانونية وبموافقة كبرى شركات الأنترنت عالميا إلا في منطقة دول الإتحاد الأوروبي، أما في دولة بريطانيا فهو نافذ فقط على فئة الأطفال ما دون ال 16 سنة.

هذا الحق يلزم شركات الأنترنت ومختلف المواقع على مسح وإزالة الروابط الإلكترونية التي تحمل مختلف البيانات والمعطيات الرقمية للإنسان كخصوصيات سرية من مختلف الصور ومقاطع الفيديو ومختلف النصوص كذلك، والتي أثرت سلبا على الصحة النفسية والجسمية للمتضرر من النشر الرقمي لخصوصياته.

ولكن مهما بدت محاسن حق النسيان جلية في الظاهر، إلا وله مساوئ، ولذلك ومن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء عليها بواسطة المباحث التالية:

- المبحث الأول: محاسن حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص
- المبحث الثاني: مساوئ حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص
- المبحث الثالث: محاسن حق النسيان عبر الأنترنت بالنسبة للأطفال

المبحث الأول: محاسن حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

لو تم تفعيل حق النسيان من خلال الضغط على الشركات الكبرى في مجال الأنترنت مثل آبل وغوغل ومايكروسوفت وأمازون وفايسبوك ...إلخ، لتقوم هذه الأخيرة بمنطق متعاون في إزالة البيانات والمعطيات الرقمية التي يريد أصحابها مسحها كلية من الفضاء الرقمي الذي حول الحياة الخاصة للأشخاص إلى حياة عامة، لتحققت العديد من الإيجابيات، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إعادة ضبط الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة للأشخاص.
- معالجة الكثير من الأمراض النفسية المتصلة أحيانا مع الصحة الجسمية.
- ترميم مقومات الشخصية.
- جبر خواطر الأشخاص بنسيان آلام الماضي.
- توقيف استمرارية التوسع الرقمي للخصوصية.
- إعادة ضبط الفضاء الرقمي الخاص.
- استعادة حق من حقوق الخصوصية.
- وضع حد للكثير من الجرائم الرقمية.

ولكن التشريع الوحيد في العالم التي تمكن من تحقيق ذلك بانصياع كبرى شركات الأنترنت له هو تشريع الإتحاد الأوروبي المتمثل في قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية **GDPR**[219]

---

[219]لقد سبق تفصيل هذه الفوائد بالنسبة للأطفال فيما سبق، ولكن لا بأس بالتذكير ببعضها ولو بشكل مختصر:

- لا يمكن لشركات الأنترنت أن تتصرف في البيانات والمعطيات الخاصة بالأطفال دون طلب الإذن منهم.
- استجابة شركات الأنترنت لطلب حق النسيان بحذف بياناتها ومعطياتها الرقمية للأطفال، سواء تم ذلك من طرف الأطفال في ذات السن أو من خلال أوليائهم أو الأوصياء أو المتكفلين بهم، كما يمكن توكيل مختلف منظمات المجتمع المدني التطوعية غير الربحية لطلب هذا الحق
- عدم احتكار بعض شركات الأنترنت للاستخدام الحصري لبيانات ومعطيات المستخدمين الأطفال
- إلزامية إبلاغ شركات الأنترنت للمستخدمين الأطفال لأي حالة اختراق من جهاز إلكتروني آخر، مع مد يد المساعدة للمستخدم الطفل في هذه الحالة.
- منع شركات الأنترنت من معالجة واستخدام بيانات ومعطيات الأطفال الأقل من 16 سنة دون موافقة صريحة للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين

المبحث الثاني: مساوئ حق النسيان عبر الأنترنت للأشخاص

في الحقيقة لا يمكن تطبيق الحق في النسيان كقاعدة مطلقة، ولكنه حق يقبل التطبيق في إطار قاعدة عامة تقبل الاستثناء، لوجود ذلك الصراع الدائم بين الحرية والخصوصية، كحرية الإعلام وحرية الرأي، وعليه نذكر بعض السلبيات المتعلقة بتطبيق حق النسيان:

- حق التاريخ المتصل بالأجيال الماضية والمتواصل مع الأجيال اللاحقة.
- حق الإعلام والصحافة بنقل الأحداث والوقائع.
- حق الجمهور بمعرفة بعض الحقائق.
- حق القضاء للمسك على المجرمين وتقفي آثارهم.
- حق للإنتربول لتتبع المجرمين الفارين من دولهم.

بهذه الفئة، وهذا الضابط مساير للقانون البريطاني الذي يطلب الموافقة الصريحة من خلال إشعار مكتوب.

- الحق في النسيان، حيث يمكن للمستخدمين الأطفال من دول الإتحاد الأوروبي طلب مسح الروابط الإلكترونية التي من خلالها يصل الغير إلى خصوصياته التي لا أو لم يعد الطفل يرغب في تقاسمها مع الغير، أو التي أثرت سلبا في حياته النفسية والجسمية، ويمكن أن يقوم بذلك من له سلطة عليه خصوصا بين سن 16 سنة و18 سنة، ويمكن كذلك للمنظمات غير الحكومية غير الربحية أن تقوم بهذه المهام بعد توكيلها.
- تمكين المنظمات غير الحكومية غير الربحية بحق رفع دعاوى المستخدمين الأطفال بشكل جماعي.
- عدم اعتبار شركات الأنترنت سكوت الطفل المستخدم بمثابة الرضى والقبول للتصرف بحرية مطلقة في بياناته ومعطياته الرقمية، وأي تفسير على هذا المنوال يعرض الشركة لغرامة مالية، قد تصل على الأقل لحدود20 مليون يورو.

المبحث الثالث: محاسن حق النسيان عبر الأنترنت بالنسبة للأطفال

حقيقة ذات الإيجابيات التي يستفيد منها الأشخاص في ميدان حق النسيان المرتبط بإلزامية مسح وإزالة كل الروابط الإلكترونية الفاضحة للخصوصية يستفيد منها الطفل كذلك، والمتمثلة في:

- إعادة ضبط الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة للأطفال.
- معالجة الكثير من الأمراض النفسية والجسمية للأطفال.
- ترميم مقومات الشخصية للأطفال.
- جبر خواطر الأطفال بنسيان آلام الماضي.
- توقيف استمرارية التوسع الرقمي للخصوصية التي تزيد من التأثير السلبي النفسي على الأطفال.
- إعادة ضبط الفضاء الرقمي الخاص بالأطفال.
- استعادة حق من حقوق خصوصية الطفل.
- وضع حد للكثير من الجرائم الرقمية المرتكبة في حق الأطفال.
- وضع حد لجريمة الاستمالة الإلكترونية للأطفال.
- وضع حد لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكترونية للأطفال.
- وضع حد لتوسع مساحة الغير في استغلال الخصوصيات الرقمية للأطفال.

خاتمة

إن الخصوصية حق حديث النشأة في شق التشريعات المقارنة و الدولية، يشبه القانون الإداري في تطوره الدائم، ومن فصول هذا التطور نجد الخصوصية الرقمية، أين يستخدم الأشخاص الأنترنت في مختلف أمورهم الحياتية والترفيهية، وبهذه المناسبة ينشرون على المواقع الإلكترونية والصفحات كذلك معلومات وبيانات عن خصوصياتهم، والتي يدخل بعضها ضمن الأسرار ، وعلى الجانب الآخر نجد مشغلي الأنترنت كشركات كبرى مثل : غوغل، أمازون، آبل، مايكروسوفت وفايسبوك...إلخ، وحتى الشركات الصغرى تستخدم هذه الخصوصيات بعد جمعها، بما يُعرض حياة الأشخاص المستخدمين للخطر والأذى على المستوى النفسي والاجتماعي والصحي.

ولذلك فيما يخص تقنين الخصوصية انقسم الفقه إلى من يرفض الاعتراف بها وبسن تأطير قانوني لها، وبالمقابل هناك جانب آخر من الفقه يسير مسرى معاكس للاتجاه الأول. أما الرافضون فيؤسسون قواعد رفضهم على أن الخصوصية مرنة لا حدود لها، كما أنها تتناقض مع مصطلح حرية التعبير وحرية الإعلام، بالإضافة إلى بعض القوانين الداخلية للدول التي تمنح سلطاتها حق الاطلاع على بعض المعلومات السرية، وهذا ما قد يرفع من عدد المنازعات المرفوعة في هذا الشأن.

وحتى مصطلح السرية في حد ذاته مرن أين تسمح بعض القواعد القانونية باختراقه للحفاظ على الأرواح والعتاد والحفاظ على النظام العام بشكل أدق، وهذا قد يشكل تناقضا بين القواعد القانونية. وهذه الأخيرة كذلك تختلف من مجتمع لآخر باختلاف الأعراف، وعليه قد نجد خليطا من هذه الأخيرة باختلاف الأعراق بذات الدولة، فما قد يعتبر من الخصوصية بالنسبة للبعض، قد لا يكون كذلك بالنسبة للبعض الآخر، وعليه من الصعب على السلطة التشريعية لذات الدولة أن تصيغ قواعدا

قانونية في هذا المجال، وحتى على المستوى الفردي هناك إشكالية في اختلاف التنازل الاجتماعي من عدمه عن أنواع من الخصوصية، وهذا قد يسوق حتى إلى مجال التفكير في استفتاء عام حيال المسائل الخلافية المرتبطة بالخصوصية ، وخصوصا بالنسبة للمجتمعات ذات الخليط العرقي والديني.

أما الاتجاه الغالب للفقه المؤيد للخصوصية، والذي كان بمثابة الثورة الفكرية على دعاة الاتجاه الرافض لها، كانت حججه متمركزة حول كون الخصوصية موجودة منذ أول الخلق ، والحاجة إلى حمايتها موجودة كذلك، وبدرجات مختلفة من مجتمع لآخر، وعليه لكل مجتمع الحق في حمايتها من خلال التقنين أو السوابق القضائية، وهذا ما دفع الفقه إلى المطالبة بضرورة التصدي لبعض الجرائم المتصلة بالخصوصية غير المحمية بتقنين مستقل، كما ولدت كثرة الاجتهادات القضائية في منازعات الخصوصية شعور عند السلطتين التشريعية والقضائية بأهمية تقنين هذه الأخيرة بنصوص صريحة ، حيث لا إجتهاد مع النص، وحيث قوة تطبيق القانون متصلة كذلك باستقلاليته، فالضعف في الغالب عند توزع قواعده على قوانين مختلفة .

والخصوصية لها شقين: مادي ومعنوي، أما المادي فهو الجسدي المخلوق والمكرم من طرف الخالق، أين لا يجوز تعريض جسد النفس أو الغير للأذى، فلا يجوز الانتحار في الشريعة الإسلامية مهما كان الداعي، ولو كان قتل الأعداء والموت معهم أو الداعي الخوف من إفشاء الأسرار للعدو بعد الوقوع في شراكهم أو اليأس من العلاج والشفاء من مرض شديد الألم، وحتى العديد من التشريعات الوضعية تمنع ذلك. كمالا تسمح أغلب قوانين الصحة المقارنة من الإقدام على بعض العمليات الجراحية الخطيرة إلا بإذن المريض أو أهله إن لم يبلغ سن التمييز، وبالمقابل لا تجيز التشريعات الدولية ولا الوطنية الإتجار في الأجساد البشرية ولا في الأعضاء البشرية، وكذلك لا يجوز تعريض الجسد البشري

لأي نوع من أنواع الضرب أو التعذيب أو التنكيل أو الجرح مهما كان الداعي، ففي الشريعة الإسلامية لا يجوز للإنسان أن يؤذي جسده بالوشم أو الجرح لأي داعي، وكذلك نجد القوانين والتنظيمات تمنع الإنسان أن يؤذي جسده للحصول على التعويض المالي أو لتحقيق غرض آخر كالاستفادة من عدم تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية، وما إلى ذلك من أسباب، كما لا يجوز بالنهاية المساس بجسد الغير إلا في حالات الدفاع عن النفس ، وبطريقة متكافئة، فكفاية العصى للدفاع ودفع الضرر مثلا لا تسمح باستعمال آلة حادة كالسكين والسيف.

أما الحقوق المعنوية للخصوصية فهي ما لا يمكن لمسه ولكن له تأثير الحسي على الخصوصية مثل: الاسم، النسب، حرية الارتباط، حرية التعليم، السرية، الشرف، حرية التنقل، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاجتماع، حرية العمل، حرية الانتخاب، حرية العمل السياسي.

وإن للخصوصية حقوقا غير مالية يمكنها إنتاج آثار مالية، كما تعد حقوقا مطلقة لا تقبل التقييد ، ولكن كاستثناء من أجل الحفاظ على النظام العام والصالح العام يمكن تقييدها بالقانون ، مثل حضر التجول الصحي الذي يفرض في زمن الأوبئة الفتاكة أو تقييد السارق لاقتياده للتحقيق، كما لا تنتقل إلى الورثة كقاعدة عامة ، لأن الخصوصية صفات لصيقة بالشخصية تنعدم متى مات الشخص ، ولا تبقى إلا آثارها ، ولذلك آثارها المالية تنتقل للورثة ، ولكن كاستثناء هناك بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتقل إلى الورثة أو الغير إن نص على ذلك اتفاق، ومثال ذلك حقوق المؤلف أو حقوق براءة الاختراع المادية. وكذلك تعد الخصوصية حقوقا لا تقبل التصرف كقاعدة عامة، كما لا تقبل التنازل، كونها غير منفصلة عن الإنسان بل هي لصيقة به وملازمة له، أي هناك اندماج لا يقبل الفصل، ولكن كاستثناء يمكن للشخص التبرع ببعض أعضائه لأقاربه، تماما كالتبرع بالدم للعامة من المرضى. وبالنهاية لا تخضع لقاعدة التقادم.

تختلف الخصوصية عن الحياة الخاصة فالحق في الحياة الخاصة مؤطر بالمكان الخاص الذي يعيش فيه الأشخاص والذي قد يمتد إلى أماكن العمل الخاصة بهم، أما الحق في الخصوصية فهو مصطلح فقهي وقانوني تجاوز الحدود المادية للحياة الخاصة للإنسان المتصلة بما يقع داخل جدران المسكن إلى كل ما هو معنوي مؤثر على كرامة الشخص وما يتصل بسرية كل أعماله ومعاملاته وحياته السرية، حتى وإن وقع ذلك في الأماكن العمومية دون علمه أو بالعالم الافتراضي.

كما تختلف حقوق الخصوصية عن الحقوق الشخصية، كون الخصوصية حقوق لصيقة بالشخصية، وهي من الحقوق العامة التي نجدها ضمن التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، كما قد نجدها كقواعد ضمن تشريعات دولية أخرى مثل تشريعات العمل الدولية، وتوجد كذلك ضمن الدساتير والقوانين العامة المقارنة، كما قد نجد بعض قواعدها ضمن القوانين الخاصة، وهذا لا يمنع من كونها قواعد عامة.

أما منهجية الفلسفة التشريعية للخصوصية الرقمية فتختلف من تشريع دولة لأخرى، إذ هناك من يتبع الفلسفة التشريعية الشاملة لحماية الخصوصية الرقمية، القائمة على وضع القواعد القانونية التي تشمل كل فئات المجتمع وكل القطاعات، العامة منها والخاصة، ومن القوانين التي اتبعت هذه الفلسفة: القانون الدانماركي لمعالجة البيانات الشخصية، القانون الكندي لحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية وقانون الإتحاد الأوروبي لحماية الخصوصية الرقمية. وهناك من يتبع الفلسفة التشريعية الفئوية لحماية الخصوصية الرقمية، والتي تخص فئة بعينها دون باقي الفئات، مثل القانون الأمريكي لحماية الخصوصية الرقمية لفئة الأطفال الأقل من 13 سنة، ومثل القانون البريطاني لحماية الخصوصية الرقمية لفئة الأطفال الأقل من 16 سنة.

وبالمقابل هناك من يتبع الفلسفة التشريعية القطاعية لحماية الخصوصية الرقمية، لتخص قطاعات معينة دون قطاعات أخرى، مثل قانون الخصوصية المصرفية التي تعتد به كل المنظومات البنكية في العالم، ومثل قانون الخصوصية لقطاع التأمينات الذي يحمي بيانات ومعطيات رقمية للمؤمنين. وبالنهاية نجد الفلسفة التشريعية الذاتية لحماية الخصوصية الرقمية، والتي تعد في الواقع فلسفة تنظيمية، أين يجب على المتعامل المسؤول في القطاع الرقمي لحماية البيانات والمعطيات الرقمية لمختلف المستخدمين المتعامل معهم أن يضع قواعدا تنظيمية حماية لخصوصية المستخدمين، ويمكن للدولة أن تضع تشريعا عاما كإطار للتعامل الرقمي بينها وبين مختلف المتعاملين في القطاعين العام والخاص، مثل القانون الجزائري لحماية الخصوصية الصادر سنة 2018 على إنشاء سلطة ضبط في هذا المجال لحماية الخصوصية الرقمية للقطاعين العام والخاص.

كل ما تناولناه يحتاج إلى عمق في التحليل عندما نحول دفة النقاش إلى فئة الأطفال الذين يقعون بداية كضحية للأولياء المتصرفين في خصوصيات الأبناء الرقمية من باب الحرية الشخصية، على الرغم من كون الأبناء كيانات مستقلة عن الغير منذ بداية تكوينهم الجنيني، ومن بين الحقوق الخاصة بهم حق الاحتفاظ بأسرار خصوصيتهم، أين لا يجيز القانون، دولي كان أو وطني التعدي على هذا الحق من طرف الغير، بما فيهم الأولياء، ولكن في خضم هذه المعادلة نجد أهمية خصوصية وحدة الأسرة كذلك، بمعنى صعوبة حل معادلة من ثلاث أطراف: حق الأطفال بالاحتفاظ بسرية خصوصياتهم الرقمية وحرية الأولياء في النشر الرقمي للعائلة وأهمية خصوصية وحدة الأسرة.

ولكن مخاطر نشر الخصوصيات الرقمية على الأنترنت من طرف الأولياء دون إذن الأبناء فيه مخاطر جمة مثل استغلال مشغلي مواقع الأنترنت لهذه الأخيرة بجمع وتحويل بياناتها لشركات تجارية، ويمكن لهذه

الظاهرة كذلك ترك ضرر معنوي على الأطفال، وخصوصا عند ترك الصور ومقاطع الفيديو المنشورة للأطفال من طرف الوالدين والمثيرة للضحك، أين قد يقعون ضحية للاستهزاء والتنمر. ويمكن أن يمتد تأثيرها السلبي على عدم اندماج هؤلاء في المجتمع، أين قد يتحول بعضهم إلى عالم الانطواء أو قد يتطرفون، وبالخصوص مع ديمومة الألم الذي يشعر به هؤلاء حين عدم التمكن من مسح البيانات المحرجة في مختلف أشكالها من مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن ناحية الضرر المادي قد يكون هؤلاء وجهة لجرائم سرقة الأطفال بنية المتاجرة بهم لأغراض لا أخلاقية أو المتاجرة بأعضائهم، وخصوصا عند وضع البيانات الدقيقة المحددة للموقع الجغرافي وللهاتف وبعض المواصفات. علما أنه لا توجد هناك حلول نهائية للحد من استعمال الأولياء أو الأوصياء لحق حريتهم في النشر كحرية التعبير المنتهكة لحق الأبناء أو الأوصياء عليهم في ستر بصمتهم الرقمية وعدم نشرها على العالم الافتراضي الرقمي من خلال مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن ذلك لم يمنع بعض دول العالم من سن تشريعات للحد من هذه الظاهرة مثل فرنسا وأمريكا وألمانيا. ومن هذه القوانين سن قانون حق النسيان المنصوص عليه في الإتحاد الأوروبي من خلال المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات، أين يسمح للأطفال بمسح كل البيانات المتعلقة ببصمتهم الرقمية وسرية خصوصياتهم من كل محركات البحث المتعلقة بالأنترنت.

وكذلك نص المشرع الأمريكي من خلال قانون حماية خصوصية الأطفال ما دون 13 سنة على جملة من الشروط العامة مثل إلزامية إعداد وتقديم إشعار عام للجمهور لإعلامهم بطبيعة المحتوى الذي سيجمع أو يستخدم خصوصيات الأطفال ما دون 13 سنة، إضافة لإلزامية إشعار خاص للأولياء وإلزامية الحصول على موافقتهم، بالإضافة إلى إلزامية إعداد وتقديم آلية تسمح للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة

من الأطفال بالمتابعة الدورية لنشاط هذه المواقع لاتخاذ ما تراه مناسب لسلامة أطفالهم، وبالنهاية إلزام المشغلين للأنترنت بوضع قواعد الأمان القصوى للحفاظ على أسرار خصوصية أطفال هذه الفئة، مع إلزامية التواصل مع السلطات المختصة لحماية هذه الفئة عند حدوث أي طارئ يهدد خصوصيتهم أو حياتهم.

وعليه القانون الأمريكي لحماية الخصوصية قد سن بهذه الطريقة 4أنواع من الرقابة الآنية والبعدية، والتي تتمثل في رقابة الجمهور، رقابة الإعلام، رقابة الأولياء والأوصياء والمتكفلين بالأطفال ما دون 13 سنة، ورقابة سلطة الضبط.

كما تعد ظاهرة الاستمالة الإلكترونية من المخاطر المترتبة على نشر خصوصيات الأطفال على الأنترنت، ومن نتائجها انعزال الطفل المستمال وتغير مزاجه من الفطرة الهادئة إلى التعكر والشعور الدائم بالأرق عند النوم، نهيك عن التشتت الفكري والذهني.

وقد اتخذت الدولة البريطانية من أجل محاربة الاستمالة الإلكترونية للأطفال العديد من الخطوات المتمثلة في: سن قانون يجرم الاستمالة الإلكترونية للأطفال، تقديم طلب مساعدة إلى كبرى شركات الأنترنت مثل Google وFacebook و Microsoft و Twitter و Apple لمكافحة جريمة الاستمالة الإلكترونية للأطفال، تكثيف العمل مع القطاع الخاص المتخصص في المجال الإلكتروني للحد من جريمة الاستمالة الإلكترونية للأطفال ، تكثيف العمل مع منظمات المجتمع المدني البريطانية من أجل تكثيف التوعية كعمل وقائي قبل وقوع الجريمة ذاتها، إنشاء محركات إلكترونية جديدة للوقاية من هذه الظاهرة، المراقبة الدائمة لدور المؤسسات الفاعلة في ميدان مكافحة الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال، تكثيف العمل الدولي مع الحكومات والسلطات المختصة بالدول لمتابعة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد

الأطفال، بما فيهم جرائم الاستمالة، ضخ المزيد من الأموال في سبيل مكافحة جرائم الاستمالة الإلكترونية، مضاعفة عدد الموارد البشرية العاملة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال، مضاعفة الأرقام الهاتفية السرية للتواصل مع ضحايا الاستمالة الإلكترونية وضحايا الابتزاز الجنسي والمالي ، أو التواصل مع الأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال، وبالنهاية مساعدة الجناة في هذا المجال على تغيير سلوكهم من خلال إعادة التربية.

وقد تتطور الاستمالة الجنسية إلى استغلال جنسي، حيث عند التمكن من هذه الفئة تبدأ أوامر الابتزاز الجنسي لهذه الشبكات لفئة الأطفال بمزيد من الصور والفيديوهات وبالطريقة التي يحبذونها، كم يمكنهم أن يطلبوا من هذه الفئة التواصل الإلكتروني على صفحات أو مواقع أخرى أقل رقابة، وفي حال رفض أحدهم التواصل أو الاستمرار في ذات النهج الخطأ يهددونه بنشر خصوصياته على شبكات التواصل لكل الذي يتواصل معهم أو نشرها على صفحات الأنترنت للوالدين.

وقد يستغل أصحاب هذه الشبكات للصمت والخوف والسرية والتكتم الذي يبديه الطفل إزاء تورطه مع هذه الشبكات من خلال التمادي في مسار الابتزاز الجنسي، ويمكن أن تصل خطورة ذلك في بعض الدول إلى الضغط على هذه الفئة بممارسة الجنس مع الغير في أماكن خارج البيت مقابل التستر النهائي عنهم، ولكن المسار الخطر في غالب الأحيان يحول هذه البراءة إلى عالم أسود عنوانه بيع الجسد مقابل المال. وبالمقابل اكتشاف مثل هذه الحالات قد يكون متأخرا، وقد لا يحسن الأولياء التصرف حينها، أين قد يكثروا من التوبيخ أو حتى الضرب الذي يزيد الطين بلة بهروب هؤلاء من المنزل أو حتى من خلال تفكيرهم في وضع حد لحياتهم.

وتعد بعض الألعاب الإلكترونية الحديثة الموجودة بصورة تطبيقات على الأنترنت من أهم الظواهر الرقمية التي تستهدف خصوصيات الأطفال تاركةً آثارا سلبية عليهم مثل: الاضطرابات النفسية، أين يحتاج الطفل المدمن أحيانا إلى طبيب نفسي، وهناك ببعض الدول عيادات متخصصة في علاج هذه الاضطرابات الناتجة عن الإدمان، عدم إدراك الأطفال لخطورة البيانات والمعلومات الخصوصية التي يصرحون بها للغير على منصات الأنترنت، ظاهرة الانفعال السريع والتوتر لأبسط الحوادث، نشر الأفكار الهدامة المشجعة على التميز العنصري، نشر الأفكار الدينية المتطرفة مثل تدمير المساجد.

فظاهرة الإدمان على الألعاب الإلكترونية إضافة إلى خطورتها على خصوصية الأطفال، فهي مصنفة دوليا من ضمن أمراض الاضطرابات النفسية بإقرار من منظمة الصحة العالمية وعديد الدول، بالإضافة إلى نشر الأفكار الهدامة كقتل الغير وتدمير أملاكهم، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يصل إلى درجة الاستمتاع بذلك، ولهذه المرحلة خطورة كبيرة على المجتمع مستقبلا، ولعل القتل بالدم البارد الملاحظ في العديد من دول العالم، هو نتيجة من نتائج هذه الأفكار، ويدرك ساسة الدول الكبرى ذلك، ولكن آلية تعاملهم مع هذه الظاهرة بطيئة ولا تحمل الجدية السياسية، نظرا للأرباح الهائلة التي يجنيها أصحاب هذه الألعاب وأصحاب محركات الأنترنت، وما تجنيه الدول من ضرائب من خلالهم كذلك. فالاستثمارات في هذه الألعاب قد تصل مشارف 200 مليار دولار في السنتين القادمتين بعدما تخطت عتبة 150 مليار دولار.

ومن المخاطر الملموسة كذلك: عواقب صحية وخيمة على البصر والتفكير وإنهاك عصبي للجسد، لأن عملية الإجهاد العصبية قد تدمر جزء من الخلايا العصبية التي لا تعوض، التغذية غير الصحية، حيث أغلب المدمنين على الألعاب الإلكترونية ينسون تناول وجباتهم الغذائية، وإن تناولوها، فعلى عجل وبكميات بسيطة وبصور سريعة مثل

اللمجة التي تسمح لهم بالأكل مع ممارسة اللعبة في آن واحد، تحول الميول إلى العنف عند الطفل من اللعبة إلى العالم الخارجي ليمارسه على أقرانه أو الأقل منه سنا في الشارع والبيت والمدرسة، وبالنهاية نجد استغلال الهاكر لهذه الألعاب للدخول إلى الشبكات الأخرى المتصلة بالأنترنت في الأماكن التي تمارس بها اللعبة كالبيوت وحتى المرافق الأخرى، حيث أغلب الألعاب الإلكترونية المتصلة بالأنترنت بها ثغرات إلكترونية.

وبالمقابل هناك بعض الألعاب الخطيرة جدا على حياة الأطفال لدرجة دفع بعضهم لإيذاء أجسادهم بدرجات مختلفة، وقد يصل ذلك إلى درجة الانتحار، ومن هذه الألعاب: الحوت الأزرق، مريم، تحدّي شارلي، جنيّة النار، ولعبة بوكي مون جو.

وبعد عرض المخاطر الكبيرة للألعاب الإلكترونية على الأطفال من نواحي عديدة اتخذت بعض الدول حلولا، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فأمريكا سنت قانونا خاصا بخصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة على الأنترنت، أين وضعت قواعدا قانونية آمرة لكل الأشخاص المتعاملين في هذا الفضاء مع هذه الفئة من الأطفال، ملزمة إياهم بعدم جمع معلومات خصوصية عن الأطفال الأقل من 13 سنة لغرض تجاري إلا بطلب الإذن الكتابي من الوالدين أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال، كما فرض الرقابة المستمرة على المواقع الإلكترونية العاملة في هذا الحقل من طرف سلطات مختصة بالإضافة إلى حق رقابة الجمهور ورقابة من لهم سلطة على هذه الفئة من الأطفال.

ولكن عندما تعلق الموضوع ببعض المخاطر الفكرية وحتى الصحية على فئة الأطفال لم توجد ذات الإرادة السياسية القوية التي تعامل بها مع الجماعات الإرهابية، وعلى الرغم من بعض الأحداث التي حدثت بأمريكا والتي لها علاقة بالألعاب الإلكترونية وتأثيرها الفكري مثل الهجمات

المسلحة الهمجية على المدارس، وفي الغالب يعزى ذلك إلى الأرباح الاقتصادية التي يجنيها البلد من الاستثمارات في هذا الميدان وإلى مختلف العقود الممضية بين المستثمرين في الألعاب الإلكترونية وبعض الشركات مثل مايكروسوفت وغوغل.

أما الصين فلجأت إلى خطة إجرائية معتمدة على عامل الزمن، أين منعت هذه الألعاب ليلا، وقلصت الحجم الساعي المسموح به من ساعة ونصف يوميا سنة 2019 إلى 3 ساعات أسبوعيا في 2021، كما اتجهت الإرادة السياسية لدولة الصين إلى الحوار الهادف مع الأشخاص الفاعلين في المجتمع المدني وإلى التحاور مع المستثمرين في مجال الألعاب الإلكترونية الذين خسروا الكثير من الأسهم في البورصة، ومع الترويج الإعلامي تقبل المجتمع الصيني الفكرة، كونها تستهدف الأطفال، أي الفئة العمرية الأقل من 18 سنة.

أما أغلب الدول العربية فلم تولي الموضوع اهتماما من الجانب الوقائي ، ما عد الحد دون انتشار الألعاب التي تؤذي أجساد وحياة الأطفال، وحتى من الجانب العلاجي لا تعد إلا دولة الإمارات العربية المتحدة كاستثناء أقر بصحة قرار منظمة الصحة العالمية التي تعتبر الإدمان على الألعاب الإلكترونية مرض نفسي يدعوا إلى العلاج، ومن هذا الباب نجد بهذه الدولة مصحات صحية متخصصة في مجال العلاج من الإدمان فقط، أما المخاطر الفكرية لهذه الألعاب فلم تجد ذلك الصدى الفعال عند الساسة أو عند الجماعات الضاغطة بالدول العربية المؤثرة على الإرادة السياسية بهذه الدول، وهذا على الرغم من التأثير الكبير الذي يتعرض له الأطفال صحيا ونفسيا وفكريا.

أما شبكات التواصل الاجتماعية مثل الفيسبوك، الواتساب، تويتر، لينكد، سناب شات، الإنستغرام ويوتيوب فلها فوائد مثل التواصل العالمي السهل والبسيط، التواصل العالمي غير المكلف ماديا، تحيين

المعلومات الشخصية اتجاه مختلف المواضيع، سرعة الحصول على المعلومات، ربط علاقات التعاون على المستوى العالمي وتبادل الخبرات على المستوى العالمي، وبالمقابل لها مخاطر على أسرار خصوصية الأطفال مثل:

خطورة نشر الصور الخصوصية ومكان الخرجات الميدانية يعطي للمجرمين فكرة عن الفرصة الأفضل لسرقة البيت، خطورة نشر التعليقات المحددة لمكان التواجد ونطاق التواجد كذلك يعطي للمجرمين فكرة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، خطورة نشر الصور أو مقاطع الفيديو المتنافية مع الأخلاق سيسبب للأطفال حرجا طيلة حياتهم، وعلى الخصوص إن تمكن الغير من تحميل هذه الصور والمقاطع، سوف تتحول هذه الأخيرة إلى كابوس ينغس حياة الأطفال النفسية المؤثرة على الصحة الجسمية في آن متلازم، وهذا التأثير السلبي سيمتد طيلة حياتهم، خطر الإستمالات والابتزازات الجنسية، خطورة الإدمان الداعية للعلاج النفسي، خطورة الصراعات التي تنشأ بين الأطفال وأوليائهم أو الأوصياء عليهم بمفهوم اجتماعي مجانب للصواب فحواه صراع الأجيال، خطورة اختصار حيوية مرحلة الطفولة، أين تجد الطفل في أحيان كثيرة حزين أو متوتر بسبب الردود أو تعليقات الغير التي لا تدرك حجم الضرر النفسي الذي تسببه هذه التعليقات.

نهيك عن خطورة وسائل التواصل الاجتماعي على فقد بعض الأطفال للثقة بأنفسهم، وهذا كثير الحصول بسبب التعليقات التنمرية على هذه الفئة عبر هذه الوسائل الرقمية، ولذلك لا بد من مراقبة الأولياء والأوصياء لهذه الظاهرة الخطيرة على الصحة النفسية والجسمية للأطفال، خطورة تذبذب الساعة الزمنية لنمو جسم الطفل، وهذا ما يسبب الأرق لدى هذه الفئة، خطورة تدني المستوى العلمي للأطفال، بسبب كثرة الشرود والتفكير الدائم في العلاقات المقامة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، خطورة التعقد النفسي عند عرض الغير لهذه الفئة

للمحتويات الجنسية، وعلى الخصوص منهم الفئة التي لم تصل بعد إلى سن التمييز، خطورة الإعلانات غير الأخلاقية التي تسوق في كثير الأحيان عبر وسائل التواصل الاجتماعي على الأطفال، وقد تزيد خطورتها حين يتحول الفكر البحثي للطفل إلى ذات المواضيع غير الأخلاقية، مخاطر التجسس على خصوصيات الأطفال من خلال جمع بيانات ومعطيات هذه الأخيرة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، ثم معالجتها وبيعها للمواقع الرقمية للإعلانات الربحية وللشركات الإنتاجية مقابل أرباح معينة.

كما أن ثورة الأنترنت ليست فقط قادرة على إظهار أسرار خصوصيات الأطفال، بل حقيقة فعلت ذلك، من خلال تواطئ الأولياء والأوصياء والمتكفلين بهذه الفئة من خلال نشرهم لأسرارها عبر الصور ومختلف الفيديوهات الإعلانية عبر العديد من منابر الأنترنت من جهة، ومن خلال تشجيعهم كذلك في بعض الأحيان عندما يدر عليهم الموقع الإلكتروني أرباحا مالية. وأكثر من ذلك، بعض العائلات تعتبره مصدرا للاسترزاق ولو على حساب شرفهم وشرف خصوصيات أطفالهم، ودون أن يدرك الأطفال أن أسرار الخصوصية عندما تخرج من المحيط العائلي إلى العالمية يصبحون في محيط أخطار عدة، مثل خطر التنمر الإلكتروني، الذي يحدث بسبب وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك بسبب ظاهرة الألعاب القتالية الإلكترونية التي تمارس جماعيا عن بعد.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها حق النسيان عبر الأنترنت أنه حق معاصر مستمر في الزمن للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، مضبوط بفضاء رقمي، أين التحكم فيه بعد استصدار أي قرار أو حكم قضائي متعلق بأمور إلكترونية فنية مرئية، كما يعد حقا مرنا، بين الحقوق اللصيقة بالشخصية والحق عام، كحق من حقوق المجتمع أو الجمهور، وقد تتعدد فيه الأشخاص أحيانا عند التفكير في تحقيقه، أي إزالة المعطيات والمعلومات الرقمية، والتي تتمثل أساسا في:

1)المتضرر من نشر معطياته ومعلوماته الرقمية، والذي له حق طلب إزالتها، أي حق النسيان، علما أن هذا الأخير قد يكون طبيعيا أو معنويا، وقد يكون من فئة الأطفال.2)الشخص الضار الذي نشر معلومات الغير بقصد إيقاع الضرر به، 3)الشخص الضار الذي نشر معلومات الغير دون قصد إيقاع الضرر به، 4)مختلف محركات الأنترنت المسؤولة فنيا على تجميع المعطيات الرقمية من مختلف الأجهزة المتواصلة معها، مثل محرك google، وهي أشخاص معنوية دولية خاصة لا سلطة للدول عليها، وعليه تصبح هذه العلاقة بناءا على وجود التشريعات الدولية أو التشريعات الوطنية التي يوافق عليها هؤلاء الأشخاص أو الأحكام والقرارات القضائية والتي لا تنفذ في أحيان كثيرة لدواعي حرية النشر، حرية الإعلام ، حق للتقدم العلمي، حق لتتبع المجرمين المحميين من طرف دولهم وحق للتاريخ كذلك، 5) المجرمين المحترفين المخترقين للحسابات الإلكترونية للأشخاص، والناشرين للمعطيات الموجودة بها على الأنترنت .

كما أنه حق متعلق بالصحة النفسية وحتى الجسدية أحيانا لترابطهما، حيث يمكن أن تقود عملية إزالة المعطيات والمعلومات الخصوصية الرقمية إلى الارتياح النفسي وحتى الجسدي للمتضرر من النشر الرقمي لهذه الأخيرة، وعليه يمكن للمدعي أن يرفع دعواه القضائية في صورة أخرى من صور الحقوق الملازمة للشخصية كالحق في حماية صحته الجسدية والنفسية، وحق صيانة الكرامة.

إن الحق في النسيان هو من الحقوق الملازمة للشخصية، فهو حق خصوصي، سواء تعلق الموضوع بالمعلومات والمعطيات الخاصة به في العالم الواقعي، أو تعلق الموضوع بالعالم الرقمي الافتراضي، مادام هذه الطبيعة متعلقة بمعلومات عن الحياة الخاصة للشخص، أي هي من أسرار خصوصياته التي يأبى أن يطلع عليها الغير، سواء لعدم صحتها أو صونا لكرامته وكرامة محيطه. ولكن هناك من يعتبر أن الحق في النسيان أوسع من حق الخصوصية، أين يشمل حق الإنسانية في الاطلاع على ما

قد يعد من التاريخ أو من العلم الذي يساهم في معالجة الكثير من المشاكل الحياتية، وعليه هذا الحق حسب البعض يتعدى ويتخطى حدود الخصوصية ليصل مشارف حق البشرية أو الحق العام.

وهذا ما يعطي الحق لصاحبه في رفع جملة من الدعاوى القضائية ضد ضد الأشخاص أصحاب شركات أو مواقع أو صفحات أنترنت خدماتية بذات الدولة أو خارجها، أو رفعها ضد الأشخاص المعنوية العاملة بحقل الإعلام الرقمي أو ضد محركات البحث ومختلف الشركات الرقمية العالمية مثل غوغل، آبل، أمازون، فايسبوك، مايكروسوفت...إلخ

ولكن يمكن أن ترفض أغلب هذه الدعاوى في بعض الدول أو أغلبها لعدم التأسيس الموضوعي بدعوى عدم وجود النصوص القانونية الصريحة في هذ المجال، ولذلك المحامون المتمرسون كثيرا ما يرفعون ذات مواضيع الدعاوى ولكن ليس بالاستناد إلى حق النسيان الرقمي، بل بالاستناد لباقي حقوق الخصوصية مثل حق العيش بكرامة، حق الاحتفاظ بأسرار الخصوصية.

ولكن بالمقابل نجد دولا تمكنت من الضغط على مختلف شركات الأنترنت لحماية الخصوصية الرقمية لبعض الأشخاص القاطنين به مثل القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال الأقل من 13 سنة فيما يخص التصرف الرقمي المشروط بإشعار الموافقة المكتوبة والصريحة للأولياء أو الأوصياء أو المتكفلين بهذه الفئة من الأطفال، وكذلك نجد التشريع البريطاني حمى الخصوصية الرقمية للأطفال البريطانيين الأقل من 16 سنة، وبالنهاية نجد أن التكتل الأوروبي هو الوحيد الذي تمكن من حماية الخصوصية الرقمية لكل الأشخاص المقيمين بالاتحاد الأوروبي.

كما كان البرلمان الأوروبي وكذلك محكمة العدل الأوربية متميزان في فرض حق النسيان الرقمي، أين بإمكان الأشخاص القائمين بدول الإتحاد الأوروبي أن يرفعون دعاوى قضائية ضد الشركات الرقمية الكبيرة مثل غوغل وآبل ...إلخ مطالبين إياهم بمسح وإزالة كل المعلومات

والمعطيات الرقمية الخاصة بهم والتي أضرت بنفسيتهم أو كرامتهم، وهذه الدعاوى يمكن أن ترفع كذلك بصورة جماعية عن طريق تفويض لأي منظمة أوروبية من المنظمات التطوعية.

أما حق النسيان فلم يرد ذكره في الدستور الجزائري ولا في مختلف التشريعات، على عكس حق الخصوصية التي نص عليها الدستور، وسن المشرع لها قواعدا بقوانين مختلفة، كما أفرد تشريعا لسلطة ضبطية في ميدان حماية البيانات الخاصة، إنه قانون السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية الصادر سنة 2018. حيث تعد هذه الأخيرة سلطة إدارية عامة مركزية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية تقدم خدمات عامة للجمهور في ميدان حماية المعطيات والبيانات الشخصية في إطار المقاييس الدولية الفنية في هذا الميدان ومسايرة للتشريعات الدولية لحماية حقوق الإنسان والتشريعات الدولية لحماية حقوق الخصوصية، وقد أمهل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة واحدة للفئات التالية: الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة والطبيعية العاملة في مجال معالجة المعطيات الخصوصية من أجل تكييف هذه الأخيرة لكل مهامها وأعمالها في مجال معالجة المعطيات الخصوصية لمسايرة أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الخصوصية.

وتكمن مهمة الرقابة السابقة واللاحقة للمعطيات الخصوصية، مهمة تلقي الاحتجاجات، الطعون والشكاوى المتعلقة بالخصوصية، مع إخطار النيابة بكل الوقائع التي تحتمل الوصف الجزائي، بالإضافة إلى مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الخصوصية وتقديم المقترحات المحسنة والمبسطة لقانون معالجة المعطيات الخصوصية.

لقد حمى المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من القانون القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصية الأطفال، وذلك بالمنع النهائي لجمع ومعالجة معطيات الأطفال المتعلقة بخصوصيتهم إلا في حالتين: إما الموافقة القبلية للممثل الشرعي للطفل أو بترخيص من القاضي المختص، والذي بإمكانه الأمر بهذه المعالجة للمصلحة الفضلى للطفل، حتى وإن كانت للمثل الشرعي رأي مغاير، وللقاضي المختص السلطة التقديرية لما يصب في مصلحة الطفل، بما يمكنه من سحب الترخيص.

ولكن الجرائم المرتكبة في مجال الخصوصية الرقمية بصفة عامة لا يمكن متابعة مرتكبيها إلا إن كانوا من جنسية جزائرية، أما الأجنبي فلا يتابع إلا إن ارتكب جريمة في مجال الخصوصية الرقمية داخل التراب الوطني، والعالم الرقمي لا يؤمن بالحدود الجغرافية ولا تمنعه هذه الأخيرة من ارتكاب جرائمه، ولذلك الإتحاد الأوروبي تمكن من سن تشريع الخصوصية وفرضه على الشركات العملاقة للأنترنت مثل Google/ Microsoft / Apple / Facebook / Amazon، وأهم ما تمكن من فرضه من القواعد القانونية حق النسيان، أين هذه الأخيرة ملزمة بمسح وإزالة الروابط الإلكترونية المؤثرة على خصوصية الأشخاص المقيمين داخل دول الإتحاد الأوروبي حسب طلباتهم الفردية أو الجماعية من خلال تفويض منظمة من منظمات المجتمع المدني غير الربحية.

فالسيادة القانونية في مجال الخصوصية الرقمية على المستوى القضائي تطال المجرم الجزائري داخل التراب الجزائري وخارجه كذلك، ولكن لا تطال المجرم الأجنبي إلا إن كان مقيما بالجزائر، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي، وعلى محور موازي كذلك لا تطال العقوبات الإدارية شبه القضائية للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية إلا ذات الأشخاص، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للسلطات القضائية

متابعة الشركات الكبرى العاملة بالأنترنت والأكثر تعاملا مع الخصوصيات الرقمية من حيث الجمع والمعالجة والاستخدام مثل شركات Microsoft / Apple / Facebook / Amazon /Google، وعليه لا يمكن كذلك المطالبة بإزالة الروابط الرقمية المنتهكة لخصوصية الأشخاص وعلى الخصوص منهم الأطفال بمختلف فئاتهم العمري ، بما يثبت عدم وجود أي علاقة بين السلطة الجزائرية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية وحق النسيان للأطفال، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي تمكنت من تثبيت هذا الحق بالنسبة لبعض الفئات العمرية من الأطفال مثل قانون الإتحاد الأوروبي ، القانون الأمريكي والقانون البريطاني.

ولكن التشريع المتفرد في العالم في ضمان حقوق الخصوصية للأشخاص بالإضافة إلى حقهم في النسيان هو قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، الصادر عن البرلمان الأوروبي، والذي أصبح نافذا بداية من تاريخ 2018/05/25 ، والذي غير الكثير من الموازين الرقمية للشركات العملاقة للأنترنت المختصرة في (**GAFAM**) Apple / /Google Microsoft /Facebook / Amazon
هذا القانون صدر بعد الفضائح الكبيرة التي طالت الكثير من المواقع الخدماتية في التلاعب بالبيانات والمعطيات الخاصة بمستخدميها كبيعها لأغراض تجارية، وعلى الخصوص مواقع التواصل الاجتماعية العملاقة مثل فايسبوك، ولكن هذا القانون لا يخص كل دول العالم، بل هو مقتصر على دول الإتحاد الأوروبي فقط.
إن ضوابط قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR هي أهم الإيجابيات بالنسبة للمستخدمين للأنترنت ، مثل الالتزام الشكلي والموضوعي الصريح للمستخدم بقبول التصرف في بياناته ومعطياته من طرف شركة الأنترنت التي يتعامل معها ، عدم احتكار شركات الأنترنت للاستخدام الحصري لبيانات ومعطيات المستخدمين، إذ هو حق

للمستخدم، إلزامية إبلاغ شركات الأنترنت للمستخدمين لأي حالة اختراق مع مد يد المساعدة للمستخدم في هذه الحالة، منع شركات الأنترنت من معالجة واستخدام بيانات ومعطيات الأطفال الأقل من 16 سنة دون موافقة صريحة للأولياء، الحق في النسيان، أين يمكن للمستخدمين من دول الإتحاد الأوروبي طلب مسح الروابط الإلكترونية التي من خلالها يصل الغير إلى خصوصياته التي لا أو لم يعد يرغب في تقاسمها مع الغير، أو التي أثرت سلبا في حياته النفسية والجسمية. وبالإضافة للدعاوى الفردية سمح قانون اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصيةGDPR للمنظمات غير الحكومية غير الربحية بحق رفع دعاوى المستخدمين الجماعية. وعدم اعتبار شركات الأنترنت سكوت المستخدم بمثابة الرضى والقبول للتصرف بحرية مطلقة في بياناته ومعطياته الرقمية، وأي تفسير على هذا المنوال يعرض الشركة لغرامة مالية، قد تصل لحدود 20 مليون يورو.

أما بالنسبة لشركات الأنترنت فخسرت الكثير من الأرباح المجنية من الإعلانات ومن استخدام المعطيات الشخصية بحرية مطلقة مثل بيعها للغير، أما الإيجابية الأكثر قيمة هي القيمة الإنسانية المتمثلة في المساهمة في تحقيق حق الخصوصية وحق النسيان وهما من أعظم الحقوق المحققة لكرامة الإنسان المختلف عن الآلة.

وعلى الرغم من كون القانون الحمائي هذا خاص بدول الإتحاد الأوروبي دون غيرها من دول العالم، إلا أن بعض الباحثين يري أن الفائدة ستعم كل دول العالم ولو بطرق غير مباشرة من خلال تحول فلسفة التفكير الرقمي لأصحاب شركات الأنترنت.

ولكن بالنهاية لحق النسيان منافع جمة حين تفعيله من خلال الضغط على الشركات الكبرى في مجال الأنترنت مثل آبل، غوغل، مايكروسوفت، أمازون وفايسبوك ...إلخ، لتقوم هذه الأخير بمنطق متعاون في إزالة البيانات والمعطيات الرقمية التي يريد أصحابها مسحها كلية من الفضاء الرقمي الذي حول الحياة الخاصة للأشخاص إلى حياة عامة، لتحققت

العديد من الإيجابيات، والتي يمكن حصرها في: إعادة ضبط الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة للأشخاص، معالجة الكثير من الأمراض النفسية المتصلة أحيانا مع الصحة الجسمية، ترميم مقومات الشخصية، جبر خواطر الأشخاص بنسيان آلام الماضي، توقيف استمرارية التوسع الرقمي للخصوصية، إعادة ضبط الفضاء الرقمي الخاص، استعادة حق من حقوق الخصوصية، وضع حد للكثير من الجرائم الرقمية.

في الحقيقة لا يمكن تطبيق الحق في النسيان كقاعدة مطلقة، ولكنه حق يقبل التطبيق في إطار قاعدة عامة تقبل الاستثناء، لوجود ذلك الصراع الدائم بين الحرية والخصوصية، كحرية الإعلام وحرية الرأي، وعليه نذكر بعض السلبيات المتعلقة بتطبيق حق النسيان مثل حق التاريخ المتصل بالأجيال الماضية والمتواصل مع الأجيال اللاحقة، حق الإعلام والصحافة بنقل الأحداث والوقائع، حق الجمهور بمعرفة بعض الحقائق، حق القضاء في متابعة المجرمين وتقفي آثارهم، حق للإنتربول لتتبع المجرمين الفارين من دولهم.

الملحق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

مقدمة

في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، احتفلت الجمعية العامة بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان. وفي ذلك اليوم أيضاً، وسع المجتمع الدولي نطاق حماية حقوق الإنسان ليشمل إحدى أشد الفئات ضعفاً في المجتمع، وهي الأطفال، إذ اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتشكل هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل.

وإن وضع حقوق مستقلة للطفل هو تطور حديث نسبياً. ولم تقبل الدولة مسؤولية حماية الطفل من سلطة الأبوين، أو الاستغلال الاقتصادي، أو الإهمال الاجتماعي إلا بعد ظهور حركات الإصلاح في القرن التاسع عشر. وفي مرحلة ما قبل تأسيس الأمم المتحدة، كانت حقوق الطفل يُنظر إليها أساساً في سياق التدابير الواجب اتخاذها ضد الرق، وتشغيل الأطفال، والاتجار بالقاصرين واستغلالهم في الدعارة. وفي هذا الصدد، اعتمدت عصبة الأمم في عام 1924م إعلان جنيف لحقوق الطفل.

وقد أضحى هذا الإعلان منذ ذلك الحين منارة للعمل على الصعيدين الخاص والعام لصالح الطفل، وإذ يؤكد الإعلان، الذي يؤكد أن "الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها"، فإن سلامته كإطار أخلاقي لحقوق الطفل لا تزال ثابتة كما كانت منذ ثلاثين عاماً.

وقد تجلت خلال الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل ضرورة إضفاء قوة القانون التعاهدي على حقوق الطفل. وفي عام 1979م، شرعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل في صياغة اتفاقية في هذا الصدد بناء على مبادرة من بولندا.

وقد أولت لجنة حقوق الإنسان في الفترة من عام 1979م إلى عام 1989م عناية متزايدة لصوغ الاتفاقية. وعندا قدمت اللجنة النص النهائي للاتفاقية في أوائل عام

1989م واعتمدته الجمعية العامة لاحقاً بالإجماع بموجب القرار 25/44، كانت الاتفاقية قد اكتسبت بالفعل زخماً هائلاً. وتذهب اتفاقية حقوق الطفل إلى أبعد مما ذهب إليه الإعلان، إذ تجعل الدول التي تقبل الاتفاقية مسؤولة قانونياً عن أعمالها حيال الأطفال.

وهذه الاتفاقية المؤلفة من (54) مادة التي تمثل "شرعة حقوق" للطفل، تجعل مصالح الطفل الفضلى منارتها الهادية.

وتتخذ الاتفاقية نهجاً يتسم بالإيجابية والتطلعية، فتهيب بالدول التي تصدق عليها أن تهيئ الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها.

ويُعرَّف الطفل في الاتفاقية، بأنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، مالم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد.

وإذ تغطي الاتفاقية كامل نطاق حقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تقر بأن التمتع بحق من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن التمتع بالحقوق الأخرى. وهي تبين أن الحرية التي يحتاج إليها الطفل في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية تستلزم في جملة أمور، وجود بيئة صحية وسالمة، وإتاحة الرعاية الطبية، وتوفر حد أدنى لمستويات الغذاء والكساء والمأوى. وترتاد الاتفاقية ميداناً جديداً، إذ تنص على حق الطفل في أن يكون طرفاً فاعلاً في عملية نموه، وفي الإعراب عن آرائه، وفي أن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات المتصلة بحياته.

وفي عدد من المجالات الأخرى، التي يتسم بعضها بالحساسية، تتجاوز الاتفاقية بكثير المعايير والممارسات القانونية القائمة. وهذه المجالات تشمل أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق منذ الولادة في اسم وفي اكتساب جنسية، والحقوق المتعلقة بالتبني، وحقوق الأطفال المعوقين واللاجئين، وكذلك المتورطين في مشاكل مع القانون.

وتوسع الاتفاقية نطاق التغطية القانونية لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، وبمعالجتها لمسألة أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين، وبمعالجتها لمشكلتي إساءة استعمال المخدرات وا لإهمال.



وتعترف الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم، وبواجب الدولة في مساعدتهم على القيام بهذه المهام.

وأخيراً، فإنها تجمع في منظور عالمي مستكمل واحد من حقوق الطفل المنصوص عليها في العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية الصادرة خلال السنوات الأربعين الماضية، وعدم التمييز مبدأ هام من مبادئ الاتفاقية، فهي تنص على تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز من أي نوع وبصرف النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الاثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

أبرز أحكام الاتفاقية:

• لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
• يكون للطفل الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية.
• في الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها المحاكم أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو السلطات الإدارية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب.

• تكفل الدول تمتع كل طفل بحقوقه الكاملة دون أي نوع من أنواع التمييز أو التفضيل.
• لا يفصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لصالح رفاهه.

• تسهل الدول جمع شمل الأسرة بالسماح بدخول أقاليمها أو مغادرتها.
• تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل، ولكن على الدول أن تقدم لهما المساعدة الملائمة، وأن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال.
• يجب على الدول أن تحمي الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية ومن الإهمال، بما في ذلك الإيذاء أو الاستغلال الجنسيين.

• توفر الدول للطفل المحروم من الوالدين رعاية بديلة مناسبة. وتُنظَّم عملية التبني تنظيماً دقيقاً، ويُسعى إلى إبرام اتفاقات دولية لتوفير الضمانات، والتأكد من السلامة

القانونية في حال اعتزام الوالدين المتبنيين نقل الطفل من بلد ولادته.
•للطفل المعوق الحق في التمتع بأشكال خاصة من المعاملة والتعليم والرعاية.
•للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع، وتكفل الدول توافر الرعاية الصحية لجميع الأطفال، مع التركيز على التدابير الوقائية والتعليم الصحي وخفض وفيات الرضع.

•يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً، وينبغي للانضباط المدرسي أن يحترم كرامة الطفل. وينبغي للتعليم أن يعد الطفل للحياة متحلياً بروح التفاهم والسلم والتسامح.
•يُوفر للطفل وقت للراحة واللعب وفرص متساوية لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية.
•تتولى الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء الأعمال التي تتعارض مع تعليمه أو تكون ضارة بصحته أو رفاهه.

•تتولى الدول حماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات ومن الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار بها.

•تبذل الدول كل جهد لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم.
•لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في حالة الجرائم التي تُرتكب قبل سن الثامنة عشرة.

•يفصل الطفل الموضوع قيد الاحتجاز عن البالغين، ويجب ألا يُعذب أو يُعرض للمعاملة القاسية أو المهينة.

•لا ينبغي أن يشترك أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة اشتراكاً من أي نوع في الحرب، وتولى حماية خاصة للأطفال المعرضين للنزاع المسلح.

•للطفل المنتمي إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين الحق في أن يتمتع تمتعاً حراً بثقافته وديانته ولغته.

•ينبغي للطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز، أن يلقى المعاملة الملائمة أو التدريب الملائم بهدف إبرائه وتأهيله.

•يعامل الطفل المتورط في انتهاك قانون العقوبات على نحو يعزز إحساسه بكرامته وقدره ويستهدف إعادة دمجه في المجتمع.

•ينبغي للدول أن تجعل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية معروفة على نطاق واسع لدى البالغين والأطفال على السواء.

أما تحويل الحقوق التي تحميها الاتفاقية إلى حقيقة واقعة بالنسبة لكل طفل في العالم فيستلزم بذل جهود متضافرة من جانب الجميع، أي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الخاصة والأفراد.

وخلاصة الأمر في هذا الصدد، هي أن أهم مصدر للدعم هم الأفراد من خلال إدراكهم لحقوق الطفل وإصرارهم على احترامها.

وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء لتؤسس حواراً مستديماً يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل. وتقدم الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة بشأن كيفية تنفيذها للاتفاقية وبشأن الصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد. وتتلقى اللجنة أيضاً معلومات من المصادر الأخرى المتاحة لها، وتكون اجتماعاتها محفلاً دولياً لتبادل الآراء تتولى فيه منظمات عديدة مساعدة اللجنة فيما يلي:

•تحديد الأخطار المحدقة برفاه الأطفال في العالم.

•البحث عن إجابات عملية لمشاكل محددة.

•تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لحل هذه المشاكل.

•رفع مستوى الوعي والاهتمام لدى الجمهور بحماية حقوق الطفل وتعزيزها. ويكون بمقدور اللجنة التكليف بإجراء دراسات خاصة بشأن حقوق الطفل. وللأطفال دور كبير في جعل الاتفاقية تصبح حقيقة واقعة. ولا يكفي تعريف الأطفال بالاتفاقية وقيامهم هم أنفسهم بترويج أفكارها بين أقرانهم وبين البالغين، بل ينبغي أيضاً أن يساعدوا اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تنفيذ الاتفاقية. وهذا المنشور يهدف إلى تعريف الطلاب والبالغين باتفاقية حقوق الطفل. ويرد فيما يلي نص الاتفاقية.

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية،

وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم. وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصة، واقتناعاً منها بأن الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولّى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959م والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10)، وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية

خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.
وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة (2)

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. .تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو

الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة (3)

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة (4)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة (5)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً على الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (6)

3. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
.2تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة (7)

.1يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
.2تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال القيام بذلك.

المادة (8)

2. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
3. .إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة (9)

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاَّ عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة، مثل: حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاَّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.



4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل: تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز، أو الحبس، أو النفي، أو الترحيل، أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين.)

المادة (10)

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (9)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاَّ تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاَّ في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة (9)، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (11)

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

.2وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة (12)

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة (13)

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
3. .aاحترام حقوق الغير أو سمعتهم.
4. bحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (14)

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
.2تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
2. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة (15)

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة (16)

3. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
4. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة (17)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

.1تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة (29).

.2تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

.3 تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

.4تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

.5تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين (13) و(18) في الاعتبار.

المادة (18)



2. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
3. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
4. .تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة (19)

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية والعقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون برعايتهم للطفل، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة (20)

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.



2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، هي: الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة (21)

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

1. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.
2. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.
3. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.
4. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.
5. تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات، أو اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة (22)



1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية، أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة (23)

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي

للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة (24)

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

• خفض وفيات الرضع والأطفال.

• كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

• مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور، منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية، ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
• كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

• كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.



• تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
4. .تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (25)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية، أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة (26)

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.
2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة (27)

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن



الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة (28)

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

•جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

•تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل: إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

•جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

•جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

•اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. .تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية



وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (29)

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

.تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
•تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

•تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي ينتمي إليه.

•إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
•تنمية احترام البيئة الطبيعية.

.2ليس في نص هذه المادة أو المادة (28) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة (30)

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة (31)

.1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
.2تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة (32)

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة (33)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة (34)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:



1. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الداعرة.

المادة (35)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة (36)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة (37)

تكفل الدول الأطراف:

1. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
2. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
3. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.



4. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة (38)

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح.

المادة (39)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة (40)

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

.عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك، أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

•يكون لكل طفل يدّعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

a. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

b. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك، واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7. تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.



8. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

•تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
•استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

.9تتاح ترتيبات مختلفة، مثل: أوامر الرعاية، والإرشاد، والإشراف، والمشورة، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة (41)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

1. قانون دولة طرف.
2. القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة (42)

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة (43)

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.



2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
4. يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. .تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة



اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة (44)

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت، مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (1) (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة (45)

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعَّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:



.1يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

2تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

3. يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.
4. .يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين (44) و(45) من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلَّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة (46)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة (47)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.



المادة (48)

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (49)

.1يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (50)

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
3. تكون التعديلات عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة (51)



1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة (52)

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة (53)

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة (54)

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقّعون، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الجزء 312 - قاعدة حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت

السلطة: 15 U.S.C. 6501-6508.

المصدر: 78 FR 4008، 17 كانون الثاني/يناير 2013، ما لم يذكر خلاف ذلك.

§ 312.1 نطاق اللوائح في هذا الجزء.

ينفذ هذا الجزء قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لعام 1998 ، (15 U.S.C. 6501 ، وما يليها) الذي يحظر الأعمال أو الممارسات غير العادلة أو الخادعة فيما يتعلق بجمع واستخدام و / أو الكشف عن المعلومات الشخصية من وعن الأطفال على الإنترنت.

§ 312.2 التعاريف.

طفل يعني الفرد الذي يقل عمره عن 13 عاما.

التجميع أو التحصيل تعني جمع أي معلومات شخصية من الطفل بأي وسيلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(1) طلب أو حث أو تشجيع طفل على تقديم معلومات شخصية عبر الإنترنت؛

(2) تمكين الطفل من جعل المعلومات الشخصية متاحة للجمهور في شكل يمكن التعرف عليه. لا يعتبر المشغل قد جمع معلومات شخصية بموجب هذه الفقرة إذا اتخذ تدابير معقولة لحذف جميع المعلومات الشخصية أو جميعها تقريبا من منشورات الطفل قبل نشرها على الملأ وكذلك حذف هذه المعلومات من سجلاته ؛ أو

(3) التتبع السلبي للطفل عبر الإنترنت.

مهمة تعني لجنة التجارة الفيدرالية.

حذف يعني إزالة المعلومات الشخصية بحيث لا يتم الاحتفاظ بها في شكل قابل للاسترجاع ولا يمكن استردادها في سياق العمل العادي.

الإفصاح أو الإفصاح يعني، فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية:

(1) الإفراج عن المعلومات الشخصية التي يجمعها المشغل من طفل في شكل يمكن التعرف عليه لأي غرض من الأغراض، باستثناء الحالات التي يقدم فيها المشغل

هذه المعلومات إلى شخص يقدم الدعم للعمليات الداخلية لموقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت؛ و

(2) إتاحة المعلومات الشخصية التي يجمعها المشغل من طفل للجمهور في شكل يمكن التعرف عليه بأي وسيلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النشر العام عبر الإنترنت، أو من خلال صفحة رئيسية شخصية أو شاشة منشورة على موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت؛ خدمة بالاس القلم ؛ خدمة البريد الإلكتروني؛ لوحة رسائل أو غرفة دردشة.

الوكالة الاتحادية تعني وكالة، كما هو معرف في القسم 551 (1) من العنوان 5، قانون الولايات المتحدة.

إنترنت تعني مجتمعة عددا لا يحصى من مرافق الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك المعدات وبرامج التشغيل، التي تشكل شبكة عالمية مترابطة من الشبكات التي تستخدم بروتوكول التحكم في الإرسال/بروتوكول الإنترنت، أو أي بروتوكولات سابقة أو لاحقة لهذا البروتوكول، لتوصيل المعلومات بجميع أنواعها عن طريق الأسلاك أو الراديو أو غيرها من طرق الإرسال.

الحصول على موافقة يمكن التحقق منها يعني بذل أي جهد معقول (مع الأخذ في الاعتبار التكنولوجيا المتاحة) لضمان أنه قبل جمع المعلومات الشخصية من الطفل، يقوم أحد والدي الطفل بما يلي:

(1) يتلقى إشعارا بممارسات المشغل في جمع المعلومات الشخصية واستخدامها والكشف عنها؛ و

(2) يأذن بأي جمع أو استخدام و / أو الكشف عن المعلومات الشخصية.

معلومات الاتصال عبر الإنترنت يعني عنوان بريد إلكتروني أو أي معرف آخر مشابه إلى حد كبير يسمح بالاتصال المباشر مع شخص عبر الإنترنت ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، معرف مستخدم المراسلة الفورية أو معرف بروتوكول الصوت عبر الإنترنت (VOIP) أو معرف مستخدم دردشة الفيديو.

المشغل تعني أي شخص يقوم بتشغيل موقع ويب موجود على الإنترنت أو خدمة عبر الإنترنت ويقوم بجمع أو الاحتفاظ بمعلومات شخصية من أو عن مستخدمي أو

زوار هذا الموقع أو الخدمة عبر الإنترنت ، أو الذي يتم جمع هذه المعلومات أو الاحتفاظ بها نيابة عنه ، أو يقدم منتجات أو خدمات للبيع من خلال هذا الموقع أو الخدمة عبر الإنترنت ، عندما يتم تشغيل هذا الموقع على شبكة الإنترنت أو الخدمة عبر الإنترنت لأغراض تجارية تنطوي على التجارة بين عدة دول أو مع 1 أو أكثر من الدول الأجنبية؛ في أي إقليم من أقاليم الولايات المتحدة أو في مقاطعة كولومبيا، أو بين أي إقليم من هذا القبيل وإقليم آخر من هذا القبيل أو أي ولاية أو دولة أجنبية؛ أو بين مقاطعة كولومبيا وأي ولاية أو إقليم أو دولة أجنبية. لا يشمل هذا التعريف أي كيان غير ربحي كان سيتم إعفاؤه من التغطية بموجب القسم 5 من قانون لجنة التجارة الفيدرالية (15 U.S.C. 45). يتم جمع المعلومات الشخصية أو الاحتفاظ بها نيابة عن المشغل عندما:

(1) يتم جمعها أو صيانتها من قبل وكيل أو مزود خدمة للمشغل ؛ أو

(2) يستفيد المشغل من خلال السماح لشخص آخر بجمع المعلومات الشخصية مباشرة من مستخدمي موقع الويب هذا أو الخدمة عبر الإنترنت.

الوالد يتضمن وصيا قانونيا.

شخص تعني أي فرد أو شراكة أو شركة أو صندوق استئماني أو عقار أو تعاونية أو جمعية أو كيان آخر.

المعلومات الشخصية تعني معلومات تعريف فردية عن فرد يتم جمعها عبر الإنترنت، بما في ذلك:

(1) الاسم الأول واسم العائلة؛

(2) منزل أو عنوان مادي آخر بما في ذلك اسم الشارع واسم مدينة أو بلدة ؛

(3) معلومات الاتصال عبر الإنترنت كما هو محدد في هذا القسم؛

(4) شاشة أو اسم مستخدم حيث يعمل بنفس طريقة عمل معلومات الاتصال عبر الإنترنت ، كما هو محدد في هذا القسم ؛

(5) رقم هاتف؛

(6) رقم الضمان الاجتماعي؛

(7) معرف ثابت يمكن استخدامه للتعرف على مستخدم بمرور الوقت وعبر مواقع ويب مختلفة أو خدمات عبر الإنترنت. يتضمن هذا المعرف الدائم، على سبيل المثال لا الحصر، رقم العميل الموجود في ملف تعريف ارتباط أو عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) أو الرقم التسلسلي للمعالج أو الجهاز أو معرف الجهاز الفريد؛

(8) صورة فوتوغرافية أو فيديو أو ملف صوتي يحتوي فيه هذا الملف على صورة الطفل أو صوته؛

(9) معلومات تحديد الموقع الجغرافي الكافية لتحديد اسم الشارع واسم المدينة أو البلدة؛ أو

(10) المعلومات المتعلقة بالطفل أو والدي ذلك الطفل التي يجمعها المشغل عبر الإنترنت من الطفل وتجمعها مع معرف موضح في هذا التعريف.

الإفراج عن المعلومات الشخصية تعني مشاركة المعلومات الشخصية أو بيعها أو تأجيرها أو نقلها إلى أي طرف ثالث.

دعم العمليات الداخلية لموقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت يعني:

(1) الأنشطة الضرورية من أجل:

(أنا) الحفاظ على أو تحليل أداء موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت ؛

(الثاني) إجراء اتصالات الشبكة؛

(الثالث) مصادقة مستخدمي أو تخصيص المحتوى على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت ؛

(رابعا) تقديم الإعلانات السياقية على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت أو الحد من تكرار الإعلان ؛

(v) حماية أمن أو سلامة المستخدم أو موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت ؛

(السادس) ضمان الامتثال القانوني أو التنظيمي؛ أو

(سابعا) تلبية طلب الطفل على النحو المسموح به بموجب الفقرتين 5.312(ج)(3) و(4);



(2) طالما أن المعلومات التي يتم جمعها للأنشطة المدرجة في الفقرات (1) (ط) - (سابعا) من هذا التعريف لا تستخدم أو يتم الكشف عنها للاتصال بفرد معين ، بما في ذلك من خلال الإعلانات السلوكية ، لجمع ملف تعريف عن فرد معين ، أو لأي غرض آخر.

طرف ثالث يعني أي شخص ليس كذلك:

(1) مشغل فيما يتعلق بجمع أو صيانة المعلومات الشخصية على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت ؛ أو

(2) الشخص الذي يقدم الدعم للعمليات الداخلية لموقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت والذي لا يستخدم أو يكشف عن المعلومات المحمية بموجب هذا الجزء لأي غرض آخر.

موقع على شبكة الإنترنت أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال يعني موقع ويب تجاري أو خدمة عبر الإنترنت ، أو جزء منها ، يستهدف الأطفال.

(1) عند تحديد ما إذا كان موقع على شبكة الإنترنت أو خدمة على الإنترنت، أو جزء منها، موجها إلى الأطفال، ستنظر اللجنة في موضوعه، أو محتواه المرئي، أو استخدام شخصيات متحركة أو أنشطة وحوافز موجهة نحو الطفل، أو موسيقى أو محتوى صوتي آخر، أو عمر عارضات الأزياء، أو وجود أطفال مشاهير أو مشاهير يناشدون الأطفال، أو اللغة أو الخصائص الأخرى للموقع الشبكي أو الخدمة على الإنترنت، وكذلك ما إذا كان الإعلان الذي يروج أو يظهر على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت موجها للأطفال. وستنظر اللجنة أيضا في الأدلة التجريبية المختصة والموثوقة فيما يتعلق بتكوين الجمهور، والأدلة المتعلقة بالجمهور المستهدف.

(2) يعتبر موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال عندما يكون لديه معرفة فعلية بأنه يجمع معلومات شخصية مباشرة من مستخدمي موقع ويب آخر أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال.

(3) لا يعتبر موقعا على شبكة الإنترنت أو خدمة إلكترونية موجهة للأطفال بموجب المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا التعريف، ولكنها لا تستهدف الأطفال باعتبارهم جمهورها الأساسي، موجهة للأطفال إذا:

(أنا) لا يجمع معلومات شخصية من أي زائر قبل جمع معلومات العمر ؛ و

(الثاني) يمنع جمع المعلومات الشخصية أو استخدامها أو الكشف عنها من الزوار الذين يعرفون أنفسهم على أنهم دون سن 13 عاما دون الامتثال أولا لأحكام الإشعار وموافقة الوالدين الواردة في هذا الجزء.

(4) لا يعتبر موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال فقط لأنه يشير أو يرتبط بموقع ويب تجاري أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات ، بما في ذلك دليل أو فهرس أو مرجع أو مؤشر أو رابط نص تشعبي.

§ 312.3 تنظيم الأعمال أو الممارسات غير العادلة أو الخادعة فيما يتعلق بجمع واستخدام و / أو الكشف عن المعلومات الشخصية من الأطفال وعنهم على الإنترنت.

المتطلبات العامة. يكون من غير القانوني لأي مشغل لموقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت موجهة للأطفال ، أو أي مشغل لديه معرفة فعلية بأنه يجمع أو يحتفظ بمعلومات شخصية من طفل ، أن يجمع معلومات شخصية من طفل بطريقة تنتهك اللوائح المنصوص عليها في هذا الجزء. بشكل عام ، بموجب هذا الجزء ، يجب على المشغل:

(a) تقديم إشعار على موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت بالمعلومات التي تجمعها من الأطفال ، وكيفية استخدامها لهذه المعلومات ، وممارسات الكشف عن هذه المعلومات (§ 312.4 (ب));

(b) الحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها قبل أي جمع أو استخدام و / أو الكشف عن المعلومات الشخصية من الأطفال (§ 312.5);

(c) توفير وسيلة معقولة لأحد الوالدين لمراجعة المعلومات الشخصية التي تم جمعها من الطفل ورفض السماح باستخدامها أو صيانتها مرة أخرى (§ 312.6);

(d) عدم اشتراط مشاركة الطفل في لعبة أو تقديم جائزة أو أي نشاط آخر على الطفل الذي يكشف عن معلومات شخصية أكثر مما هو ضروري بشكل معقول للمشاركة في هذا النشاط (§ 312.7) ؛ و

(e) وضع والحفاظ على إجراءات معقولة لحماية سرية وأمن وسلامة المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال (§ 312.8).

§ 312.4 إشعار.

(a) المبادئ العامة للإشعار. يجب على المشغل تقديم إشعار والحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها قبل جمع المعلومات الشخصية من الأطفال أو استخدامها أو الكشف عنها. يجب أن يكون هذا الإشعار مكتوبا وكاملا بشكل واضح ومفهوم ويجب ألا يحتوي على مواد غير ذات صلة أو مربكة أو متناقضة.

(b) إشعار مباشر للوالدين. يجب على المشغل بذل جهود معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لضمان تلقي أحد الوالدين لطفل إشعارا مباشرا بممارسات المشغل فيما يتعلق بجمع المعلومات الشخصية من الأطفال أو استخدامها أو الكشف عنها، بما في ذلك الإشعار بأي تغيير جوهري في ممارسات الجمع أو الاستخدام أو الكشف التي وافق عليها الوالد مسبقا.

(c) محتوى الإشعار المباشر إلى الوالد -

(1) محتوى الإشعار المباشر إلى الوالد بموجب الفقرة 312.5 (ج) (1) (إشعار للحصول على موافقة الوالدين الإيجابية على جمع المعلومات الشخصية للطفل أو استخدامها أو الكشف عنها). ويحدد هذا الإشعار المباشر ما يلي:

(أنا) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت من الطفل ، وإذا كان الأمر كذلك ، اسم الطفل أو الوالد ، من أجل الحصول على موافقة الوالد ؛

(الثاني) أن موافقة الوالد مطلوبة لجمع هذه المعلومات أو استخدامها أو الكشف عنها ، وأن المشغل لن يجمع أو يستخدم أو يكشف عن أي معلومات شخصية من الطفل إذا لم يقدم الوالد هذه الموافقة ؛

(الثالث) العناصر الإضافية للمعلومات الشخصية التي يعتزم المشغل جمعها من الطفل ، أو الفرص المحتملة للكشف عن المعلومات الشخصية ، إذا قدم الوالد موافقة ؛

(رابعا) (أ) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم؛

(v) الوسائل التي يمكن من خلالها للوالد تقديم موافقة يمكن التحقق منها على جمع المعلومات واستخدامها والكشف عنها ؛ و

(السادس) أنه إذا لم يقدم الوالد موافقته في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إرسال الإشعار المباشر ، فسيقوم المشغل بحذف معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد من سجلاته.

(2) محتوى الإشعار المباشر إلى الوالد بموجب الفقرة 312.5 (ج) (2) (إشعار طوعي إلى أحد الوالدين بأنشطة الطفل عبر الإنترنت التي لا تنطوي على جمع المعلومات الشخصية أو استخدامها أو الكشف عنها). عندما يختار المشغل إخطار أحد الوالدين بمشاركة الطفل في موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت ، وحيث لا يجمع هذا الموقع أو الخدمة أي معلومات شخصية بخلاف معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد ، يجب أن يحدد الإشعار المباشر:

(أنا) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد من الطفل من أجل تقديم إشعار إلى مشاركة الطفل في موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت لا تجمع معلومات الأطفال الشخصية أو تستخدمها أو تكشف عنها بطريقة أخرى،

(الثاني) أن معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت لن يتم استخدامها أو الكشف عنها لأي غرض آخر؛

(الثالث) أن الوالد قد يرفض السماح بمشاركة الطفل في موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت وقد يطلب حذف معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت ، وكيف يمكن للوالد القيام بذلك ؛ و

(رابعا) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم.

(3) محتوى الإشعار المباشر إلى الوالد بموجب الفقرة 312.5(ج)(4) (إشعار إلى أحد الوالدين بنية المشغل التواصل مع الطفل عدة مرات). ويحدد هذا الإشعار المباشر ما يلي:

(أنا) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال الخاصة بالطفل عبر الإنترنت من الطفل من أجل توفير اتصالات متعددة عبر الإنترنت للطفل؛

(الثاني) أن المشغل قد جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد من الطفل من أجل إخطار الوالد بأن الطفل قد سجل لتلقي اتصالات متعددة عبر الإنترنت من المشغل؛

(الثالث) أن معلومات الاتصال عبر الإنترنت التي يتم جمعها من الطفل لن يتم استخدامها لأي غرض آخر أو الكشف عنها أو دمجها مع أي معلومات أخرى يتم جمعها من الطفل ؛

(رابعا) أن الوالد قد يرفض السماح بمزيد من الاتصال بالطفل ويطلب حذف معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بالوالد والطفل ، وكيف يمكن للوالد القيام بذلك ؛

(v) أنه إذا فشل الوالد في الاستجابة لهذا الإشعار المباشر ، يجوز للمشغل استخدام معلومات الاتصال عبر الإنترنت التي تم جمعها من الطفل للغرض المذكور في الإشعار المباشر ؛ و

(السادس) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم.

(4) محتوى الإشعار المباشر إلى الوالد المطلوب بموجب الفقرة 5.312(ج)(5) (إشعار إلى أحد الوالدين من أجل حماية سلامة الطفل). ويحدد هذا الإشعار المباشر ما يلي:

(أنا) أن المشغل قد جمع اسم الطفل والوالد ومعلومات الاتصال عبر الإنترنت من أجل حماية سلامة الطفل؛

(الثاني) أنه لن يتم استخدام المعلومات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل؛

(الثالث) أن الوالد قد يرفض السماح باستخدام المعلومات التي تم جمعها ويطلب حذفها، وكيف يمكن للوالد القيام بذلك؛

(رابعا) أنه إذا فشل الوالد في الاستجابة لهذا الإشعار المباشر ، يجوز للمشغل استخدام المعلومات للغرض المذكور في الإشعار المباشر ؛ و

(v) رابط تشعبي إلى إشعار المشغل عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذا القسم.

(d) إشعار على موقع ويب أو الخدمة عبر الإنترنت. بالإضافة إلى الإشعار المباشر إلى الوالد، يجب على المشغل نشر رابط بارز ومصنف بوضوح إلى إشعار عبر الإنترنت بممارساته الإعلامية فيما يتعلق بالأطفال على الصفحة الرئيسية أو المقصودة أو شاشة موقعه على الويب أو الخدمة عبر الإنترنت، وفي كل منطقة من مواقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت حيث يتم جمع المعلومات الشخصية من الأطفال. يجب أن يكون الرابط على مقربة من طلبات الحصول على المعلومات في كل منطقة من هذه المناطق. يجب على مشغل موقع ويب للجمهور العام أو خدمة عبر الإنترنت تحتوي على منطقة منفصلة للأطفال نشر رابط لإشعار بممارساته الإعلامية فيما يتعلق بالأطفال على الصفحة الرئيسية أو المقصودة أو شاشة منطقة الأطفال. لكي يكتمل، يجب أن ينص الإشعار عبر الإنترنت الخاص بموقع الويب أو ممارسات معلومات الخدمة عبر الإنترنت على ما يلي:

(1) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لجميع المشغلين الذين يجمعون أو يحتفظون بالمعلومات الشخصية من الأطفال من خلال موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت. شريطة أن: يجوز لمشغلي موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت إدراج اسم وعنوان ورقم هاتف وعنوان بريد إلكتروني لأحد المشغلين الذين سيردون على جميع الاستفسارات الواردة من أولياء الأمور فيما يتعلق بسياسات خصوصية المشغلين واستخدام معلومات الأطفال ، طالما أن أسماء جميع المشغلين الذين يجمعون أو يحتفظون بمعلومات شخصية من الأطفال من خلال موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت مدرجة أيضا في الإشعار ؛

(2) وصف للمعلومات التي يجمعها المشغل من الأطفال، بما في ذلك ما إذا كان موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت تمكن الطفل من إتاحة المعلومات الشخصية للجمهور؛ كيف يستخدم المشغل هذه المعلومات؛ وممارسات الإفصاح التي يتبعها المشغل عن هذه المعلومات؛ و

(3) أن يتمكن الوالد من مراجعة المعلومات الشخصية للطفل أو حذفها، ورفض السماح بمزيد من جمع أو استخدام معلومات الطفل، وتحديد إجراءات القيام بذلك.

§ 312.5 موافقة الوالدين.

(a)المتطلبات العامة .

(1) يطلب من المشغل الحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها قبل أي جمع أو استخدام أو إفشاء للمعلومات الشخصية من الأطفال، بما في ذلك الموافقة على أي تغيير جوهري في ممارسات الجمع أو الاستخدام أو الكشف التي وافق عليها الوالد مسبقا.

(2) يجب على المشغل إعطاء الوالد خيار الموافقة على جمع واستخدام المعلومات الشخصية للطفل دون الموافقة على الكشف عن معلوماته الشخصية لأطراف ثالثة.

(b) طرق للتحقق من موافقة الوالدين.

(1) ويجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة للحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة. يجب حساب أي طريقة للحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها بشكل معقول ، في ضوء التكنولوجيا المتاحة ، لضمان أن الشخص الذي يقدم الموافقة هو والد الطفل.

(2) وتشمل الطرق القائمة للحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها والتي تفي بمتطلبات هذه الفقرة ما يلي:

(أنا) تقديم نموذج موافقة يتم توقيعه من قبل الوالد وإعادته إلى المشغل عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو المسح الإلكتروني ؛

(الثاني) مطالبة أحد الوالدين ، فيما يتعلق بمعاملة نقدية ، باستخدام بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم أو أي نظام دفع آخر عبر الإنترنت يوفر إشعارا بكل معاملة منفصلة لصاحب الحساب الأساسي ؛

(الثالث) وجود أحد الوالدين يتصل برقم هاتف مجاني يعمل به موظفون مدربون ؛

(رابعا) وجود أحد الوالدين على اتصال بالموظفين المدربين عبر مؤتمر الفيديو ؛

(v) التحقق من هوية أحد الوالدين عن طريق التحقق من شكل من أشكال الهوية الصادرة عن الحكومة مقابل قواعد بيانات هذه المعلومات ، حيث يتم حذف هوية الوالد من قبل المشغل من سجلاته فور اكتمال هذا التحقق ؛ أو

(السادس) شريطة أن المشغل الذي لا "يكشف" (كما هو محدد في الفقرة 312.2) عن المعلومات الشخصية للأطفال، يجوز له استخدام بريد إلكتروني مقترن بخطوات إضافية لتقديم تأكيدات بأن الشخص الذي يقدم الموافقة هو الوالد. وتشمل هذه الخطوات الإضافية: إرسال بريد إلكتروني تأكيدي إلى الوالد بعد استلام الموافقة، أو الحصول على عنوان بريدي أو رقم هاتف من الوالد وتأكيد موافقة الوالد عن طريق رسالة أو مكالمة هاتفية. يجب على المشغل الذي يستخدم هذه الطريقة تقديم إشعار بأنه يمكن للوالد إلغاء أي موافقة تم منحها استجابة للبريد الإلكتروني السابق.

(3) الموافقة على الملاذ الآمن لطرق موافقة الوالدين. يجوز لبرنامج الملاذ الآمن الذي توافق عليه اللجنة بموجب الفقرة 312.11 أن يوافق على استخدام المشغلين الأعضاء فيه لطريقة موافقة الوالدين غير المذكورة حاليا في الفقرة (ب) (2) من هذا القسم حيث يقرر برنامج الملاذ الآمن أن طريقة موافقة الوالدين هذه تفي بمتطلبات الفقرة (ب) (1) من هذا القسم.

(c) استثناءات من موافقة الوالدين المسبقة. يجب الحصول على موافقة الوالدين التي يمكن التحقق منها قبل أي جمع أو استخدام أو إفشاء للمعلومات الشخصية من الطفل باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة:

(1) عندما يكون الغرض الوحيد من جمع الاسم أو معلومات الاتصال عبر الإنترنت للوالد أو الطفل هو تقديم إشعار والحصول على موافقة الوالدين بموجب الفقرة 312.4 (ج) (1). وإذا لم يحصل المشغل على موافقة الوالدين بعد فترة زمنية معقولة من تاريخ جمع المعلومات، يجب على المشغل حذف هذه المعلومات من سجلاته؛

(2) عندما يكون الغرض من جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت الخاصة بأحد الوالدين هو تقديم إشعار طوعي إلى مشاركة الطفل في موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت لا تجمع أو تستخدم أو تكشف عن المعلومات الشخصية للأطفال أو

تحديثها لاحقا. في مثل هذه الحالات، لا يجوز استخدام معلومات الاتصال الخاصة بالوالد عبر الإنترنت أو الكشف عنها لأي غرض آخر. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لضمان تلقي الشركة الأم إشعارا على النحو المبين في الفقرة 4.312(ج)(2);

(3) عندما يكون الغرض الوحيد من جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت من الطفل هو الرد مباشرة على أساس لمرة واحدة على طلب محدد من الطفل ، وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات لإعادة الاتصال بالطفل أو لأي غرض آخر ، لا يتم الكشف عنها ، ويتم حذفها من قبل المشغل من سجلاته على الفور بعد الاستجابة لطلب الطفل ؛

(4) عندما يكون الغرض من جمع معلومات الاتصال عبر الإنترنت للطفل وأحد الوالدين هو الرد مباشرة أكثر من مرة على طلب الطفل المحدد ، وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر ، يتم الكشف عنها أو دمجها مع أي معلومات أخرى تم جمعها من الطفل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لضمان تلقي الوالد إشعارا على النحو المبين في الفقرة 4.312(ج)(3). ولن يعتبر المشغل قد بذل جهودا معقولة لضمان تلقي أحد الوالدين إشعارا في حالة تعذر تسليم الإشعار الموجه إلى الوالد؛

(5) عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل وأحد الوالدين ومعلومات الاتصال عبر الإنترنت هو حماية سلامة الطفل ، وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المشغل أن يبذل جهودا معقولة، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة، لتزويد أحد الوالدين بإشعار على النحو المبين في الفقرة 4.312(ج)(4);

(6) عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل ومعلومات الاتصال عبر الإنترنت هو:

(أنا) حماية أمن أو سلامة موقعها على شبكة الإنترنت أو الخدمة عبر الإنترنت؛

(الثاني) اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المسؤولية؛

(الثالث) الاستجابة للإجراءات القضائية؛ أو

(رابعا) إلى الحد الذي تسمح به أحكام القانون الأخرى، تقديم معلومات إلى وكالات إنفاذ القانون أو لإجراء تحقيق بشأن مسألة تتعلق بالسلامة العامة؛ وحيث لا يتم استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر؛

(7) عندما يقوم المشغل بجمع معرف ثابت وليس أي معلومات شخصية أخرى ويتم استخدام هذا المعرف لغرض وحيد هو توفير الدعم للعمليات الداخلية لموقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت. وفي هذه الحالة، لن يكون هناك أيضا أي التزام بتقديم إشعار بموجب الفقرة 4.312؛ أو

(8) عندما يقوم مشغل مشمول بالفقرة (2) من تعريف موقع الويب أو الخدمة عبر الإنترنت الموجهة إلى الأطفال في الفقرة 312.2 بجمع معرف ثابت وليس أي معلومات شخصية أخرى من مستخدم يتفاعل بشكل إيجابي مع المشغل ويشير تسجيله السابق لدى ذلك المشغل إلى أن هذا المستخدم ليس طفلا. وفي هذه الحالة، لن يكون هناك أيضا أي التزام بتقديم إشعار بموجب الفقرة 4.312.

§ 312.6 حق الوالدين في مراجعة المعلومات الشخصية التي يقدمها الطفل.

(a) بناء على طلب أحد الوالدين الذي قدم طفله معلومات شخصية إلى موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت، يتعين على مشغل موقع الويب هذا أو الخدمة عبر الإنترنت أن يوفر لذلك الوالد ما يلي:

(1) وصف لأنواع أو فئات محددة من المعلومات الشخصية التي يجمعها المشغل من الأطفال، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني والهوايات والأنشطة اللامنهجية؛

(2) الفرصة في أي وقت لرفض السماح للمشغل بمزيد من الاستخدام أو جمع المعلومات الشخصية عبر الإنترنت في المستقبل من ذلك الطفل ، وتوجيه المشغل لحذف المعلومات الشخصية للطفل ؛ و

(3) بغض النظر عن أي حكم آخر من أحكام القانون ، وسيلة لمراجعة أي معلومات شخصية يتم جمعها من الطفل. ويجب على الوسائل التي يستخدمها المشغل لتنفيذ هذا الحكم:

(أنا) التأكد من أن مقدم الطلب هو والد ذلك الطفل، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة؛ و

(الثاني) لا تكون عبئا لا مبرر له على الوالدين.

(b) لا يتحمل المشغل أو وكيل المشغل المسؤولية بموجب أي قانون اتحادي أو قانون ولاية عن أي إفصاح يتم بحسن نية وباتباع إجراءات معقولة في الاستجابة لطلب الكشف عن المعلومات الشخصية بموجب هذا القسم.

(c) مع مراعاة القيود المنصوص عليها في الفقرة 312.7، يجوز للمشغل إنهاء أي خدمة مقدمة إلى طفل رفض أحد والديه، بموجب الفقرة (أ) (2) من هذا القسم، السماح للمشغل بمواصلة استخدام أو جمع المعلومات الشخصية من طفله أو توجيه المشغل إلى حذف المعلومات الشخصية للطفل.

§ 312.7 حظر ربط مشاركة الطفل بجمع المعلومات الشخصية.

يحظر على المشغل تكييف مشاركة الطفل في لعبة أو تقديم جائزة أو أي نشاط آخر على إفصاح الطفل عن معلومات شخصية أكثر مما هو ضروري بشكل معقول للمشاركة في مثل هذا النشاط.

§ 312.8 سرية وأمن وسلامة المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال.

يجب على المشغل وضع والحفاظ على إجراءات معقولة لحماية سرية وأمن وسلامة المعلومات الشخصية التي يتم جمعها من الأطفال. يجب على المشغل أيضا اتخاذ خطوات معقولة للإفراج عن المعلومات الشخصية للأطفال فقط لمقدمي الخدمات والأطراف الثالثة القادرين على الحفاظ على سرية وأمن وسلامة هذه المعلومات ، والذين يقدمون ضمانات بأنهم سيحافظون على المعلومات بهذه الطريقة.

§ 312.9 الإنفاذ.

مع مراعاة المادتين 6503 و 6505 من قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لعام 1998 ، يتم التعامل مع انتهاك لائحة منصوص عليها في القسم 6502 (أ) من هذا القانون على أنه انتهاك لقاعدة تحدد عملا أو ممارسة غير عادلة أو خادعة منصوص عليها في القسم 18 (أ) (1) (ب) من قانون لجنة التجارة الفيدرالية (15 U.S.C. 57a (a) (1) (B)).

§ 312.10 متطلبات الاحتفاظ بالبيانات وحذفها.

يحتفظ مشغل موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت بالمعلومات الشخصية التي يتم جمعها عبر الإنترنت من الطفل فقط طالما كان ذلك ضروريا بشكل معقول لتحقيق الغرض الذي تم جمع المعلومات من أجله. يجب على المشغل حذف هذه المعلومات باستخدام تدابير معقولة للحماية من الوصول غير المصرح به إلى المعلومات أو استخدامها فيما يتعلق بحذفها.

§ 312.11 برامج الملاذ الآمن.

(a) بشكل عام. يجوز للمجموعات الصناعية أو الأشخاص الآخرين التقدم بطلب إلى اللجنة للموافقة على المبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي ("برامج الملاذ الآمن"). ويقدم الطلب إلى مكتب أمين سر اللجنة. وستنشر اللجنة في السجل الفيدرالي وثيقة تسعى للحصول على تعليق عام على الطلب. تصدر اللجنة قرارا كتابيا في غضون 180 يوما من تقديم الطلب.

(b) معايير الموافقة على إرشادات برنامج التنظيم الذاتي. يجب أن تثبت برامج الملاذ الآمن المقترحة أنها تفي بمعايير الأداء التالية:

(1) متطلبات البرنامج التي تضمن أن المشغلين الخاضعين للمبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي ("المشغلون الخاضعون للتنظيم") يوفرون إلى حد كبير نفس الحماية للأطفال أو أكبر من تلك الواردة في الفقرات 2.312 إلى 312.8 و 312.10.

(2) آلية فعالة وإلزامية للتقييم المستقل لامتثال المشغلين الخاضعين للمبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي. وكحد أدنى، يجب أن تتضمن هذه الآلية مراجعة شاملة من قبل برنامج الملاذ الآمن، على أن يتم إجراؤها سنويا على الأقل، لسياسات وممارسات وتمثيلات المعلومات الخاصة بكل مشغل موضوع. يمكن توفير آلية التقييم المطلوبة بموجب هذه الفقرة من خلال برنامج إنفاذ مستقل ، مثل برنامج الختم.

(3) الإجراءات التأديبية لعدم امتثال المشغلين الخاضعين للمبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي. قد يتم استيفاء معيار الأداء هذا من خلال:



(أنا) الإبلاغ الإلزامي والعلني عن أي إجراء يتم اتخاذه ضد المشغلين الخاضعين من قبل مجموعة الصناعة التي تصدر المبادئ التوجيهية للتنظيم الذاتي ؛

(الثاني) إنصاف المستهلكين؛

(الثالث) المدفوعات الطوعية لخزانة الولايات المتحدة فيما يتعلق ببرنامج موجه نحو الصناعة لمنتهكي المبادئ التوجيهية للتنظيم الذاتي؛

(رابعا) إحالة المشغلين الذين ينخرطون في نمط أو ممارسة تنتهك المبادئ التوجيهية للتنظيم الذاتي إلى اللجنة؛ أو

(v) أي إجراء آخر فعال بنفس القدر.

(c) طلب موافقة اللجنة على إرشادات برنامج التنظيم الذاتي. يجب أن يكون طلب الموافقة على برنامج الملاذ الآمن المقترح مشفوعا بما يلي:

(1) شرح مفصل لنموذج أعمال مقدم الطلب ، والقدرات والآليات التكنولوجية التي سيتم استخدامها للتقييم الأولي والمستمر لمدى ملاءمة المشغلين الموضوعيين للعضوية في برنامج الملاذ الآمن ؛

(2) نسخة من النص الكامل للمبادئ التوجيهية التي تلتمس الموافقة عليها وأي تعليق مصاحب لها؛

(3) (أ) مقارنة بين كل حكم من أحكام الفقرات 2.312 إلى 8.312 و10.312 والأحكام المقابلة من المبادئ التوجيهية؛ و

(4) بيان يوضح ما يلي:

(أنا) كيف تفي المبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي، بما في ذلك آليات التقييم المعمول بها، بمتطلبات هذا الجزء؛ و

(الثاني) كيف توفر آليات التقييم ونتائج الامتثال المطلوبة بموجب الفقرتين (ب) (2) و (ب) (3) إنفاذا فعالا لمتطلبات هذا الجزء.

(d) متطلبات إعداد التقارير وحفظ السجلات. يجب على برامج الملاذ الآمن المعتمدة:

(1) بحلول 1 يوليو 2014 ، وسنويا بعد ذلك ، تقديم تقرير إلى اللجنة يتضمن ، على الأقل ، ملخصا مجمعا لنتائج التقييمات المستقلة التي أجريت بموجب الفقرة (ب) (2) من هذا القسم ، ووصفا لأي إجراء تأديبي تم اتخاذه ضد أي مشغل موضوع بموجب الفقرة (ب) (3) من هذا القسم ، ووصف لأي موافقات على استخدام المشغلين الأعضاء لآلية موافقة الوالدين ، عملا بالفقرة 5.312(ب)(3);

(2) الاستجابة الفورية لطلبات اللجنة للحصول على معلومات إضافية؛ و

(3) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وإتاحة الفرصة للجنة عند الطلب للتفتيش والنسخ:

(أنا) شكاوى المستهلكين التي تدعي حدوث انتهاكات للمبادئ التوجيهية من قبل المشغلين الخاضعين ؛

(الثاني) سجلات الإجراءات التأديبية المتخذة ضد المشغلين الخاضعين ؛ و

(الثالث) نتائج التقييمات المستقلة لامتثال المشغلين الخاضعين المطلوبة بموجب الفقرة (ب) (2) من هذا القسم.

(e) تعديلات ما بعد الموافقة على إرشادات برنامج التنظيم الذاتي. يجب على برامج الملاذ الآمن المعتمدة تقديم التغييرات المقترحة على مبادئها التوجيهية لمراجعتها والموافقة عليها من قبل اللجنة بالطريقة المطلوبة للموافقة المبدئية على المبادئ التوجيهية بموجب الفقرة (ج) (2) من هذا القسم. ويجب أن يصف البيان المطلوب بموجب الفقرة (ج) (4) من هذا الفرع كيفية تأثير التغييرات المقترحة على الأحكام القائمة من المبادئ التوجيهية.

(f) إلغاء الموافقة على المبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي. تحتفظ اللجنة بالحق في إلغاء أي موافقة ممنوحة بموجب هذا القسم إذا قررت في أي وقت أن المبادئ التوجيهية لبرنامج التنظيم الذاتي المعتمدة أو تنفيذها لا تفي بمتطلبات هذا الجزء. يجب على برامج الملاذ الآمن التي تمت الموافقة عليها قبل نشر تعديلات القاعدة النهائية ، بحلول 1 مارس 2013 ، تقديم تعديلات مقترحة على مبادئها التوجيهية التي من شأنها أن تجعلها متوافقة مع هذه التعديلات ، أو سيتم إلغاء الموافقة عليها.

(g) مشاركة المشغلين في برنامج الملاذ الآمن. يعتبر المشغل ممتثلا لمتطلبات الفقرات من 312.2 إلى 312.8 و312.10 إذا امتثل هذا المشغل للمبادئ التوجيهية لبرنامج الملاذ الآمن المعتمدة من اللجنة. عند النظر فيما إذا كان ينبغي الشروع في تحقيق أو رفع دعوى إنفاذ ضد مشغل موضوع بسبب انتهاكات هذا الجزء، ستأخذ اللجنة في الاعتبار تاريخ مشاركة المشغل الخاضع في برنامج الملاذ الآمن ، وما إذا كان المشغل الخاضع قد اتخذ إجراء لمعالجة عدم الامتثال هذا ، وما إذا كان عدم امتثال المشغل قد أدى إلى أي من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (ب) (3).

[78 FR 4008، 17 يناير 2013، بصيغته المعدلة في 78 FR 76986، 20 ديسمبر 2013]

§ 312.12 عمليات الموافقة الطوعية على اللجنة.

(a) طرق موافقة الوالدين. يجوز للطرف المعني تقديم طلب خطي للحصول على موافقة اللجنة على طرق موافقة الوالدين غير المذكورة حاليا في الفقرة 5.312(ب). ولكي ينظر الطرف في الموافقة عليه، يجب أن يقدم وصفا مفصلا لأساليب موافقة الوالدين المقترحة، إلى جانب تحليل لكيفية استيفاء الطرائق للفقرة 5.312(ب)(1). ويقدم الطلب إلى مكتب أمين سر اللجنة. وستنشر اللجنة في السجل الاتحادي وثيقة تسعى للحصول على تعليق عام على الطلب. وتصدر اللجنة قرارا خطيا في غضون 120 يوما من تقديم الطلب؛ و

(b) دعم العمليات الداخلية لموقع ويب أو الخدمة عبر الإنترنت. ويجوز لأي طرف مهتم أن يقدم طلبا خطيا للحصول على موافقة اللجنة على الأنشطة الإضافية التي ستدرج في تعريف دعم العمليات الداخلية. ولكي يتم النظر في الموافقة عليها، يجب على أي طرف تقديم تبرير مفصل لماذا ينبغي اعتبار هذه الأنشطة دعما للعمليات الداخلية، وتحليلا لآثارها المحتملة على خصوصية الأطفال على الإنترنت. ويقدم الطلب إلى مكتب أمين سر اللجنة. وستنشر اللجنة في السجل الاتحادي وثيقة تسعى للحصول على تعليق عام على الطلب. وتصدر اللجنة قرارا خطيا في غضون 120 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

§ 312.13 قابلية الفصل.



أحكام هذا الجزء منفصلة وقابلة للفصل عن بعضها البعض. وإذا أوقف تنفيذ أي حكم أو تقرر أنه باطل، تعتزم اللجنة أن تظل الأحكام المتبقية سارية المفعول.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

التشريعات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. ميثاق الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدق عليه بدولة كينيا في شهر جوان 1981
7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة من طرف منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا ب 22 جانفي 1969.
8. اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007
9. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

التشريعات المقارنة

1. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في

مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد 34 لعام 2018

2. القانون رقم – 07 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 03 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 -56 المتضمن القانون المدني الجزائري
3. قانون اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية للأطفال GDPR
4. القانون الأمريكي لحماية خصوصية الأطفال دون سن 13
5. المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق لـ18 مايو سنة 2022 المنشئ للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المؤلفات

1. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة (العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، (د ب ن، د.ت ن)
2. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط3، دار النهضة العربية، 1994.
3. الأهواني حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د ت ن
4. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

5. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية -دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والإنجليزي، دار النهضة العربية، 2007.

6. عبد للطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

7. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، (دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ط1

8. الخطيب محمد بن شحات، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، 2005.

9. حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، مركز الدراسات العربية، 2019 م

10. سالم أحمد مبارك، الانحراف والتطرف الفكري، مركز الإعلام الأمني، د.ط، د. ت .

المقالات

1. خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 4، 2020.

2. عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 54، العدد 3، 2011.

3. معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 - 10 ماي 2018.

المداخلات

1. سعود صالح كاتب (1433هـ) :الإعلام الجديد وقضايا المجتمع: التحديات والفرص، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، 18-20 محرم 1433هـ.
2. أرسلاح ظفري، نجيب الله عمري، جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الأنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني: "دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام القانوني الأفغاني، المركز الديمقراطي العربي

رسائل وأطروحات جامعية

1. بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
2. حمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد"، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، د ب ن، د ت ن.
3. بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2009-2010.



Thèses de fin d'études universitaires

Alice GRBONVAL, La protection de la vie privée du salaire, DEA de droit privé Université de Lille, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002.

Les liens électroniques

- https://surahquran.com/aya-tafsir-87-12.html
- https://www.masrawy.com
- https://www.france24.com/ar/20190924
- https://yemenisport.com/news/663506
- https://sahafaa.net/show3144470.html
- https://www.thaqfny.com/65022
- https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2016/7/16
- https://sahafaa.net/show3144470.html
- https://islamweb.net /
- https://www.almrsal.com/post/818057
- Geoffrey A. Fowler, Your kids' apps are spying on them
- https://www.washingtonpost.com/technology/2022/06/09/apps-kids-privacy
- https://www.new-educ.com/intimidation-scolaire
- https://www.gov.uk/government/news/tackling-child-sexual-exploitation-online
- Social network", www.searchcio.techtarget.com, Retrieved 8 10-2018. Edited
- https://motaber.com/
- https://motaber.com/types-of-social-networks/
- https://www.care.com/c/5-dangers-of-social-media-to-discuss-with-you/
- Nicole fabian weber, 8 dangers of social media to discuss with kids and teens
- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=487976
- https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/24
- https://www.gov.uk/government/news/new-crackdown-on-child-groomers-comes-into-force
- https://www.gov.uk/government/news/tackling-child-sexual-exploitation-online
- https://www.unicef.org/

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
- https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babies_marriage
- https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2018/8/9
- https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/55
- https://www.alkhaleej.ae
- أحمد الطياف، لعبة تشارلي.... بين الوهم والحقيقة... بين العلم والجهل والحلال والحرام... وبين التنوير والتجهيل
- https://ae.linkedin.com/pulse
- عادل راوتي، ما تأثير تطبيق لائحة البيانات الأوروبية https://www.aljazeera.net/blogs/2018/6/10 /
- https://www.aljazeera.net/news/presstour/2018/6/2
- https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2022/3/10
- https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2018/4/19/
- Jack Turban, the-coronavirus-pandemic-puts-children-at-risk-of-online-sexual-exploitation,
- https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/the-coronavirus-pandemic-puts-children-at-risk-of-online-sexual-exploitation
- https://apps.apple.com/us/app/mariam-game/id1247175574
- https://al-ain.com/article/5-deadly-games-kids
- https://lastrada.md/eng/articles/warning-from-specialists-a-dangerous-game-became-viral-on-the-internet-79
- https://play.google.com/store/apps/details?id=com.rzerogames.charlie3d&hl=en_US&gl=US
- خمس لعب قاتلة ، إحترس منها، العين الإخبارية
- https://al-ain.com/article/5-deadly-games-kids
- https://www.arageek.com/tech/pokemon-go-real-risk
- مصطفى يسري، مخاطر بوكيمون غو
- https://yemenisport.com/news/663506
- https://www.arageek.com/tech/pokemon-go-real-risk
- https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/4/19
- مجد خضر، مفهوم الفكر، 2016، https://mawdoo3.com /
- ساجد صبري نعمان (2014)، "مفهوم العلم في الفكر الإسلامي www.iasj.net
- Researcher softruth, "What is Thought ? ، www.researchersoftruth.org, Retrieved 27-8-2017. Edited.
- https://imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article4.11.2021.aspx

محمد عارف العظامات، تجنيد الأطفال واستغلالهم في إستراتيجيات المنظمات الإرهابية

(باحث مختص في الإرهاب والتطرف، المؤسس والمدير السابق للمركز الأردني لمكافحة التطرف الفكري، الأردن)

الفهرس

Table des matières



